الامامة و الولاية

في الكتاب و السنة

تاليف محمد علي خزائلي

بسم الله الرحمن الرحیم

الامامه و الولایه فی الکتاب و السنه

کاتب:

محمد خزائلی

نشرت فی الطباعهٔ:

زائر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الامامه و الولایه فی الکتاب و السنه

مشخصات کتاب

پژوهشکده علوم و معارف قرآنی علامه طباطبائی.

خزائلی، محمد علی.

الامامه والولایه فی الکتاب والسنه - تألیف محمد علی خزائلی.

قم؛ زائر، ۱۳۸۹.

۱۹۱ص.۷-۱۳۳-۱۸۰-۹۶۴-۹۷۸

کتابنامه ص[۱۸۸]-۱۹۱؛ همچنین بصورت زیرنویس.

۱. امامت. ۲. ولایت. ۳. امامت-جنبههای قرآنی.

الف. عنوان.۸ الف ۴ خ ۲۲۳ BP

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

کلمه دار التحقیق

«إنّ هذا القُرْآنَ یَهْدی لِلَّتی هِیَ أَقْوَمُ».

القرآن الکریم الإنسانیه، وأعظم معجزه خالده، ان حارت عقول نوع البشر تجاه المعجزات الفعلیه کشق القمر و تسبیح الحصی وشفاء المرضی وإحیاء الموتی، و یقرّون بعجزهم ویعترفون بعدم قدرتهم، فاکابر المتفکّرین و العلماء المتضلّعین یعکفون علی عتبه القرآن الذی هو معجزه قولیّه لخاتم الأنبیاء صلی الله علیه و آله ویعبدون و یخضعون لإله القرآن و یسجدون له: و عبرات الأشواق حاریه من قلوبهم و ضمائرهم أمام عظمه القرآن، ویترنّمون بقولهم: «الخواص للقولیه والعوام للفعلیه أطوع».

وجه اعجاز القرآن وإن کان بالنسیه إلی الفصاحه والبلاغه ظاهراً، إلاّ ان أهمّ نظر اعجاز القرآن لیس اعجازه العلمی و... البحت، بل القرآن خالق الانسانیه، و التربیه القرآنیه ربّت شخصیه کالإمام امیرالمومنین علیه السلام الّذی هو فخر الکائنات وقطب اولیاء اللّه و رئیسهم،

ص: ۱۱

لابدّ وان نفحص اعجاز القرآن فی معارفه السّامیه، و فی معرفه اللّه ومعرفه اسمائه وصفاته تعالی.

ولا ـ یصـل کتاب ولن یصل، قطّ فی معرفه التوحیـد الّتی هی الغایه القصوی، وکعبه آمال أولیاء اللّه الی مرتبه القرآن، هؤلاء الفلاسـفه والمتکلّمون والعرفاء مدی التاریخ جاؤا وکلّهم تغذّوا ویتغذون من فتات مائده القرآن، وکلّهم خاضـعون تجاه القرآن الکریم ویضعون جبهه التواضع والخضوع علی تراب عتبته المقدّسه.

لهـذا الغرض دار تحقیـق العلاّـمه الطباطبـائی رحمـه الله للعلـوم والمعـارف القرآنیـه بفضـل اللّه و عنـایته و بالإسـتعانه من حضـره ولیّ العصـرعج وعلی ضوء کرامات السـیّده فاطمه المعصومه علیهاالسـلام یهـدف مطالبه المؤلفین والمترجمین واصـحاب الآراء والنظریات حول مختلف العلوم والمعـارف القرآنیه، لاجل الاسـتفاده من امکانیات وقـدرات الثوره الجبّاره للجمهوریه الاسـلامیه یهـدف التحقیق والتنقیب فی العلوم القرآنیه، واشـاعه وتبیین المعارف العالیه للقرآن الکریم، وتألیف الکتب والبحث والتنقیب العلمی والتحقیق، وتربیه المحققین والمدرّسین فی الحوزات المختلفه للعلوم القرآنی، بوساطه الروضه المقدسه للسیّده فاطمه المعصومه علیهاالسلام أُسّست فی سنه ۱۳۸۸ الشمسیه، وجعل التنقیبات والتحقیقات العصریه وجهه النظر وموضع اهتمام کبیر.

ص: ۱۲

تأسیس هـذه الـدار کان من اهـداف حضـره آیه اللّه المسـعودی الخمینی المتولّی المعظم للرّوضه المقـدسّه منذ زمن بعید، وبسـعیه و عنایته و جدّه المستمر تمّ انجاز هذه الدار ونحن الآن نغمز بحفاوه و حراره أیدی المحقّقین الاعزّاء للمساهمه فی هذا المجال.

من الواجب علینا هنا ان نقدّم من صمیم القلب شکرنا الجزیل المتواصل الی مؤلّف هذا الأثر الحاضر الذی سعی فی انجازه سعیاً بلیغاً.

احمد العابدی

ص: ۱۳

ص: ۱۴

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاه و السلام علی رسول اللّه و علی آله آلِ اللّه، و اللعن الدائم علی أعدائهم أعداء اللّه من الآن إلی یوم لقاء اللّه.

الفصل الاول: فی معنی الإمام والإمامه

الإمام و الإمامه فی اللغه

قاموس اللغه: الإمام ما ائتُمَّ به من رئیس و غیره... و الخیط علی البناء فیبنی، و الطریق، و قیّم الأمر، المصلح له، و القرآن و النبی صلی الله علیه و آله وسلم و الخلیفه و قائد الجند و ما یتعلّمه الغلام کلَّ یومٍ و ما اُمتثل علیه

ص: ۱۵

المثال و الدلیل(۱).

المفردات: و الإمام الموءتمُّ به إنسانا کان یقتَدی بقوله أو فعله، أو کتابا أو غیر ذلک مُحقّا کان أو مبطلًا و جمعه أئمّه(۲).

أقرب الموارد: أمَّهُ أی قَصَدَه و الإمامه بالکسر : الرئاسه العامّه. الإمامیه فرقه من الشیعه قالوا بالنصّ الجلی علی إمامَهِ علی علیه السلام (۳).

قال الصدوق: سألت أبا شبر اللغوی بمدینه السلام عن معنی الإمام فقال: الإمام هو الذهب الذی یجعل فی دار الضرب لیوءخذ علیه العیار...(۴).

مقاییس اللغه: اُمّ، أصلٌ واحد و یتفرّع منه أربعه أبوابٍ و هی الأصل، المرجع، الجماعه، و الدین و هذه الأربعه متقاربه قال الخلیل: «کلّ شیء یضمُّ إلیه ما سواه ممّا یلیه فإنّ العرب تسمّی ذلک الشیء اُمّا و من ذلک اُمّ القُری، مَکّهَ» و الأمّ القصد المستقیم و هو التوجّه نحو مقصودٍ(۵)«آمِّینَ الْبَیْتَ الْحَرَامَ»(۶).

۱- قاموس اللغه، فصل الهمزه، باب المیم، ج۴، ص۷۷.

۲- المفردات، ص۲۰.

۳- أقرب الموارد، ج۱، ص۱۹.

۴- معانی الأخبار، ۹۶.

۵- مقاییس اللغه، ج۱، ص۲۱ و ۲۲.

۶- المائده، آیه ۲.

ص: ۱۶

لسان العرب: «إمام القوم معناه هو المتقدّم لهم و یکون الإمام رئیسا»(۱).

المنجد: أَمَّ القوم و بالقَوم: تقدّمَهُم و کان لهم إماما. ائتَمَّ به: اقتدی به، الإمام ما یمتثل علیه المثال، الطریق الواضح(۲).

یستفاد من هذه الکتب فی اللغه، أنَّ الإمام مشتقّ من الأمّ بمعنی التوجّه و القصد المستقیم نحو المقصود لأنّ الإمام یقصد و یتوجّه إلیه فی الاُمور و یحتمل أن یکون مأخوذا من الاُمّ بمعنی أصل الشیء لأنّ الإمام أصل القوم و هم تَبَعٌ له و یمکن أن یکون مأخوذا من لفظ الأمام بفتح الهمزه بمعنی القدّام ضدّ الخلف.

الإمامه فی الاصطلاح

إنّ جمهور العامّه فَسّروا الإمامه بما اعتقدوه فی الإمامه من الإماره و الخلافه الظاهریه، و قالوا: «إنّ الإمامه عند الأشاعره هی خلافه الرسول فی إقامه الدین و حفظ حوزه الملّه بحیث یجب اتّباعه علی کافّه الاُمّه»(۳).

و من المعلوم أنّ مراد الأشاعره من الإمامه، الخلافه الظاهریه

۱- المجلّد الثانی عشر، ص۱۲.

۲- المنجد، ص۱۷.

۳- دلائل الصدق للشیخ محمّد حسن المظفر، ج۴، ص۲ و التعریف لفضل بن روزبهان الاشعری.

ص: ۱۷

عن النبى صلى الله علیه و آله وسلم . و الخلافه الظاهریه عنه صلى الله علیه و آله وسلم أعمّ من أن تكون بنصبه صلى الله علیه و آله وسلم أو بالبیعه و الانتخاب.

قال ابن خلدون: إنّه منصب الإمامه نیابهٌ عن صاحب الشریعه فی حفظ الدین و سیاسه الدنیا و به تسمّی خلافه و إمامه و القائم به خلیفه و إماما. أمّا تسمیته إماما فتشبیها بإمام الصلاه فی اتّباعه و الاقتداءِ به و أمّا تسمیته خلیفه فلکونه یخلف النبی فی اُمّته فیقال: خلیفهٌ بإطلاقٍ و خلیفه رسول اللّه، و اختلف فی تسمیته خلیفه اللّه فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافه العامّه التی للآدمیین فی قوله تعالی: «إِنِّی جَاعِلٌ فِی الأَرْضِ خَلِیفَهً»(۱) و مَنَعَ الجمهور منه لأنّ معنی الآیه لیس علیه و قد نهی أبو بکر عنه لَمّا دُعِی به و قال: لَسْتُ خلیفه اللّه و لکنّی خلیفه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم (۲).

فسّر ابن خلدون أیضا الإمامه بالخلافه و النیابه الظاهریه عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم لحفظ الدین و تدبیر اُمور الناس فی الدنیا و ذَکَرَ منعَ الجمهور عن إطلاق خلیفه اللّه علی الإمام باستناد عدم دلاله الآیه و نهی أبی بکر. و هذا مقتضی تفسیر الإمامه بالرئاسه العامّه و النیابه عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم .

أمّا الشیعه الإمامیه حیث تعتقد أنّ الإمامه خلافه کلّیه إلهیه

۱- بقره، ۳۰.

۲- مقدّمه ابن خلدون المغربی، ص۱۹۱.

ص: ۱۸

فالإمـام عنـدهم خلیفـه اللّه و خلیفه رسـوله و أمین اللّه فی أرضه و حجّته علی عبـاده و خلیفته فی بلاـده(۱). و قال أبو حبیب سـعدی: «الإمامه الکبری فی نظر العلماء الحنفیه هو، استحقاق تصرّف الإمام فی الخلق و رئاسه الدین و الدنیا نیابهً عن النّبی»(۲).

عُرِّفت الإمـامه کمـا تری، عنـد العلماء الحنفیه أیضا برئاسه ظاهریه فی اُمور الـدین و الـدنیا نیابه عن النبی و اسـتحقاق تصـرّفٍ عامّ فی الخلق و غرضهم التصرّف الظاهری لإصلاح اُمورهم الدنیویه و شؤونهم المادیه و لا مِساسَ لها بالتصرّف المعنوی و الباطنی لاستکمال النفوس و ارتقائهم إلی الکمال و أخذ الفیوضات من المبدأ الأعلی.

الإمامه عند الشیعه الإمامیه

إنّ الإمامه عند الشیعه هی الخلافه الکلّیه الإلهیه التی من آثارها الولایه التشریعیهِ التی منها الإماره و الخلافه الظاهریه. لأنّ ارتقاء الإمام إلی المقامـات الإلـهیه المعنویه یوجب أن یکون زعیمـا للناس فی اُمور الـدنیا و الآخره فالإمام هو الإنسان الکامل الإلهی العالم بجمیع مایحتاج إلیه الناس فی مصالحهم المادیّه و المعنویه و الأمین

۱- راجع الاُصول من الکافی، ج ۱، ص ۲۰۳ ۱۹۸، باب فی فضل الإمام و صفاته، الحدیث ۱.

۲- القاموس الفقهی، ص۲۴.

ص: ۱۹

على أحكام اللّه و الهادى للنفوس المستعدّه إلى درجات الكمال.

قال العلّامه الأمينى: «الـذى نرتأيه فى الخلافه أنّها إمرَهٌ إلهيه كالنبوّه و إن كان الرسول خُصّ بالتشـريع و الوحى الإلهى، و شأنُ الخليفه التبليغ و البيان و تفصيل المجمل و إظهار ما لم يتسنّ للنبى الإشادهُ به إمّا لتأخّر ظرفه أو لعدم تهيّأ النفوس أو لغير ذلك من العلل فكلّ ذلك داخل فى اللطف الإلهى الواجب عليه بمعنى تقريب العباد إلى الطاعه و تبعيدهم عن المعصـيه و لذلك خلقهم و اسـتعبدهم... و لِيُمَكِنّهم من الحصول على مرضـاته. و للشـرائع ظروفٌ مديـده كما أنّ للشـريعهِ الخاتمه أمَـدا لا منتهى له فإذا مات الرسول و لشـريعته إحـدى المـدّتين و فى كلّ منها نفوسٌ لم تكمل بعدُ و أحكامٌ لم تبلّغ و إن كانت مشـرّعه و اُخرى لم تأت ظروفها و مواليد قدّر تأخير تكوينها، ليس من المعقول بعـدُ أن تترك الاُمّه سُدىً و الحال هذه فيجب عليه جَلّت عظمته أن يُقيّض لهم من يكمل الشـريعه ببيانه و يزيـح شُبَه الملحـدين ببرهانه و يجلو ظلم الجهل بعرفانه و يدرع عن الدين عاذيه أعدائه بسـيفه و سـنانه و يقيم الأمت و العوج بيده و لسانه(۱).

قوله: «سُدىً» أى مهملةً و «يُقيّض له» أى يهيّأ و يقدّرُ له. «الإشاده» التعريف و الإفشاء. و «إمرَه» بمعنى الإماره و هى منصب الأمير(۲) و «العاذيه» كنايه عن حَمَلات أعداء الدين و «نرتأيه» أى

۱- الغدير، ج۷، ص۱۳۱ و ۱۳۲.

۲- راجع المنجد.

ص: ۲۰

نظره و نتفكّره.

عَرّف قدس سره الإمامه بإماره إلهيه مثل النبوّه إلاّ أنّ شأنها التبيلغ و التبيين و تكميل الشريعه ببيانها و إزاحه شبهات الملحدين عنها و دفع حملات المعاندين عن الدين فعُمْدَهُ شأنِ الإمام الرئاسه الدينيه الباطنيه و له السلطه الإلهيه فى اُمور الدين و الدنيا.

قال السيّد المرتضى فى تعريف الإمامه: «الإمامه رئاسهٌ عامّهٌ فى الدين بالأصاله، لا بالنيابه عَمّن هو فى دار التكليف(۱)» غرضه من الرئاسه العامّه أى له الرئاسه بالنسبه إلى كلّ الناس و فى جميع اُمور الدين و الدنيا لا مثل ولايه القاضى أو النائب. و مراده من كلمه «بالأصاله لا بالنيابه عَمّن هو فى دار التكليف» هو أنّ الإمامه تكون بأصل الشرع و دليله أى نصّ النبى بإذن اللّه لا بالنيابه عمّن هو فى دار التكليف من الآدميين و احترز بهذا القيد عن نائب يفوّضُ إليه الإمامُ عموم الولايه.

قال العلاّمه الحلّى: «الإمامه رئاسهٌ عامّه إلهيه فى اُمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم (۲)». هذا التعريف يكون تبعا لعلماء العامّه فى تعريف الإمامه، من أنّها «رئاسهٌ عامّهٌ فى اُمور الدين و الدنيا» و ليس تعريفا جامعا للإمامه و أنّها بيان شأن من

۱- رسائل الشريف المرتضى للسيّد المرتضى، ج۲، ص۲۶۴.

۲- الباب الحادى عشر، الفصل السادس.

ص: ۲۱

شؤون الإمامه و لعلّ علماء الإماميه ذكروا هذا التعريف مماشاةً لِعلماء العامّه و إلاّ هذا التعريف ليس إلاّ تعريفا لبعض الشؤون التشريعيه للإمام، و هو الزعامه السياسيه و الاجتماعيه و لا يشمل سائر المقامات المعنويه الثابته للإمام المشار إليها فى حديث على بن موسى الرضا عليه السلام(۱).

توجّه الفاضل المقداد فى شرح باب الحادى عشر إلى عدم مانعيه التعريف و استشكل بأنّه يشمل النائب الذى فوّض إليه الإمامُ عمومَ الولايه فإنّ رئاسته عامّه لكن ليس بالأصاله أى بأصل الشرع و دليلِهِ و نصِّه و قال الفاضل المقداد: زاد بعض الفضلاء فى التعريف كلمه «بحقّ الأصاله» و هذا إشكال واردٌ يرتفع بهذه الزياده لأنّ الإمامه منصوصه بأصل الشرع لأشخاص معيّنين.

الإمامه وِلايهٌ

قال العلاّمه الطباطبائى فى تفسير الإمامه: قوله تعالى: «إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»(۲) أى مقتدى يقتدى بك الناس و يتّبعونك فى أقوالك و أفعالك و قضيه الإمامه إنّما كانت فى أواخر عهد إبراهيم عليه السلام و قد كان إبراهيم حينئذٍ نبيّا مرسلاً فقد كان نبيّا قبل أن يكون إماما،

۱- الأُصول من الكافى، ج۱، ص۱۹۸، بابٌ فى فضل الإمام و صفاته، يأتى بيان الحديث فى بحث ضروره الإمام و الوالى.

۲- البقره، آيه ۱۲۴.

ص: ۲۲

فإمـامته غير نبوّته. فـإنّ النبوّه معناهـا: تحمّل النبأ من جانب اللّه و الرساله معناها تحمّل التبليغ و لكنّ الإمامه بمعنى كون الإنسان بحيث يقتـدى به غيره بـأن يطبّق أفعالَه و أقوالَه على أفعاله و أقواله بنحو التبعيه قال تعالى: «وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ» أى من بنى إسـرائيل و هم إبراهيم، إسحاق و يعقوب «أَئِمَّهً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ»(۱) فبان أنّ الإمامه ليست مطلق الهدايه بل هى الهدايه التى تقع بأمر اللّه أى بسببه و هو قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ»(۲) والأمر الإلـهى الملكوت بـاطن الأـرض و السـماوات و حقائقهمـا و هو وجه آخر للخلق و بـالجمله فالإمـام هادٍ يهـدى بأمر ملكوتى يصاحبه، فالإمامه بحسب الباطن نحو ولايه للناس فى أعمالهم و هـدايتُها إيصالها إيّاهم إلى المطلوب بأمر اللّه دون مجرّد إراءه الطريق الذى هو شأن النبى و الرسول و أنّ اللّه بيّن سـبب موهبه الإمامه بقوله: «لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ»(۳) فبيّن أنّ الملاك فى ذلك صبرهم فى جنب اللّه فقـد أطلـق الصـبر، فهو فى كـلّ مـا يبتلى و يمتحن به عبـدٌ فى عبوديته و كونهم قبـل ذلـك موقنين و قـد ذكر فى جمله قصص إبراهيم قوله تعالى: «وَكَذلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماوَاتِ وَ الْأَرْضِ

۱- السجده، آيه ۲۴.

۲- يس، آيه ۸۲ ۸۳.

۳- السجده، آيه ۲۴.

ص: ۲۳

وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ»(۱) و الآیه تعطی أنّ إراءه الملکوت لإبراهیم کانت مقدّمه لإفاضه الیقین علیه و الیقین لا ینفکّ عن مشاهده الملکوت فالإمام یجب أن یکون انسانا ذا یقین، له عالَم الملکوت و الملکوت الأمر الذی هو الوجه الباطن من وجهی هذا العالَم فالإمام یحضر عنده و یلحق به أعمال العباد خیرها و شرّها و الإمامه علی شرافتها و عظمتها لا تقوم إلّا بمن کان سعید الذات بنفسه و یجب أن یکون معصوما عن الضلال و المعصیه و من لیس بمعصوم لا یکون إماما هادیا إلی الحقّ و أنّ المراد بالظالمین فی قوله تعالی: «قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ»(۲) مطلقُ من صدر عنه ظلمٌ مّا من شرک أو معصیه و إن کان منه فی برهه من عمره ثمّ تاب و صلح.

فتحصّل أنّ الإمامه مجعوله و أنّ الإمام یجب أن یکون معصوما بعصمه إلهیه و أنّ الأرض و فیها الناس لاتخلو عن إمام حقّ و یکون الإمام موءیّدا من عند اللّه تعالی و أعمال العباد غیر محجوبه عن علمه و یجب أن یکون عالما بجمیع ما یحتاج إلیه الناس فی اُمور معاشهم و معادهم.(۳)

هذا خلاصه ما أفاده العلاّمه رحمه الله فی معنی الإمامه. و قال قدّس سرّه أیضا فی ذیل آیهِ «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»(۴) إنّ الهدایه

۱- الأنعام، آیه ۷۵.

۲- البقره، آیه ۱۲۴.

۳- المیزان، ج۱، ص۲۷۳ إلی ۲۷۸ و ج۱۸، سوره الزخرف، بحث روائی.

۴- الأنبیاء، آیه ۷۳.

ص: ۲۴

المجعوله من شؤون الإمامه، ليست بمعنى إراءه الطريق لأنّ اللّه سبحانه جعل إبراهيم عليه السلام إماما بعد ما جعله نبيّا و لا تنفكّ النبوّه عن الهدايه بمعنى إراءه الطريق فلا يبقى للإمامه إلاّ الهدايه بمعنى الإيصال إلى المطلوب و هو نوع تصرّف تكوينى فى النفوس بتسييرها فى سير الكمال و نقلها من موقف معنوى إلى موقف آخر فليس هى الأمر التشريعى الاعتبارى فهى الفيوضات المعنويه و المقامات الباطنيه التى يهتدى إليها الموءمنون بأعمالهم الصالحه فالإمام هو الرابط بين الناس و بين ربّهم فى إعطاء الفيوضات الباطنيه و أخذها، كما أنّ النبى رابط بين الناس و بين ربّهم فى أخذ الفيوضات الظاهريه و هى الشرائع الإلهيه التى تُنَزّلُ بالوحى على النبى و تنتشر منه و بتوسّطه إلى الناس و فيهم. و الإمام دليل هادٍ للنفوس إلى مقاماتها كما أنّ النبى دليل يهدى الناس إلى الاعتقادات الحقّه و الأعمال الصالحه و ربّما تجتمع النبوّه و الإمامه كما فى إبراهيم و ابنيه و أن الوحى فى قوله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ»(۱) ليس هو وحى التشريع بل هو وحى تأييد و دلاله إلهيه باطنيه فهو وحى باطنى و تأييد سماوى(۲).

أفاد قدّس سرّه فى الفرق بين النبوّه و الإمامه و بيان حقيقه الإمامه، أنّ الإمامه مرتبه من ولايه إلهيه يُعطيها اللّه بعضَ عباده

۱- نفس المصدر.

۲- الميزان، ج۱۷، ص۳۳۳.

ص: ۲۵

المخلصین الصابرین الذین ابتلاهم ببلایا عظیمه و امتحانات شاقّه و الإمامه فی نظره الشریف لیست بمعنی رئاسه ظاهریه فقط فی تدبیر معاش الناس و معادهم کما قال به صاحب المجمع و أنّها لیست وحی تشریع و نبوّه کما قال به الإمام الفخر الرازی، بل هی حقیقه وراء الاُمور الظاهریه مرتبطه بعالَم الملکوت و الإحاطه بحقائق الأشیاء و القلوب و الأعمال.

فالإمام باطن الأشیاء و حقائقها و یوصل النفوس المستعدّه إلی الکمال و المطلوب لأنّ وجوده علیه السلام لطفٌ و لا یزال یتصرّف فی اُمور العالم بتأیید و عنایه من اللّه و لا یخلو فی زمان من الأزمنه و یسوق الناس إلی اللّه سبحانه فی ظاهر هذه الحیاه الدنیا و باطنها و أعمال العباد معلومه له بإذن اللّه و مشیّته.

قال الفخر الرازی فی تفسیره: المسأله السادسه: قال القاضی: هذا الابتلاء لإبراهیم إنّما کان قبل النبوّه و هی الإمامه لأنّ اللّه تعالی نبّه علی أنّ قیامه علیه الصلاه و السلام بهنّ کلمات کالسبب لأن یجعله اللّه إماما و السبب مقدّم علی المسبّب فوجب کون هذا الابتلاء متقدّما فی الوجود علی صیرورته إماما.

و قال آخرون: إنّه بعد النبوّه، لأنّه لا یعلم کونه مکلّفا بتلک التکالیف إلّا من الوحی فلا بدّ من تقدّم الوحی علی معرفته بکونه کذلک و أجاب القاضی عنه بأنّه یحتمل أنّه تعالی أوحی إلیه علی لسان

ص: ۲۶

جبرئيل بهذه التكاليف الشاقّه فلمّا تمّم ذلك جعله نبيا...(۱).

قال الإمام الفخر الرازى أيضا: «أمّا الإمامه فلأنّ المراد منها هنا هو النبوّه و هذا التكليف يتضمّن مشاقّا عظيمه، لأنّ النبى يلزمه أن يتحمّل جميع المشاقّ و المتاعب فى تبليغ الرساله و أن لا يخون فى أداء شىء منها(۲). قال: أمّا قوله تعالى: «إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» فالإمام اِسمُ مَن يُوءتَمُّ به، كالإزار لما يوءتزر به، أى يأتمّون بك فى دينك و فيه مسائل: المسأله الاُولى، قال أهل التحقيق: المراد من الإمام هنا النبى، و يدلّ عليه وجوه:

أحدها: أنّ قوله: «لِلنَّاسِ إِمَاماً» يدلّ على أنّه تعالى جعله إماما لكلّ الناس و الذى يكون كذلك لا بدّ أن يكون رسولاً من عند اللّه مستقلاً بالشرع لأنّه لو كان تبعا لرسول آخر لكان مأموما لذلك الرسول لا إماما فحينئذٍ يبطل العموم.

و ثانيها: أنّ اللفظ يدلّ على أنّه إمام فى كلّ شىء و الذى يكون كذلك لا بدّ أن يكون نبيّا.

و ثالثها: أنّ الأنبياء عليهم السلام أئمّه من حيث أنّه يجب على الخلق اتّباعهم قال اللّه تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»(۳) و إذا ثبت أنّ اسم الإمام يتناول ما ذكرناه و ثبت أنّ الأنبياء فى أعلى مراتب

۱- التفسير الكبير الإمام الفخر الرازى، ج۴، ص۴۲.

۲- نفس المصد، ص۴۱.

۳- الأنبياء، آيه ۷۳.

ص: ۲۷

الإمامه، وجب حمل اللفظ الإمام هاهنا علیه نبی، لأنّ اللّه تعالی ذکر لفظ الإمام هاهنا فی معرض الامتنان فلا بـدّ أن تکون تلک النعمه من أعظم النعم، لیحسن نسبه الامتنان، فوجب حمل هذه الإمامه علی النبوّه(۱) انتهی کلامه.

أقول: إنّ القاضـی کما تری یعتقـد بأنّ ابتلاء إبراهیم علیه السـلام بالکلمات و الأوامر و النواهی الامتحانیه، کان قبل مقام النبوّه. و قیام إبراهیم علیه السـلام بهذه التکالیف کالسـبب لنیله علیه السلام النبوّه التی هی مسبّب و موءخّرٌ وجودا عن السبب فالإمامه المجعوله هی النبوّه. و الإمام الفخر الرازی استدلّ علی هذا القول بوجوه ثلاثه:

الأوّل: قوله تعالی «جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» و هو یـدلّ علی أنّ اللّه جعل إبراهیم إماما لکلّ الناس و لازمه أن یکون رسولاً بنفسه مسـتقلاً فی نبوّته لا یتبع رسولاً آخر و إلاّ یصیر مأموما و لا یکون إماما.

الثانی: أنّ لفظ «لِلنَّاسِ إِمَاماً» یدلّ علی إمامته فی کلّ شیء و الإمام فی کلّ شیء لا بدّ أن یکون نبیّاً.

الثـالث: أنّ الأنبیـاء علیه السـلام حیث یجب علی الخلق اتّبـاعهم فهم أئمّهٌ وجب حمل الإمامه علی النبوّه لیحسن الامتنان من اللّه لکون النبوّه من أعظم نعم اللّه و الإمامه أعلی مراتبها.

أقول: و لکن یرد علی القاضی و الفخر أنّ هذه الوجوه لا تنافی

۱- التفسیر الکبیر للفخر الرازی المجلّد الثانی / ۴۳.

ص: ۲۸

إعطاء النبوّه قبل إعطاء مقام الإمامه التی هی أعلی مرتبه من النبوّه لأنّها آخر السیر التکاملی للإنسان التی توجب تحقّق أهداف النبوّه و البرنامج الدینیه و إجراء الأحکام و تربیه النفوس و معنی الهدایه الإیصال إلی المطلوب لأنّ وجوده علیه السلام لطفٌ کما فی قوله تعالی: «یَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»(۱) فی الصحاح: الهدایه هی الدلاله فهدایه الإمام بمعنی الدلاله و إراءه الغایه بإراءه الطریق فهی نحو إیصال إلی المطلوب. و یرد علی الفخر و القاضی أیضاً أنّ الکلمات التی امتحن اللّه بها إبراهیم علیه السلام و یأتی تفصیلها، کانت فی زمن نبوّته و رسالته علیه السلام و وردت فی هذا المجال روایاتٌ نذکر بعضها:

فی الکافی عن زید الشحّام قال سمعتُ أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: إنّ اللّه تبارک و تعالی اتّخذ إبراهیم عبداً قبل أن یتّخذه نبیّاً و إنّ اللّه اتّخذه نبیّاً قبل أن یتّخذه رسولاً و إنّ اللّه اتّخذه رسولاً قبل أن یتّخذه خلیلاً و إنّ اللّه اتّخذه خلیلاً قبل أن یجعله إماماً، فلمّا جمع له الأشیاء قال: «إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» فمن عِظَمِها فی عین إبراهیم قال: «وَمِنْ ذُرِّیَتِی» قال سبحانه: «لَا یَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ» قال تبارک و تعالی لا یکون السفیه إمام التقی(۲). هذه الروایه صریحه فی أنّ إعطاء مقام الإمامه من اللّه تعالی کانت بعد استکماله علیه السلام مراتب الکمال من

۱- الأحزاب، آیه ۴۳.

۲- اُصول الکافی، ج۱، باب طبقات الأنبیاء، ص۱۷۵، الحدیث ۲.

ص: ۲۹

العبودیه و الخُلّه و النبوّه و الرساله و وردت بهذا المضمون روایه اُخری عن جابر بن عبد اللّه عن أبی جعفر علیه السلام (۱) و أیضاً فی الکافی عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام و الذی یری فی نومه و یسمع الصوت و یعاین فی الیقظه و هو إمامٌ مثل اُولی العزم و قد کان إبراهیم علیه السلام نبیّاً و لیس بإمام حتی قال اللّه: «إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّیَتِی» فقال اللّه: «لَایَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ» و من عبد صنماً أو وثناً لا یکون إماماً(۲).

یستفاد من هذه الروایه و من بعض الروایات الاُخر أنّ ساده النبیّین و المرسلین خمسه و هم اُولوا العزم من الرسل و علیهم دارتِ الرحی و هم نوح و إبراهیم و موسی و عیسی و محمّد صلی الله علیه و آله وسلم (۳) و قال أبو الحسن الرضا علیه السلام : إنّ الإمامه خصّ اللّه بها إبراهیم الخلیل بعد النبوه و الخُلّه، مرتبهً ثالثه(۴).

الکلمات التی صارت منشأً لإمامه إبراهیم علیه السلام

روی الطبرسی فی مجمع البیان عن الشیخ أبی جعفر بن بابویه رحمه الله فی کتاب النبوّه بإسنادهِ مرفوعاً إلی المفضّل بن عمر عن

۱- نفس المصدر، الحدیث ۴.

۲- نفس المصدر، الحدیث ۱ وبحار الأنوار، ج۵۵، ص۱۱.

۳- راجع اُصول الکافی، ج۱، باب طبقات الأنبیاء، الحدیث ۳.

۴- اُصول الکافی، باب نادر، جامع الحدیث.

ص: ۳۰

الصادق علیه السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: «وَإِذِ ابْتَلَی إِبْرَاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمَاتٍ» ما هذه الکلمات؟ قال: هی التی تلقّاها آدم علیه السلام من ربّه فتاب علیه و هو أنّه قال یا ربّ أسألک بحقّ محمّد و علی و فاطمه و الحسن و الحسین إلاّ تُبتَ عَلَیّ فتاب اللّه علیه، إنّه هو التوّاب الرحیم. فقلت له: یا ابن رسول اللّه فما یعنی بقوله «فَأَتَمَّهُنَّ» قال: أتمّهنّ إلی القائم اثنی عشر إماماً تسعهٌ من وُلد الحسین علیه السلام قال المفضّل: فقلت له: یا ابن رسول اللّه فأخبرنی عن کلمه اللّه عزّ و جلّ: «وَجَعَلَهَا کَلِمَهً بَاقِیَهً فِی عَقِبِهِ»(۱) قال: یعنی بذلک الإمامه جعلها اللّه فی عَقِب الحسین إلی یوم القیامه... و روی عن الصادق علیه السلام أنّه ما ابتلاه اللّه به فی نومه من ذبح ولده إسماعیل أبی العرب فأتمّها إبراهیم و عزم علیه و سلّم لأمر اللّه فلمّا عزم قال اللّه ثواباً له لمّا صَدَّق و عمل بما أمره اللّه «إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً».

قال الطبرسی بعد ذلک: فأمّا الکلمات سوی ما ذکرناه، فمنها الیقین و ذلک قوله عزّ و جلّ: «وَلِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ»(۲) و منها المعرفه بالتوحید و التنزیه و التشبیه حین نظر إلی الکواکب و القمر و الشمس و ذلک قوله: «یَا قَوْمِ إِنِّی بَرِیءٌ مِمَّا تُشْرِکُونَ * إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِیفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ»(۳)

۱- الزخرف، آیه ۲۸.

۲- الأنعام، آیه ۷۵.

۳- الأنعام، آیه ۷۸ و ۷۹.

ص: ۳۱

و منها الشجاعه بدلاله قوله: «فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا کَبِیراً لَّهُمْ»(۱) و مقاومته و هو واحدٌ، اُلوفاً من أعداء اللّه تعالی و منها الحلم و قد تضمّنه قوله عزّ و جلّ: «إِنَّ إِبْرَاهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوَّاهٌ مُنِیبٌ»(۲) و منها السخاء و یدلّ علیه قوله: «هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ ضَیْفِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکْرَمِینَ»(۳) ثُمّ العزله عن العشیره و قد تضمّنه قوله: «وَأَعْتَزِلُکُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّه »(۴) ثم الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و بیان ذلک فی قوله: «یَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ یَسْمَعُ وَلاَ یُبْصِرُ...»(۵) ثُمّ دفع السیئهَ بالحسنه فی جواب قول أبیه «لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لاَءَرْجُمَنَّکَ وَاهْجُرْنِی مَلِیّاً * قَالَ سَلاَمٌ عَلَیْکَ سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ رَبِّی إِنَّهُ کَانَ بِی حَفِیّاً»(۶) ثمّ التوکّل و بیان ذلک فی قوله: «الَّذِی خَلَقَنِی فَهُوَ یَهْدِینِ * وَالَّذِی هُوَ یُطْعِمُنِی وَیَسْقِینِ»(۷) ثمّ المحنه فی الأهل، حین خَلَّصَ اللّه حرمَتَه من عباده القبطی. ثمّ الصبر علی سوء خلق ساره ثمّ استقصاره للنفس فی الطاعه بقوله: «وَلاَ تُخْزِنِی یَوْمَ یُبْعَثُونَ»(۸) ثمّ الزلفه فی قوله تعالی:

۱- الأنبیاء، آیه ۵۸.

۲- هود، آیه ۷۵.

۳- الذاریات، آیه ۲۴.

۴- مریم، آیه ۴۸.

۵- مریم، آیه ۴۲.

۶- مریم، آیه ۴۷ ۴۶.

۷- الشعراء، آیه ۷۸ و ۷۹.

۸- الشعراء، آیه ۸۷.

ص: ۳۲

«مَاکَانَ إِبْرَاهِیمُ یَهُودِیّاً وَلاَ نَصْرَانِیّاً وَلکِن کَانَ حَنِیفاً مُسْلِماً»(۱) ثمّ الجمع لشروط الطاعات فی قوله: «إِنَّ صَلاَتِی وَنُسُکِی وَمَحْیَایَ وَمَمَاتِی للّه رَبِّ الْعَالَمِینَ * لاَ شَرِیکَ لَهُ وِبِذلِکَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ»(۲) ثمّ استجابه اللّه دعوته حین قال: «رَبَّ أَرِنِی کَیْفَ تُحْیِی الْمَوْتَی قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَی...»(۳) ثمّ اصطفاه اللّه سبحانه إیّاه فی الدنیا. ثمّ شهادته تعالی له فی العاقبه أنّه من الصالحین فی قوله تعالی: «اصْطَفَیْنَاهُ فِی الدُّنْیَا وَإِنَّهُ فِی الآخِرَهِ لَمِنَ الصَّالِحِینَ»(۴) ثمّ اقتداءُ مَن بعده من الأنبیاء به فی قوله تعالی: «وَوَصَّی بِهَا إِبْرَاهِیمُ بَنِیهِ وَیَعْقُوبُ یَا بَنِیَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَی لَکُمُ الدِّینَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ»(۵) و فی قوله عزّ و جلّ: «ثُمَّ أَوْحَیْنَا إِلَیْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْرَاهِیمَ حَنِیفاً»(۶) و قوله تعالی: «قَالَ إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»(۷) معناه أنّه تعالی قال إنّی جاعلک إماماً یُقتدی بک فی أفعالک و أقوالک لأن المستفاد من لفظ الإمام أمران: أحدهما: إنّه المقتدی به فی أفعاله و أقواله و الثانی: إنّه الذی یقوم بتدبیر الاُمّه و سیاستها و القیام باُمورها و تأدیب جُناتها و

۱- آل عمران، آیه ۶۷.

۲- الأنعام، آیه ۱۶۲ و ۱۶۳.

۳- البقره، آیه ۲۶۰.

۴- البقره، آیه ۱۳۰.

۵- البقره، آیه ۱۳۲.

۶- النحل، آیه ۱۲۳.

۷- البقره، آیه ۱۲۴.

ص: ۳۳

تولیه ولاتها و إقامه الحدود علی مستحقّیها و محاربه من یکدیها و یعادیها فعلی الوجه الأوّل لا یکون نبی من الأنبیاء إلّا و هو إمامٌ و علی الوجه الثانی لا یجب فی کلّ نبی أن یکون إماماً إذ یجوز أن لا یکون مأموراً بتأدیب الجُناه و محاربه العداه و الدفاع عن حوزه الدین و مجاهده الکافرین فلمّا ابتلی اللّه سبحانه إبراهیم بالکلمات فأتمهنّ جعله إماماً للأنام جزاءً له علی ذلک و الدلیل علیه، أنّ قوله: «جَاعِلُکَ» عَمِلَ فی قوله «إِمَاماً»واسم الفاعل إذا کان بمعنی الماضی لا یعمل عمل الفعل و لو قلت: «أنا ضاربٌ زیداً أمس» لم یجز. فوجب أن یکون المراد أنّه جَعَلَه إماماً فی الحال أو فی الاستقبال، و النبوّه کانت حاصله له قبل ذلک(۱) انتهی کلامه رفع مقامه.

أقول: استفاد صاحب المجمع من القرآن الکریم مضافاً إلی ما أفادته الروایات، أنّ الکلمات التی امتحن اللّه بها خلیله إبراهیم علیه السلام فی موارد مختلفهَ کثیره و کلّها تُنبِئُ عن الصفات المعنویه و الکمالیه الإلهیه فی إبراهیم علیه السلام و أَنّها صارت منشأً لإعطاء مقام الإمامه سوی النبوّه، جزاءً و ثواباً لهُ علیه السلام و الإمام بنظره الشریف فی مورد إبراهیم علیه السلام هو من یقوم بتدبیر الاُمور و سیاسه المدن و إجراء الحدود و محاربه المعاندین و الدفاع عن حوزه الدین و هذا غیر منصب النبوّه التی ترتبط ببیان الأحکام و الإخبار عن اللّه فقط و لامساس لها

۱- مجمع البیان، ج ۲۰۰، ص ۱ و ۲۰۱.

ص: ۳۴

بالحکومه و الأجراء.

و لمّا کانت النبوّه حاصله لإبراهیم علیه السلام قبل جعل الإمامه فهذا المنصب الشریف الإلهی یُعدُّ امتیازاً له علیه السلام عن سائر الأنبیاء و مزیدَ عنایه له منه تعالی فی قبال إتمامه علیه السلام للامتحانات الإلهیه مع عزم راسخ من غیر تقصیر و توانٍ بعد ما وجده اللّه أمیناً وفیاً فمعنی «أَتَمَّهُنَّ» امتثل و أطاع و وفی بهنّ و قد وصف اللّه إبراهیم بالوفاء «و َإِبْرَاهِیمَ الَّذِی وَفَّی»(۱).

قال محمّد جواد المغنیه: قال اللّه: «إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» هذه بشاره من اللّه لإبراهیم علیه السلام بالتفضّل علیه بالإمامه ابتداء من غیر طلب منه، جزاء لإخلاصه و وفائه و تضحیته(۲).

۱- النجم، آیه ۳۷.

۲- التفسیر الکاشف، ج ۱، ص ۱۹۶.

ص: ۳۵

ص: ۳۶

الفصل الثانی: استعمالات الإمام والأئمّه فی القرآن

اشاره

قد استعمل لفظ الإمام فی القرآن فی سبعه مواضع:

الأوّل: قوله تعالی: «فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ»(۱) و هو بمعنی الطریق أی انتقمنا من أصحاب الأیکه الذین اُرسل إلیهم شُعیب علیه السلام و من قوم لوط علیه السلام . و سمّی الطریق فی هذه الآیه إماماً لأنّ هاتین المدینتین تکونان طریقین واضحین للعبره و الاعتبار.

الثانی: قوله تعالی: «وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً»(۲) اُطلق لفظ الإمام علی کتاب التوراه لأنّه الدلیل الذی یُقصد و یُتوجّه إلیه.

۱- حجر، آیه ۷۹.

۲- الأحقاف، آیه ۱۲.

ص: ۳۷

الثالث: قوله تعالی: «وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ»(۱) فی تفسیر القمّی: أی فی کتاب مبین و هو محکم. و ذکر ابن عبّاس عن أمیر الموءمنین أنّه قال: «أنا و اللّه الإمام المبین، أُبین الحقّ من الباطل، و وَرَثْتُهُ من رسول اللّه»(۲) و فی معانی الأخبار بإسناده إلی أبی الجارود عن أبی جعفر عن أبیه عن جدّه علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی حدیثٍ، أنّه صلی الله علیه و آله وسلم قال فی علی علیه السلام «إنّه الإمام الذی أحصی اللّه تبارک و تعالی فیه کلّ شیء»(۳).

قال العلاّمه الطباطبائی: الحدیثان لو صحّا لم یکونا من التفسیر بشیء بل مضمونهما من بطن القرآن و إشاراته. و لا مانع من أن یرزق اللّه عبداً وحّدَه و أخلَص العبودیه له العلمَ بما فی الکتاب المبین و هو سیّد الموحّدین بعد النبی صلی الله علیه و آله وسلم (۴).

الرابع: قوله تعالی: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً»

۱- یس، آیه ۱۲.

۲- تفسیر القمّی، ج۲، ص۲۱۲.

۳- معانی الأخبار، ج۹۵، حدیث ۱، معنی الإمام المبین.

۴- تفسیر المیزان، ج۲۲، ص۷۲.

(۱)أی اجعلنا ممّن یقتدی به المتّقون أو المتسابقون إلی الخیرات، سابقین إلی رحمتک فیَتّبعُنا غیرنا من المتّقین.

الخامس: قوله تعالی: «یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»

۱- الفرقان، آیه ۷۴.

(۱) أی نبیّهم،

۱- الإسراء، آیه ۷۱.

ص: ۳۸

هذا ما رواه سعید بن جبیر عن ابن عبّاس و قیل: معناه الکتاب أی یوم ندعوا کلّ اُمّه بنبیّهم أو بالکتاب الذی نزل علی نبیّهم(۱).

السادس: قوله تعالی: «إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»(۲) أی مدبّراً و هادیا. السابع: قوله تعالی: «وَمِن قَبْلِهِ کِتَابُ مُوسَی إِمَاماً وَرَحْمَهً»(۳).

الأئمّه فی القرآن

الأئمّه جمع الإمام، استعملت فی القرآن فی خمسه مواضع:

الأوّل: قوله تعالی: «فَقَاتِلُوا أَئِمَّهَ الْکُفْرِ إِنَّهُمْ لاَأَیْمَانَ لَهُمْ»(۴) أی رؤساء الکفر و الضلاله الذین لا یحفظون العهد و الیمین.

الثانی: قوله تعالی: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»(۵) أی الأنبیاء المذکورین فی الآیات السابقه، مثل إبراهیم و إسحاق و یعقوب، أئمّه یهدون الناس بأمرنا، أی بسبب أمرنا.

الثالث: «وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّهً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِینَ»(۶) أی نجعل المستضعفین أئمّه و وارثین للأرض.

۱- مجمع البیان، ج۶، فی تفسیر الآیه.

۲- البقره، آیه ۱۲۴.

۳- هود، آیه ۱۷.

۴- التوبه، آیه ۱۲.

۵- الأنبیاء، آیه ۷۳.

۶- القصص، آیه ۵.

ص: ۳۹

الرابع: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَهِ لَايُنصَرُونَ»(۱) أى صيّرناهم سابقين إلى النار أى موجِبِهِ و هو الكفر و المعاصى و يقتدى بهم اللاحقون و هذا بعنوان المجازاه لا الإضلال الابتدائى بل لسبقهم فى الكفر و الجحود(۲).

الخامس: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ»(۳) ضميرُ «مِنْهُمْ» بقرينه صدر الآيه، يرجع إلى بنى إسرائيل.

لوحظ فى جميع استعمالات الإمام و الأئمّه فى القرآن، المعنى اللغوى و هو القصد و التوجّه و الأصل و القدّام و مع ملاحظه هذا المعنى استعملت فى مصاديق مختلفه.

الأئمّه فى نهج البلاغه

قال أمير الموءمنين على عليه السلام : «وإنّما الأئمّه قُوّام اللّه على خلقه، و عرفاؤه على عباده و لا يدخل الجنّه إلّا مَن عرفهم و عرفوه و لا يدخل النار إلّا من أنكرهم و أنكروه...»(۴) ابن أبى الحديد: قال عليه السلام : «الأئمّه قُوّام اللّه على خلقه» أى يقومون بمصالحهم و قيّم المنزل: هو

۱- نفس المصدر، ص۴۱.

۲- الميزان، ج۱۶، ص۳۷.

۳- السجده، آيه ۲۴.

۴- نهج البلاغه، خ ۱۵۲؛ صبحى، ص۲۱۲؛ فيض، ص۴۶۱.

ص: ۴۰

المدبّر له. و قال «عرفاؤهُ علی عباده»: جمع عریف، و هو النقیب و الرئیس و قال: «لا یدخل الجنّه إلّا مَن عرفهم و عرفوه و لا یدخل النار إلّاـ من أنکرهم و أنکروه» هذا إشاره إلی قوله تعالی: «یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»(۱) قال المفسّرون ینادی فی الموقف: «یا أتباع فلان، و یا أصحاب فلان ینادی کلّ قوم باسم إمامهم»(۲).

قال ابن أبی الحدید یقول أمیر الموءمنین علیه السلام : لا یدخل الجنّه یومئذٍ إلّا مَن کان فی الدنیا عارفاً بإمامه و من یعرفهُ إمامه فی الآخره. فإنّ الأئمّه تعرف أتباعهم یوم القیامه و إن لم یکونوا رأوهم فی الدنیا. کما أنّ النبی صلی الله علیه و آله وسلم شهید للمسلمین و علیهم و إن لم یکن رأی أکثرهم، قال سبحانه: «فَکَیْفَ إِذَا جِئْنَا مِن کُلِّ أُمَّهٍ بِشَهِیدٍ وَجِئْنَا بِکَ عَلَی هؤُلَاءِ شَهِیداً»(۳)و جاء فی الخبر المرفوع: «من مات بغیر إمامٍ مات میته جاهلیه»(۴) و أصحابنا المعتزله کافه قائلون بهذه القضیه و هی: أنّه لا یدخل الجنّهَ إلّا من عرف الأئمّه، ألا تری أنّهم یقولون: الأئمّه بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فلان و فلانٌ و یعدّونهم واحداً واحداً، فلو أنّ إنساناً لا یقول بذلک، لکان عندنا فاسقاً، و الفاسق لا یدخل الجنّه عندهم أبداً، أعنی من مات علی فسقه. فقد ثبت أنّ هذه القضیه و هی قوله علیه السلام :

۱- الإسراء، آیه ۷۱.

۲- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید، ج۹، ص۱۵۴.

۳- النساء، آیه ۴۱.

۴- کنز العمّال، ج۶، ص۶۵، الباب الأوّل، الحدیث ۱۴۸۶۳.

ص: ۴۱

«لایدخل الجنّهُ إلّا من عرفهم» قضیه صحیحه علی مذهب المعتزله ولیس قوله: «و عرفوه» بمنکرٍ عند أصحابنا، إذا فسّرنا قوله تعالی: «یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»(۱) علی ما هو الأظهر و الأشهر من التفسیرات و هو ما ذکرناه: «إنّ الأئمّه تعرف أتباعهم یوم القیامه کما أنّ النبی شهید للمسلمین و علیهم»

و بقیت القضیه الثانیه و فیها إشکال، و هی قوله علیه السلام : «و لا یدخل النار إلّا مَن أنکرهم و أنکروه».

و ذلک أنّ لقائلٍ أن یقول: قد یدخل النار من لم ینکرهم، مثل أن یکون إنسانٌ یعتقد صحّه إمامه القوم الذین یذهب اَءنّهم أئمّه عند المعتزله ثم یزنی أو یشرب الخمر من غیر توبه فإنّه یدخل النار و لیس بمنکر للأئمّه فکیف یمکن الجمع؟

فالجواب أنّ الواو فی قوله: «وأنکروه» بمعنی «أو» کما فی قوله تعالی: «فَانْکِحُوا مَا طَابَ لَکُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَی وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ»(۲)فالإنسان المفروض فی السؤال و إن کانَ لا ینکر الأئمّه إلّا أنّهم ینکرونه، أی یسخطون یوم القیامه أفعاله و الإمامیه یحملون ذلک علی تأویل آخر و یفسّرون قوله علیه السلام : «ولا یدخل النار» فیقولون: أراد علیه السلام و لا یدخل النار دخولاً موءبّداً إلّا مَن ینکرهم(۳).

۱- الإسراء، آیه ۷۱.

۲- النساء، آیه ۳.

۳- شرح نهج البلاغه ابن أبی الحدید، ج۹، ص۱۵۴ ۱۵۵.

ص: ۴۲

أقول: ادّعی ابن أبی الحدید أنّ خبر میته الجاهلیه مع عدم عرفان إمام الزمان خبر مرفوع و لکن یرد علیه بوروده مسنداً مستفیضاً لو لم یکن متواتراً و لو معنیً.

منها صحیحه محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: کلّ من دان اللّه عزّ و جلّ بعبادهٍ جهد فیها نفسه و لا إمام له من اللّه فسعیه غیر مقبول و هو ضالّ متحیرّ... و إن مات علی هذه الحاله مات میته کفر و نفاق(۱).

و منها ما فی البحار من کنز الکراجکی مسنداً عن الحسن ابن عبد اللّه الرازی عن أبیه عن علی بن موسی الرضا عن آبائه عن أمیر المومنین علیه السلام قال: قال رسول اللّه: من مات و لیس له إمام من ولدی مات میته جاهلیه یوءخذ بما عمل فی الجاهلیه. فما ادّعاه ابن أبی الحدید من الرفع، لعلّه کان من طریق العامّه مثل ما رواه عبداللّه بن عمر عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم : من مات بغیر إمام مات میته جاهلیه(۲).

و قوله: إنّ المعتزله قائلون بصحّه هذه القضیه، و هی أنّه لا یدخل الجنّه إلاّ من عرف الأئمّه و یقولون: إنّهم بعد رسول اللّه فلان و فلان و یعدّونهم واحداً واحداً، لا یناسب مع اعتقادهم بخلافه الأوّل و الثانی و الثالث و إنّما اللازم معرفتم بوصف الإمامه و الخلافه بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم .

۱- أُصول الکافی، ج۱، ص۱۸۳و۱۸۴، باب معرفه الإمام والروایه، الحدیث۸.

۲- کنز العمال ج۶۴ / ۶۴، الباب ۱ من الأماره الحدیث، ۱۴۸۶۳.

ص: ۴۳

و أمّا قوله فی جواب إشکال دخول مرتکب الکبیره فی النار مع عدم إنکاره للأئمّه و عدم إنکار الأئمّه له بحمل الواو علی أو، یمکن أن یقال: هذا تأویل مخالف للظاهر فحقّ الجواب أن یقال: إنّ العارف بالأئمّه المرتکب للکبیره فی الحقیقه لا یعرف الأئمّه بالتشیع و المحبّه لهم فی الأعمال فلا یکفی اعتقاده و معرفته بالأئمّه فقط فی دخول الجنّه بل یلزم متقابلاً تصدیق الأئمّه علیه السلام له فی العمل أیضا.

فمرتکب الکبیره منکر عملاً للأئمّه و إن کان عارفاً بهم قولاً و الأئمّه أیضاً لا یعدّونه عارفاً لهم فی العمل و احتمل السیّد الهاشمی الخوئی فی شرح نهج البلاغه أنّ العارف بالأئمّه و المحبّ لهم المرتکب للکبیره لا یخلّد فی النار، لا أنّه لا یدخل أصلاً، إلّا أنّ هذا الاحتمال مخالف للاحتیاط و موجب لعدم المبالاه بأحکام الدین بصرف المحبّه و المعرفه للأئمّه(۱).

۱- منهاج البراعه فی شرح نهج البلاغه، ج۹، ص۲۰۶.

الفصل الثالث: الإمامه من الاُصول أو الفروع؟

اشاره

رأى أهل السنّه:

قال فضل بن روزبهان من علماء أهل السنّه فى كتاب نهج الحقّ: «إنّ مبحث الإمامه عند الأشاعره ليس من اُصول الديانات و العقائد بل هى عند الأشاعره من الفروع المتعلّقه بأفعال المكلّفين»(۱) و سائر فرق أهل السنّه متّفقون مع الأشاعره، لأنّهم يعتقدون أن الإمامه من الوظائف العمليه المفوّضه أمرها إلى اختيار الناس و انتخابهم و قليل من أهل السنّه مثل القاضى البيضاوى و جماعه من متابعيه، يعدّون الإمامه من اُصول الدين(۲).

۱- إحقاق الحقّ، ج۲، ۲۹۴ ؛ دلائل الصدق، ج۲، ص۴.

۲- راجع لتوضيح المقام دلائل الصدق، ج۲، ص۸.

ص: ۴۵

الإمام فخر الرازی: فی الأربعین: «دفع الضـرر عن النفس واجب بقدر الإمکان و هذا یقتضـی أن یجب علی العقلاء أن ینصبوا لأنفسهم إماماً»(۱) کلمه «أن ینصبوا» صریحه فی کون الإمامه من المسائل الفرعیه الفقهیه و أمرها بید الناس.

أهل السنّه کما تری إلّا قلیلاً منهم یعتقدون أنّ الإمامه لیست من اُصول الـدین الاعتقادیه لئلّا یجوز فیها النظر و الاجتهاد، بل هی من الفروع العملیه المرتبطه بأفعال المکلّفین فیجوز فیها التقلیـد و الاجتهاد و لازم هـذا النظر عـدم انحصار الإمامه فی النصب و التعیین من اللّه و رسوله و جواز انعقادها بإنتخاب الاُمّه و أهل الحلّ و العقـد و یترتّب علی هـذا أیضاً عدم اعتبار العصـمه فی الإمام المنتخب لأنّ الإمامه بمعنی الرئاسه فی اُمور الـدین و الـدنیا، مسؤولیه ظاهریه فی حدّ الحکومه الدینیه و الزعامه الاجتماعیه و السیاسـیه و الإمام علی رأی أهـل السـنّه هو الحافـظ للشـریعه عن التحریف و التغییر فی مقابـل شـبهات الکـافرین و المعانـدین و یقولون الإمـام مثـل الأـمیر و الحـاکم، لا یلزم له العلم بجمیع جوانب الـدین الإلهی و تـدبیر اُمور المسـلمین و لا یعتقـدون بأنّ الإمام حجّه اللّه فی أرضه فلـذا یقول القاضی عبد الجبّار من علماء السنّه فی بحث علم الإمام: «التفاوت بین الرسول و

۱- توضیح المراد فی شرح تجرید الاعتقاد المقصد الخامس، ص۶۷۹.

ص: ۴۶

الإمام فى أنّ ما يلزم فى الرسول لا يلزم فى الإمام و هو مثل الأمير و الحاكم. و النبى حجّه شرعيه يجب الرجوع إليه فى مسائل الدين و لا يكون الإمام هكذا لأنّا لا نتعلّم منه الدين و الشريعه و له شأن خاصّ و حاله حال الاُمراء و الحكّام»(۱).

رأى الإماميه أنّ الإمامه من الاُصول

قال العلّامه الحلّى: «إنّ الإمامه من أركان الدين و اُصوله و قد علم ثبوتها من النبى ضروره»(۲).

قال المقدّس الأردبيلى رحمه الله : «اعلم إنّ الإمامه من اُصول الدين لا من فروع الدين المتعلّقه بأفعال المكلّفين لأنّ الإمامه كالنبوّه رئاسه عامّه للدين و الدنيا بأمر اللّه و رسوله لجميع المكلّفين فلا وجه لكونها فرعا عمليا(۳)».

قال الشيخ الطوسى: «هذا لأنّ الإمامه فى نظر الإماميه مقام و مرتبه عظيمه حتى لم تكن لبعض الأنبياء أو حصلت لهم بعد أيّام طويله»(۴).

۱- القاضى عبد الجبار، كتاب الإمامه، ج ۱، ص ۲۱۱ ۲۱۲.

۲- العلّامه الحلّى، حسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج ۱، ص ۵۲۲.

۳- الحاشيه على الإلهيات، ۱۷۸.

۴- الرسائل العشر، ص ۱۱۱ ۱۱۴.

ص: ۴۷

قال على بن موسى الرضا عليه السلام : إنّ الإمامه هى منزله الأنبياء وإرثُ الأوصياء، إنّ الامامه خلافه اللّه و خلافه الرسول و مقام أمير المؤمنين عليه السلام و ميراث الحسن و الحسين عليهماالسلام إنّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين، و صلاح الدنيا و عزّ الموءمنين، إنّ الإمامه أُسُّ الاسلام النامى و فرعه السامى و بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحجّ و الجهاد، و توفير الفىء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام و منع الثغور و الأطراف... الإمام الحجّه البالغه، الإمام كالشمس الطالعه المجلِّلهِ بنورها العالَم و هى فى الأُفق بحيث لا تنالها الأيدى و الأبصار(۱).

يستفاد من هذا الحديث أنّ الإمامه من أُصول الدين لقوله عليه السلام : «إنّها منزله الأنبياء وإرثُ الأوصياء و إنّها خلافه اللّه و خلافه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم و أُسّ الاسلام.

قال الفاضل المقداد: «واعلم أنّ كلّ ما دلّ على وجوب النبوّه فهو دالّ على وجوب الإمامه إذ الإمامه خلافه عن النبوّه، قائمه مقامها إلاّ فى تلقّى الوحى بلا واسطه و كما أنّ تلك واجبةٌ على اللّه تعالى فى الحكمه فكذا هذه...(۲)».

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الإمامه من توابع النبوّه و فروعها و

۱- أُصول الكافى، ج۱، ص۲۰۰.

۲- شرح باب الحادى عشر للفاضل المقداد، الفصل السادس فى الإمامه.

ص: ۴۸

استمرارٌ لوظائف النبوّه و بما أنّ الأمامه لطف يجب على اللّه تعالى نصب من يقوم بالأمامه و لو فوّض تعيينه إلى الناس لأدّى ذلك إلى الاختلاف فى تعيينه مضافا إلى أنّ كون الإمامه من فروع النبوّه و استمرار وظائفها و اشتراط العصمه و وجوب النصّ فى الإمام بالمعنى الأخصّ، يدفع احتمال كون الإمامه من الفروع المتعلّقه بأفعال المكلّفين.

منشأ النزاع فى الإمامه

النزاع بين الإماميه و إخواننا المسلمين فى كون الإمامه من الأُصول أو الفروع، يرجع إلى معنى الإمامه عند الفريقين فالإمامه عند الإماميه هى الخلافه الإلهيه التى تكون متمّمه لوظائف النبى صلى الله عليه و آله وسلم و استمرارها إلّا الوحى، فكلّ وظيفه من وظائف الرسول ثابته للإمام و هى تدبير شؤون الناس و هدايتهم و إرشادهم إلى ما فيه الصلاح و السعاده فى الدنيا و إقامه العدل و القسط و رفع الظلم عنهم و حفظ الشرع عن الانحراف و بيان الكتاب و تزكيه النفوس و تربيتها إلى مراتب الكمال و غيرها.

قال الشيخ حسين المظفّر: «و يشهد لكون الإمامه من اُصول الدين أن منزله الإمام كالنبى فى حفظ الشرع و وجوب اتّباعه و الحاجه إليه و رئاسته العامّه بلا فرق و قد واقفنا على أنّها أصلٌ من اُصول الدين جماعه من مخالفينا كالقاضى البيضاوى فى مبحث

ص: ۴۹

الأخبار(۱) و جمعٌ من شارحى كلامه كما حكاه عنهم(۲) السيّد السعيد رحمه اللّه (۳).

قال المحقّق اللاهيجى فى جواب شارح المقاصد الذى قال: إنّ مباحث الإمامه أليق بعلم الفروع إنّ جمهور الإماميه اعتقدوا بأنّ الإمامه من اُصول الـدين لأـنّهم علموا أنّ بقاء الـدين و الشـريعه موقوفٌ على وجود الإمام كما أنّ حـدوث الشـريعه موقوف على وجود النبى فحاجه الدين إلى الإمام بمنزله حاجته إلى النبى(۴).

فإذا ثبت أنّ الإمامه من اُصول الـدين يلزم فيها تحصـيل العلم و المعرفه و لا يكفى فيها التقليد الذى لا يفيد إلّا الظنّ و إنّ الظنّ لايغنى من الحقّ شـيئا و معنى كون الإمـامه بمعنى الخلاـفه الكلّيه الإلـهيه لاـ خصوص الرئاسه الاجتماعيه و السياسـيه، من الاُصول هو وجوب الاعتقـاد بوجود الإمـام المنصوب من اللّه تعـالى فى كلّ عصـر بعـد النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم و لا وظيفه للاُمّه إلّا الانقياد له و إطاعته.

و معنى كونهـا من الفروع هو وجوب نصب أحـد للرئـاسه و الزعامه العامّه الاجتماعيه و الانقياد له فيما لم ينصـبه النبى أو فيما اعتقـدنا بعدم النصب منه صلى الله عليه و آله وسلم ، فالإمامه على مذهب العامّه قابله

۱- منهاج الوصول فى معرفه علم الاُصول، ص۱۶۷.

۲- إحقاق الحقّ، ج۲، ص۳۰۷.

۳- دلائل الصدق، ج۲، ص۸.

۴- گوهر مراد، ص۳۳۳.

ص: ۵۰

للنظر و البحث لأنّهـا تكون من الفروع و ترتبـط بأفعـال المكلّفين فى علم الفقه. فإذا كانت الإمامه بمعنى خصوص الزعامه السياسـيه و القيـاده الاجتمـاعيه كمـا عليه العـامّه، فالإنصـاف أنّها من فروع الـدين كسائرالواجبات الشـرعيه العمليه من الصـلاه و الصوم و الحجّ و غيرها.

و إليه أشار الاُسـتاذ الشهيد المطهرى قدس سره ، حيث قال: إن كانت مسأله الإمامه فى هذا الحدّ يعنى الزعامه السياسيه للمسلمين بعد النبى فقـط فالإنصاف أنّا معاشـر الشـيعه أيضا جعلنا الإمامه من أجزاء فروع الـدين لا اُصوله و نقول هـذه مسألهٌ فرعيه كالصـلاه و لكنّ الشيعه الإماميه تقول بالإمامه و لا تكتفى فى معنى الإمامه بهذا الحدّ فقط بل تعتقد بالمرجعيه الدينيه فى الإمام و عصمته و ولايته أيضا فعلى هذا، الإمامه أصل من اُصول الدين.

أمّا المرجعيه الدينيه فى الإمام بمعنى كونه خبيراً بأحكام الإسـلام التى تلقّاها من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بعنوان الوصىّ و النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم فهو مبيّن للأحكـام و أنزل اللّه دينـا كاملاً و ما بينّه النبى لم يكن جميع ما بيّنه للناس بل بيّن كثيراً من الأحكام لوصـيّه و أودعها ليُبيّنها للناس بعـد رسول اللّه لأنّ فى زمانه صـلى الله عليه و آله وسـلم لم يكن لكثير من الأحكام موضوعٌ و موردٌ و يكون هذا الوصىّ معصوما من الزلل و الخطأ و مويّداً من عند اللّه كالنبى صلى الله عليه و آله وسلم .

أمّا ولايه الإمام التى هى أعلى مراتب الإمامه هى الاعتقاد بوجود ولىّ كامل فى كُلّ عصرٍ و له المقامات العاليه و منها تسلّطه

ص: ۵۱

على الضـمائر و هو الروح العـامّ المحيـط على جميع الأرواح و هو الحجّه فى الزمـان و لولا الحجّه لَساختِ الأرض بأهلها. فالإمامه لها ثلاث درجات ۱ الزعـامه الاجتماعيه ۲ المرجعيه الـدينيه ۳ الولايه الكلّيه(۱). و باعتبار هـذه الـدرجات تكون الإمامه أصـلًا من اُصول الدين.

فتحصّـل من جميع مـا ذكرنـا أنَّ معنى جعـل الإمامه من فروع الـدين، كونها مسأله فقهيه فرعيه قابله للنظر و البحث و الاجتهاد و معنى كونها من فروع الدين هو وجوب نصب أحد للرئاسه و الزعامه و الانقياد له فيما إذا لم ينصـبه النبى صـلى الله عليه و آله وسلم بأمر اللّه فيقع الكلام فى كيفيه النصب المـذكور هل هو باختيار بعض آحاد الاُمّه، أو باختيار جميعهم أو باختيار أكثرهم أو أهل الحلّ و العقد و... و معنى كون الإمامه من الاُصول هو وجوب الاعتقاد و التديّن بوجود الإمام المنصوب من اللّه تعالى فى كلّ عصر بعد النبى. و بناء على كونها من الاُصول فلا يبقى للانتخاب مجالٌ، و قـد أجاد المحقّق اللاهيجى قـدّس سـرّه بعـد نقل كلام شارح المقاصد الذى قال: «إنّ مباحث الإمامه أليق بعلم الفروع». حيث قال: إنّ جمهور الإماميه اعتقـدوا بأنّ الإمامه من اُصول الدين لأنّهم علموا أنّ بقاء الدين و الشريعه موقوف على وجود الإمام كما أنّ حدوث الشريعه موقوف على وجود النبى صلى الله عليه و آله وسلم فحاجه

۱- الاقتباس من ص۵۰ إلى ۶۰، الإمامه والقياده للشهيد المطهّرى.

ص: ۵۲

الدین إلی الإمام بمنزله حاجته إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم (۱)».

و قال الشهرستانی: «وأعظم خلاف بین الاُمّه خلافُ الإمامه، إذ ما سُلَّ سیف فی الإسلام علی قاعده دینیه مثل ما سُلَّ علی الإمامه فی کلّ زمان(۲)». فلو کانت الإمامه من الفروع الاجتهادیه ایُّ معنی لسلّ السیف فیها.

طهاره منکر الإمامه وإسلامه

إن قلت: إذا کانت الإمامه من اُصول الدین و بها قوامه و بقاؤه، یلزم من فقدها و عدم الاعتقاد بها اختلال الدین و کفر منکرها.

قلنا: مقتضی الأدلّه التعبّدیه کفایه الشهادتین فی إجراء أحکام الإسلام فی المجتمع فی الأفراد و لا منافاه بین الاعتقاد بکون الإمامه من اُصول الدین و إجراء أحکام الإسلام علی منکرها. فلذا الشیعه الإمامیه یعدُّونَ الإمامه و العدل من اُصول المذهب فإنّ معناه بعد ما عرفت من کفایه الشهادتین تعبّداً فی ترتیب أحکام الإسلام، أنّ إنکارهما یوجب الخروج عن مذهب الإمامیه المعتقدین بعصمه الإمام و نصبه من اللّه و رسوله، و لا یوجب الخروج عن الإسلام و إجراء أحکامه، فافهم و اغتنم.

۱- گوهر مراد، ص۳۳۳.

۲- الملل والنحل، الشهرستانی، ج۱، ص۲۴.

ص: ۵۳

قال الإمام الخمینی رحمه الله : و أنّ ما اُخذ فی ماهیّه الإسلام لیس إلّا الشهاده بالوحدانیه و الرساله و الاعتقاد بالمعاد بلا إشکال فی الأوّلین، و علی احتمال اعتبار الأخیر أیضا و لو بنحو الإجمال و لا یعتبر فیها سوی ذلک، سواء فیه الاعتقاد بالولایه و غیرها فالإمامه من اُصول المذهب لا الدین(۱).

و فی الجمله إنّ احترام الدماء و الأموال و أحکام الطهاره و غیرها من الآثار مترتّبٌ علی إظهار الشهادتین(۲).

فی صحیح البخاری عن ابن عمر: «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال: اُمرتُ أن اُقاتل الناس حتی یشهدوا أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه و یقیموا الصلاه و یوءتوا الزکاه فاذا فعلوا ذلک عصموا منّی دمائهم و أموالهم إلّا بحقّ الإسلام و حسابهم علی اللّه(۳)».

قال السیّد المحقّق آیه اللّه الخوئی رحمه الله : «فالمعروف المشهور بین المسلمین طهاره أهل الخلاف من الفرق المخالفه للشیعه الاثنی عشریه... و أنّ الضروری من الولایه إنّما هی الولایه بمعنی الحبّ و الولاء و هم أهل الخلاف غیر منکرین لها بهذا المعنی بل قد یظهرون حبّهم لأهل البیت علیهم السلام . و أمّا الولایه بمعنی الخلافه فهی

۱- کتاب الطهاره، ج۳، حکم المخالفین، ص۳۲۲ و ۳۲۳.
۲- راجع لمزید الاّطلاع المکاسب المحرّمه للشیخ الأعظم الأنصاری، مسأله الغیبه، ص۴۰، طبع تبریز. ثم إنّ ظاهر الأخبار... .
۳- صحیح البخاری، ج۱، ص۱۱ و ۱۰.

ص: ۵۴

لیست بضروریه بوجهٍ و إنّما هی مسألهُ نظریهٌ و قد فسّروها بمعنی الحبّ و الولاء و لو تقلیداً لآبائهم و علمائهم و إنکارهم للولایه بمعنی الخلافه مستندٌ إلی الشبهه. و قد أسلفنا أنّ إنکار الضروری إنّما یستتبعُ الکفر و النجاسه فیما إذا کان مستلزماً لتکذیب النبی صلی الله علیه و آله وسلم کما إذا کان عالماً بأنّ ما ینکره ممّا ثبت بالضروره، و هذا لم یتحقّق فی حقّ أهل الخلاف لعدم ثبوت الخلافه عندهم بالضروره لأهل البیت، نعم الولایه بمعنی الخلافه من ضروریات المذهب لا من ضروریات الدین... و منه یظهر الحال فی سائر الفرق المخالفین للشیعه الاثنی عشریه من الزیدیه و الکیسانیه و الإسماعیلیه و غیرهم حیث أنّ حکمهم حکم أهل الخلاف، لِضرورهِ أنّه لا فرق فی إنکار الولایه بین إنکارها و نفیها عن الائمّه علیهم السلام بأجمعهم و بین إثباتها لبعضهم و نفیها عن الآخرین علیهم السلام و قد عرفت أنّ نفی الولایه عنهم بأجمعهم غیر مستلزم للکفر و النجاسه فضلًا عن نفیها عن بعض دون بعض. فالصحیح الحکم بطهاره جمیع المخالفین للشیعه الاثنی عشریه و إسلامهم ظاهراً بلا فرق فی ذلک بین أهل الخلاف و بین غیرهم...(۱)».

نعم الناصبی أی من نصب نفسه للعداوه و البغضاء لأمیر الموءمنین و أولادهِ المعصومین علیهم السلام و السابّ للأئمّه علیهم السلام الذین لایعتقدان بإمامتهم فهما کافران و محکومان بالنجاسه.

۱- التنقیح، ص۸۳ ۸۷.

ص: ۵۵

قال صاحب العروه: «غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمّه و لا سابّین لهم، طاهرون و أمّا مع النصب أو السبّ للأئمّه الذین لایعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب(۱)».

و قال الاُستاد المحقّق المیرزا جواد التبریزی قدّس سرّه: کلّ حکم ترتّب فی لسان الأدلّه علی الإسلام أو عنوان المسلم یترتّب علیهم المخالفین، کما یترتّب علی الموءمنین. و هذا لیس بقلیل، فتثبتُ التوارث بینهم و بین الموءمنین و یجب علینا تجهیز موتاهم...(۲)»

اقول: الإیمان کان قبل نصب علی علیه السلام من قبل رسول اللّه عباره عن التصدیق باللّه و رسوله و بعد نصبه علیه السلام صار مورداً لتکلیف الناس بتصدیقه علیه السلام و صار الاعتقاد بإمامه علی علیه السلام من أرکان الإیمان(۳). فظهر من جمیع ما ذکرنا من الرّوایات أنّ الاعتقاد بإمامه الأئمّه علیهم السلام من اُصول المذهب و من أحبّهم و لم یبغضهم فهو محکوم بالطهاره بعد الشهادتین و یجری فیه أحکام الإسلام.

۱- نفس المصدر.

۲- إرشاد الطالب، ج۱، ص۱۸۹.

۳- راجع المکاسب المحرّمه للإمام الخمینی، القسم الرابع، اختصاص الحرمه بغیبه الموءمن، ص۳۷۷.

ص: ۵۶

اصطلاحات الإمام والإمامه

الإمـام کمـا قلنـا سابقاً یطلق فی اللغه علی کلّ من یُقتـدی به و للإمام اصـطلاحان، الامام بمعنی الأعمّ و الإمام بمعنی الأخصّ و الإمام بمعنی الأـعمّ یطلق علی کـلّ من له الإمـامه الظـاهریه و الخلاـفه الاعتباریه الجعلیّه و له الولایه التشـریعّیه. أمّا الإمام بمعنی الأخصّ فهو الـذی له الولاـیه الإـلهیه البـاطنیه التکوینیه و الولاـیه الظـاهریه الاعتبـاریه و هو السـبب المتصـل بین الأـرض و السـماء و به یفیض اللّه الفیوضـات علی خلقه و الجامع لهـذین المقامین الولایه الظاهریه و الإلهیه هو الإمام المعصوم المنصوص من قبل اللّه و رسوله و الأئمّه المعصومون منحصـرون و عددهم اثنی عشـر من أمیر الموءمنین علی علیه السـلام إلی صاحب الأمر المهدیّ و هو حیّ غائب یمنّ اللّه علی المستضعفین بظهوره و یملأ الارض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً و الإمامه الکبری الإلهیه التکوینیه للمعصوم، و الإمامه الظاهریه الاعتباریه للمعصوم و غیره من ذوی العلم و العداله و لها مراتب مختلفه أوّلها الإمامه الکبری.

ضروره الإمام والوالی وآثارهما

فی روایه العلل بسندٍ صحیح عن الفضل بن شاذان عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فی حدیث قال: «فإن قال قائلٌ: و لم جعل اُولی

ص: ۵۷

الأمر وأمر بطاعتهم؟ قیل: لعلل کثیره: منها أنّ الخلق لما وقفوا علی حدٍّ محدود وأُمروا أن لایتعدّوا ذلک الحدّ لما فیه من فسادهم،لم یکن یثبت ذلک و لایقوم إلاّ بأن یجعل علیهم فیه أمیناً یمنعهم من التعدّی و الدخول فیما خطر علیهم لأنّه لو لم یکن ذلک کذلک، لکان أحدٌ لایترک لذّته و منفعته لفساد غیره. فجعل علیهم قیّماً یمنعهم من الفساد و یقیم فیهم الحدود و الاحکام. و منها أنّا لا نجد فرقه من الفرق و لاملّهً من الملل بقوا و عاشوا إلاّ بقیّم و رئیس لما لا بُدَّ لهم منه فی أمر الدین و الدنیا، فلم یَجُز فی حکمه الحکیم أن یترک الخلق مما یعلم أنّه لا بدّ لهم منه و لا قوام لهم إلاّ به، فیقاتلون به عدوهم و یقسمون به فیئهم و یقیم لهم جمعتهم و جماعتهم و یمنع ظالمهم من مظلومهم. و منها أنّه لو لم یجعل لهم إماماً قیّماً أمیناً حافظاً مستودعا لدرست الملّه و ذهب الدین و شبّهوا ذلک علی المسلمین لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصین محتاجین، غیر کاملین، مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتّت أنحائهم فلو لم یجعل اللّه لهم قیّماً حافظاً لما جاء به الرسول صلی الله علیه و آله وسلم لفسدوا علی نحو ما بیّنا و غیرّت الشرائع و السنن و الأحکام و الإیمان و کان فی ذلک فساد الخلق أجمعین...»(۱).

و فی العلل: جابر بن یزید الجعفی، عن أبی جعفر محمّد بن علی

۱- بحار الأنوار، طبع بیروت، ج۶، ص۶۱، الباب ۲۳، علل الشرائع والأحکام؛ وکتاب علل الشرائع، ج۱، للصدوق، ص۲۵۳، الباب ۱۸۲، طبع دارالتراث العربی.

ص: ۵۸

الباقر علیه السلام قال: قلت له: لأیّ شیء یحتاج إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم و الإمام؟ فقال: لبقاء العالم علی صلاحه و ذلک أنّ اللّه عزّ و جلّ یرفع العذاب عن أهل الأرض إذا کان فیهم نبی أو إمامٌ... و قال صلی الله علیه و آله وسلم : النجوم أمان لأهل السماء و أهل بیتی أمان لأهل الأرض و هم المعصومون، بهم یرزق اللّه عباده، و بهم تعمر بلاده، و بهم ینزل المطر من السماء، و بهم یخرج برکات الأرض(۱).

ضروره الإمامه عند الفریقین وموقعها

قال الشهرستانی: و أعظم خلاف بین الاُمّه خلاف الإمامه، «إذ ما سُلّ سیف فی الإسلام علی قاعده دینیّهٍ مثل ما سُلّ علی الإمامه فی کلّ زمان»(۲).

و قال سعد الدین التفتازانی: قد ذکرنا فی الکتب الفقهیه أنّ الاُمّه تحتاج إلی إمام یحیی الدین و یقیم السنّه و یأخذ حقّ المظلومین و یستوفی الحقوق و یضعها فی مواضعها(۳).

قال محیی الدین ابن عربی: «واجعلنا للمتّقین إماماً» معناه قُدوهً، کان ابن عمر یقول فی دعائه: «اللّهمّ اجعلنا من أئمّه المتّقین». و کان الاُستاد أبو القاسم یقولُ: الإمامهُ بالدّعأ لا بالدّعوی یعنی بتوفیق اللّه

۱- علل الشرائع، ج۱، ص۱۲۴، الباب ۱۰۲.

۲- کتاب الملل والنحل، ج۱، ص۲۴.

۳- شرح المواقف، ج۵، ص۲۳۳.

ص: ۵۹

سبحانه و تیسیره و هبته لا بما یدّعیه کلّ أحد نفسه و یدّعی فیها ما لیس له ولایه(۱).

العلّامه الحلّی: «إنّ الإمامه من أرکان الدین و اُصوله و قد علم ثبوتها من النبی ضرورهً(۲).

آیه اللّه المطهّری: مسأله الإمامه لیست مسألهَ أمسِنا فقط بل هی مسأله عالم الإسلام و قیاده الاُمّه و تکون سببا لاستمرار النبوّه و بقائها(۳).

قال أمیر الموءمنین علی علیه السلام : «وإنّما الأئمّه قُوّام اللّه یقومون بمصالحهم علی خلقه و عرفاؤهُ علی عباده و لا یدخل الجنّه إلاّ من عرفهم و عرَفوه و لا یدخل النّار إلاّ مَن أنکرهم و أنکروه» الخطبه۱۵۲.

قال علی بن موسی الرضا علیه السلام : «إنّ الإمامه أجلّ قدرا و أعظم شأناً و أعلا مکاناً و أمنع جانباً و أبعد غوراً من أن یبلغها الناس بعقولهم أو ینالوا بآرائهم، أو یقیموا إماماً باختیارهم، إنّ الإمامَه خصّ اللّه عزّ و جلّ بها إبراهیم الخلیل علیه السلام بعد النبوّه و الخُلّهَ مرتبهً ثالثهً و فضیلهٌ شرّفه بها و أشارَ بها ذکره فقال: «إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»

۱- أحکام القرآن، ج۳، ص۱۴۳۴.

۲- منتهی المطلب، ج۱، ص۵۲۲؛ والحدائق الناظره لیوسف البحرانی، ج۵، ص۱۷۶.

۳- الإمامه والقیاده، ص۱۳.

ص: ۶۰

فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «وَمِنْ ذُرِّيَتِي» قال اللّه تبارك و تعالى: «لاَيَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ»(۱). فأبطلت هذه الآيه إمامه كلّ ظالم إلى يوم القيامه و صارت فى الصفوه ثمّ أكرمه اللّه تعالى بأن جعلها فى ذرّيّته أهلِ الصفوه و الطهاره(۲).

فقال: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاهِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاهِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ»(۳)، و قال تعالى: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِ».

قال الطبرسى: أى جعل كلمه التوحيد و هى قول «لا إله إلّا اللّه» كلمه باقيه فى ذرّيّه إبراهيم و نسله فلم يزل فيهم من يقولها. و قيل: الكلمه الباقيه فى عقبه هى الإمامه إلى يوم الدين(۴).

عن أبى عبد اللّه عليه السلام : إنَّ الإمامه هى منزله الأنبياء وإرث الأوصياء، إنّ الإمامه خلافه اللّه و خلافه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم و مقام أمير المؤمنين و ميراث الحسن و الحسين، إنّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين، إنّ الإمامه أُسُّ الإسلام

۱- البقره، آيه ۱۲۴.

۲- اُصول الكافى، ج۱؛ كتاب الحجّه، ح۱، باب نادر جامع فى فضل الإمام.

۳- الأنبياء، آيه ۷۴.

۴- مجمع البيان، ج۹، ص۴۴، طبع بيروت.

ص: ۶۱

النامی و فرعه السامی، بالإمام تمام الصلاه و الزکاه و الصیام و الحجّ و الجهاد و توفیر الفیء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحکام، و منع الثغور و الأطراف. الإمام یحلّ حلال اللّه و یحرّم حرام اللّه، و یقیم حدود اللّه، و یذبّ عن دین اللّه، و یدعو إلی سبیل ربّه بالحکمه و الموعظه الحسنه و الحجّه البالغه(۱)، الحدیث.

أقول: أهمّیه مسأله الإمامه و الخلافه لا تخفی علی أحدٍ، و کلا الفریقین یعتقدان بضرورتها لحفظ الدین و إقامه سنّه النبی صلی الله علیه و آله وسلم و إجراء الحدود و الأحکام و حفظها عن الاندراس و التغییر و الاضمحلال، مع ذلک اختلفت الإمامیه و أهل السنّه فی معنی الإمامه و الخلافه، و نشأ الاختلاف فی الإمامه من زمن رحله النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، و صارت بعده محلاًّ للبحث و المناظره، و الشیعه تعتقد بإمامه الأئمّه الاثنی عشر من بنی هاشم بعد النبی بالنصّ، و لهم الولایه التکوینیه و التشریعیه معاً، و أهل السنّه یعتقدون بخلافه الخلفاء الثلاثه بالبیعه و الشوری و انتخاب أهل الحلّ و العقد، و لهم الولایه التشریعیه فقط.

الفرق بین الإمامه والخلافه

قال ابن منظور: «أمَّ القوم و أمَّ بهم، تقَدّمهم، و هی الإمامه»(۲).

۱- نفس المصدر.

۲- لسان العرب، ج۱۲، ص۲۴.

ص: ۶۲

و قال أحمد بن فارس: «الإمام كلّ من اقتدى به و قُدّم فى الاُمور»(۱).

و ابن منظور: و استخلف فلانٌ من فلان: جعله مكانه... و الخليفه الذى يستخلف ممّن قبله(۲).

قال على بن موسى الرضا عليه السلام : «إنّ الإمامه خلافه اللّه و خلافه الرسول الحديث(۳).

قال صاحب المجمع: الخليفه و الإمام واحد فى الاستعمال إلاّ أنّ بينهما فرقاً، فالخليفه من استخلف فى الأمر مكان من كان قبله، فهو مأخوذٌ من أنّه خَلَفَ غيره و قام مقامه، و الإمام مأخوذٌ من التقدّم فهو المتقدّم فيما يقتضى وجوب الاقتداء به، و فرض طاعته فيما تقدّم فيه(۴).

قال العلاّمه الطباطبائى رحمه الله : «والخلافه و هى قيام شىء مقام آخر، لايتمُّ إلاّ بكون الخليفه حاكياً للمستخلف فى جميع شؤونه الوجوديه و آثاره و أحكامه و تدابيره بما هو مستخلفٌ(۵).

و قال: «ظاهر الخلافه أنّها خلافه اللّه، و من شأن الخلافه أن

۱- معجم مقاييس اللغه، ج۱، ص۲۸.

۲- لسان العرب، ج۹، ص۸۳.

۳-اُصول الكافى، ج۱؛ كتاب الحجّه، باب نادر جامع فى فضل الإمام، ح۱.

۴- مجمع البيان، ج۱، ص۷۳؛ الآيه ۳۰ البقره، طبع بيروت.

۵- الميزان، ج۱، ص۱۱۶، طبع إيران.

ص: ۶۳

یحاکی الخلیفه من استخلفه فی صفاته و أعماله فَعَلی خلیفه اللّه فی الأرض أن یتخلّق بأخلاق اللّه، و یرید و یفعلُ مایریده اللّه، و یحکم و یقضی بما یقضی به اللّه و اللّه یقضی بالحقّ، و یسلک سبیل اللّه و لایتعدّاها، و لذلک فرّع علی جعل خلافته قوله: «فَاحْکُم بَیْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» و هذا یوءیّد أنّ المراد بجعل خلافته، إخراجها من القوّه إلی الفعل فی حقّه، لا مجرّد الخلافه الشأنیه لأنّ اللّه اَکمَلَهُ فی صفاته و آتاه الملک یحکم بین الناس(۱).

و قال عبد الرحمان الإیجی: «الإمامه خلافه رسول اللّه فی إقامه الدین و حفظ حوزه الشریعه(۲).

و قال الإمام الفخر الرازی: «ثمّ نقول: فی تفسیر کونه داود خلیفه و جهان: الأوّل جعلناک تخلف من تقدّمک من الأنبیاء فی الدّعاء إلی اللّه تعالی و سیاسه الناس؛ لأنّ خلیفه الرجل مَن یخلفه.

الثانی إنّا جعلناک مالکاً للناس و نافذ الحکم فیهم، فبهذا التأویل یسمّی خلیفه، و منه یقال: خلفاء اللّه فی أرضه(۳).

قال محیی الدین: فإنّ الخلیفه لا بدّ أن یظهر فیما استخلف علیه بصوره مستخلفه... فأعطاه الأمر و النهی و سمّاه بالخلیفه و جعل البیعه له...(۴).

۱- المیزان، ج۱۷، السوره، ص، الآیه ۳۰.

۲- شرح المواقف، ج۸، ص۳۴۵.

۳- التفسیر الکبیر، ج۲۶.

۴- تفسیر رحمه من الرحمن، ج۱، ص۵۱۷-۵۱۵.

ص: ۶۴

يستفاد من كلمات هؤلاء اللغويين و المفسّرين إنّ الإمامه و الخلافه يستعملان فى مكان الآخر، و فسّرت الإمامه بالخلافه إلّا أنّ الشخص باعتبار كونه يقتدى به و يتقدّم على غيره و يجب متابعته، يسمّى إماما، و باعتبار أنّه يقوم مقام غيره و يستخلف مَن قبله فى أفعاله و أعماله يسمّى خليفةً، و ينبغى أن يكون الخليفه متّصفا بصفات المستخلف، و من شأن الخلافه حكايه الخليفه عمّن استخلفه و العمل بما يراه و يرضاه و التدبير و التصرّف و الحكم فى الناس بالحقّ.

دراسات فى ولايه الفقيه: قال اللّه تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ». فالمستفاد من الآيه أنّ داود مع أنّه كان نبيّاً لو لم يجعله اللّه خليفه له، لم يحقّ له الحكم المولوى و لم يجب التسليم لحكمه، و لكن بعد ما جعله خليفه لنفسه صار وليّاً و حقّ له الحكم بين الناس و لذا فرّعه بالفاء(۱).

أقول: إنّ الحكم المولوى يختصّ بمن كان إماماً و له الولايه التشريعيه، و داود عليه السلام بعد استكماله و صيرورته متّصفاً بالصفات الإلهيه جعل اللّه له الملك و الحكومه بين الناس و أعطاه مقام الخلافه الفعليه.

۱- دراسات فى ولايه الفقيه وفقه الدوله الإسلاميه، ج۱، ص۳۷.

ص: ۶۵

ص: ۶۶

تالفصل الرابع: فی الإمامه والخلافه

الفرق بین الإمامه والولایه

قال الراغب: الوَلاء و التوالی أن یحصل شیئان فصاعداً حصولاً لیس بینهما ما لیس منهما...

و الوِلایه: النّصره و الوَلایهُ: تولّی الأمر، و قیل: الوِلایهُ و الوَلایه نحو الدِّلاله و الدَلاله، و حقیقته: تولّی الأمر، و الولی و المولی یستعملان علی ذلک کلّ واحد منهما، یقال فی معنی الفاعل أی الُموالی، و فی معنی المفعول أی المُوالی(۱).

أقرب الموارد: وَلیّ الشیء و علیه وِلایهً و وَلایهً: ملک أمره و قام به(۲).

۱- المفردات، ص ۵۷۰.

۲- أقرب الموارد، ج۲، ص۱۴۸۷.

ص: ۶۷

و فی نهایه ابن أثیر: «فی أسماء اللّه تعالی: «اَلولیّ» هو الناصر و قیل: المتولّی لُامور العالم و الخلائق القائم بها، و من أسمائه عزّ و جلّ: «الوالی» و هو مالک الأشیاء جمیعها، المتصرّف فیها. و کأن الولایه تشعر بالتدبیر و القدره و الفعل، وکلّ من ولی أمراً أو قام به فهو مولاه و ولّیه... و منه الحدیث: من کنت مولاه فعلیٌّ مولاه.

قال الشافعی: یعنی بذلک ولاء الإسلام، و قول عمر لعلیٍ: «أصبحتَ مولی کلّ موءمن» أی ولیّ کلّ موءمن(۱).

إلی غیر ذلک من کلمات أهل اللغه فی معنی کلمه الولی و المولی و اشتقاقاتها و موارد استعمالاتها. فیظهر من الجمیع ان التصرّف و القیام بالأمر مأخوذ فی مفهوم الکلمه، فما فی بعض الکلمات من تفسیر الولایه بخصوص المحبّه لا یمکن المساعده علیه. فالولایه هی التصدّی لشأن من شؤون الغیر، و فی قبالها العداوه و التعدّی و التجاوز علی الغیر، فالتصرّف لمصلحه الغیر ولایهٌ، و بضرره عداوه، وتقدّم سابقاً تفسیر الولایه عن بعض أهل اللغه، و حقیقتها ترجع إلی تولّی الأمر والتصرّف و التدبیر، و یشتقّ منها لفظ الوالی بمعنی الحاکم و الأمیر، و یطلق علی قائد القوم و زعیمهم الوالی و الإمام و السلطان و الحاکم و الأمیر، بعنایات مختلفه فهو والٍ بحقّ تصرّفه و إمامٌ بوقوعه فی الأمام، و سلطانٌ بسلطته، و حاکم بحکمه وأمیر بأمره. فقائد القوم

۱- النهایه لابن الأثیر، ج۵، ص۲۲۷.

ص: ۶۸

و زعیمهم، باعتبار ولایته و حقّ تصرّفه یقال له الولی، وباعتبار إمامته و تقدّمه یسمّی إماماً.

فالولایه مساوقه للإمامه، و یطلق کلّ منها علی ولیّ الأمر و قائد القوم، بعنایه و اعتبار خاصٍّ، و یمکن أن یقال: الولایه من شؤون الإمامه.

و حقّ الإمام أن یأمر و ینهی و یتصرّف فی الَاموال و النفوس بمصلحه الاُمّه.

الولایه من شؤون الإمامه

قال العلّامه الطباطبائی رحمه الله : «الإمامه بحسب الباطن نحو ولایه للناس فی أعمالهم(۱).

لا بدَّ لتحقیق ذلک من تقدیم اُمور خمسه لِتتّضح حقیقه الولایه و اقتضائها للإمامه و التدبیر و التصرّف فنقول:

اعلم أنّ الأصل عدم ولایه أحد علی أحدٍ؛ لأنّ الناس مستقلّون بحسب الطبع و الخلقه، و هم مسلّطون علی أنفسهم و علی ما اکتسبوه بصرف فکرهم و قواهم البدنیه، فلا یجوز لأحد التصرّف فی شؤونهم و أنفسهم.

قال علی علیه السلام : أیّها الناس، إنّ آدم لم یلد عبداً و لا أمهً و إنّ الناس

۱- المیزان، ج ۱، ص ۲۷۵.

ص: ۶۹

کلّهم أحرارٌ(۱)..».

و یمکن أن یجاب عن هذا الأصل بأُمور:

الأوّل: أنّ الولایه علی الناس و تـدبیر اُمورهم و التصـرّف فی أموالهم و نفوسـهم لإصـلاح معاشـهم و معادهم و جبر نواقصـهم، و هـذا لیس استعباداً و لا ینافی الحُرّیه.

الثـانی: أنّ اللّه تبارک و تعالی خالق لنا، و بیـده التکوین و التربیه و الهـدایه، و له أن یتصـرّف فی جمیع شؤون خلقه بما یصـلحهم فی الـدین و الـدنیا، و هو حکیم فی الخلق و التشـریع و التصـرّف، و له أن یـأمر بما یراه صـلاحاً، و ینهی عمّا یراه ضـرراً و فساداً، و ینبغی للإنسـان أن یسلّم نفسـه للّه تعـالی و للشـریعه الإلـهیه و القـوانین العـادله، قـال اللّه تعـالی: «إِنِ الْحُکْمُ إِلاَّ لِلّه یَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَیْرُ الْفَاصِلِینَ»(۲) و قال: «مَا لَهُم مِن دُونِهِ مِن وَلِیٍّ وَلاَ یُشْرِکُ فِی حُکْمِهِ أَحَداً»(۳)و قال: «فَاللّه ُ هُوَ الْوَلِیُّ وَهُوَ یُحْیِی الْمَوْتَی وَهُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ»(۴).

الثالث: أنّ العقل یحکم بحسن إرشاد الغیر و الإحسان إلیه، و یحکم أیضاً بوجوب إطاعه المرشد و المصلح إذا حصل له العلم بصدقه.

۱- الروضه من الکافی، ج۸، ص۶۹، ح۲۶.

۲- الأنعام، آیه ۵۷.

۳- الکهف، آیه ۲۶.

۴- الشوری، آیه ۹.

ص: ۷۰

الرابع: أنّ العقـل یری تعظیم المنعم و شـکره حسـناً و ترک ذلـک قبیحاً، و لو کان ترک إطاعته موجباً لأذاه، فالعقلاء یـذمّون الإنسان علی ترکها إلّا فی معصـیه اللّه، و هکذا إطاعه الوالدین واجب بحکم العقل. و إذا کان هذا حکم الوالد الجسـمانی، فالآباء الروحانیون و أولیـاء النعم المعنویه التی بها قوام إنسانیه الإنسان هُم کـذلک بطریق أولی. فیحسن عقلًا بل یجب إطاعه الأنبیاء و أئمّه العـدل بهـذا الملاک.

الخـامس: أن الإنسـان مـدنیٌّ بـالطبع و لاـ یمکن له إدامه الحیـاه إلاّـ فی ظلّ التعاون و التعاضـد و الاجتماع، و لازم الاجتماع التضادّ و التزاحم فی الآـراء و العمـل فلاـ محـاله یحتـاج الی نظم و قوانین لتنظیم الاُـمور و إلی حاکم یُنفـذِ هـذه القوانین و یـدبّر الاُمور و یرفع المظـالم. و الحکومه لاـ تتمّ و لاـ تسـتقرّ إلاّـ بإطـاعه المجتمع للحاکم، فتجبُ إطاعته بحکم العقل و الفطره حاکمه بلزوم الوفاء بالعهد خصوصاً إذا باشروا بتعیین الحاکم و المیثاق معه.

و الحاصـل أنّ الأصـل الأـوّلی فی المسأله و إن کان عـدم ولایه أحـد علی أحـد و عـدم جواز تصـرّفه، إلّا أنّه یمکن أن یقال فی قبال ذلـک: الأصـلَ أنّ حکم العقل بوجوب إطاعه اللّه و إطاعه المرشـد الصادق، و تعظیم المنعم المحسن، و إطاعه الحاکم العادل الحافظ لمصالح المجتمع، کلّها اُصول حاکمه علی ذلک الأصل الأوّلی، فتثبت الولایه بحکم العقل. و الموجودات ما سوی اللّه و منها الإنسان بتمام وجوداتها و هویاتها أظلال لوجود الحقّ و متدلّیات بذاته، و هو مالک

ص: ۷۱

لها و ولیّ علیها تکویناً و ذاتاً، فلا استقلال لها فی قباله تعالی و مقتضی الولایه الذاتیه و الملکیه التکوینیه، وجوب التسلیم له تعالی و لأوامره و نواهیه لحکم العقل، ویتفرّع علی ذلک وجوب التسلیم و الانقیاد لجمیع الولایات المجعوله من ناحیته تعالی بمراتبها و حدودها: من ولایه الأنبیاء و الأئمّه و حکام العدل و الوالدین والمنعم وَ المرشد، فإنّ ولایه الجمیع ترجع إلی ولایه اللّه و إطاعته، و إطاعتهم وولایتهم إطاعه اللّه و ولایته.

فثبت اَنّ التصرّف لمن له منصب الولایه من اللّه، مثل النبی أو الإمام یجوز بل یجب له التصرّف فی النفوس و الأموال بما یرجع إلی مصالح الناس و منافعهم، و یجب إطاعته فی اوامره و نواهیه التشریعیه شرعاً و عقلاً.

قال ابن خلدون: «اعلم أنّا قدّمنا الکلام فی الإمامه و شرعیتها لما فیها من المصلحه و أنّ حقیقتها للنّظر فی مصالح الاُمّه لدینهم و دنیاهم، فهو ولیّهم و الأمین علیهم ینظر لهم ذلک فی حیاته... و قد عُرِف ذلک من الشّرع بإجماع الاُمّه علی جوازه و انعقاده(۱).»

۱- مقدّمه ابن خلدون، الفصل الثلاثون فی ولایه العهد، ص ۲۱۰، طبع بیروت.

ص: ۷۲

الفصل الخامس: فی الولایه

تحقّق الولایه لها مراتب ثلاثه

الولایه التشریعیه للإمام بحسب التحقّق الخارجی لها مراتب ثلاثه:

الأُولی: المرتبه الشأنیه و الصلاحیه؛ أعنی و اجدیه الشخص للصفات الکمالیه و الملکات الذاتیه أو الاکتسابیه التی یصیر بها صالحاً لأن یجعل إماماً عند العقلاء؛ لأهلیته لهذا المنصب و لیاقته الذاّتیه، و هذه المرتبه من الولایه کمال ذاتی، لها حقیقه خارجیه و تکون مقدّمه و شرطاً للإمامه.

الثانیه: الولایه المجعوله و الاعتباریه لمن له المرتبه الأُولی من الولایه، أی الصّیلاحیه مثل الولایه الّتی جعلها النبی الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم من

ص: ۷۳

قبل اللّه تعالی لأمیر الموءمنین علیه السلام فی غدیر خمّ، و إن لم ترتّب الاُمّه علیها الأثر المرتقبّ منها و تخلّفوا عنها، و نظیر ذلک ثبوت منصب الولایه شرعاً للأب بالنسبه إلی مال الصغیر، و إن منعه المانعون من إعمالها، فولایه الإمام فی هذه المرتبه مشروعه مجعوله و له حقُّ أعمالها، و لاتتوقّف شرعیتها عَلی قبول الاُمّه، نعم تتوقّف فعلیتها و تنفیذها علی قبولهم.

الثالثه: الولایه و السّلطنه الفعلیه الحاصله بمبایعه الناس و تسلیمهم، مثل ما حصل لأمیر الموءمنین علیه السلام بعد عثمان بالبیعه له علیه السلام . و هذه البیعه بیعه تسلیم و إطاعه لا بیعه تعیین و انتخاب.

و أنت خبیر أنّ المرتبه الاُولی من الولایه کمال ذاتی للإمام سواء جعل ولیّاً أم لا، تحقّقت له الولایه الفعلیه أم لا، و المرتبه الثانیه أمر اعتباری کَسائر المناصب الاعتباریه و لیس بإزائها شیء فی الخارج، سواء جعلت من ناحیه اللّه تعالی أو من قبل الاُمّه، و تکون مشروطه بکون الشخص لائقاً ذاتاً و واجداً للصّفات الکمالیه و الفضائل النفسانیه، و إلّا تکون لغواً و جزافاً، نعم الشروط و الفضائل اُمور و صفات خارجیه تکوینیه لها حقیقه و واقعیه، بها یصیر الشخص لائقا للأمامه و الولایه الاعتباریه، فبلحاظ هذه الصفات الحقیقیه و الکمالات الذاتیه الواقعیه یجعل مقام الإمامه للشخص مثل النبی الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم ، حیث کان واجداً للفضائل الذاتیّه أو الاکتسابیه، بها صار لائقاً لمقام النبوّه و بلغ من القرب إلی اللّه تعالی مقاماً لم یصل إلیه ملک

ص: ۷۴

مقرّب و لا نبی مرسل.

أمّا المرتبه الثالثه: فهی تحقّق الولایه و ثبوتها بلحاظ آثارها فی الخارج، بحیث یتسلّط الولی بقواه و تنقادُ له الاُمّه و یأتمرون بأوامره و ینتهون عن نواهیه، و فعلیه الولایه و إعمالها و ترتیبُ الآثار علیها منوط بقبول الاُمّه و بیعتهم، و إن کان للوالی حقّ الولایه و الإمامه أیضاً بدون البیعه، إلّا إذا لم یکن منصوباً من قبل اللّه أو لم یعتبر له الولایه. و لهذه المرتبه الثالثه من الولایه جهتان: جههٌ یتنافس فیها المتنافسون و ینازع علیها، وجهه تکون سبباً للوظیفه و المسؤولیه، و الأئمّه العدول نظرهم إلی الجهه الثانیه، و ینظرون إلی الولایه بعنوان الأمانه و المسؤولیه إنّ عملک لیس لک بطعمه بل فی عنقک أمانه(۱) و قول علی علیه السلام : «واللّه ما کانت لی فی الخلافه رغبه و لا فی الولایه إربه،...» لا یراد بهما إلّا هذه المرتبه و هذه المرتبه من الولایه قابله للسلب و الابتزاز، و إلّا فإنّ فضائل الأئمّه و علومهم و کمالاتهم النفسانیه التی ثبتت لهم تکوینا و بسببها استحقّوا الإمامه، ممّا لا تصل إلیها أیدی الغاصبین و لا یتطرّق إلیها الابتزاز(۲).

۱- من کتاب أمیر المؤمنین علی علیه السلام إلی أشعث، عامله علی آذربایجان، نهج البلاغه، فیض، ص ۸۳۹، صبحی، ص ۳۶۶، الکتاب ۵.

۲- اللّهمّ هذا المقام لخلفائک وأصفیائک ومواضع اُمنائک فی الدرجه الرفیعه التی اختصصتهم بها، قد ابتزوّها» الصحیفه السجادیه لعلی بن الحسین علیهماالسلام ، الدعاء ۴۸.

الخلافه الإلهيه التكوينيه والخلافه الظاهريه

قال الإمام الخمينى رحمه الله : «كان لكلّ منهم الفقهاء العُدولُ الولايه على اُمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين، إذا اقتضت الحكومه التصرّف فيها.... و لا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبه الأنبياء أو الأئمّه عليهم السلام فإنّ الفضائل المعنويه أمر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم. فالخلافه لها معنيان و اصطلاحان: أحدهما الخلافه الإلهيّه التكوينيه، و هى مختصّه بالخُلّص من أوليائه كالأنبياء المرسلين و الأئمّه الطاهرين سلام اللّه عليهم و ثانيهما المعنى الاعتبارى الجعلى كجعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أمير الموءمنين عليه السلام خليفه للمسلمين، أو انتخاب فلان و فلان للخلافه.

فالرئاسه الظاهريه الصوريه أمر لم يعتن بها الأئمّه عليهم السلام إلاّ لإجراء الحقّ، و هى التى أرادها على بن أبى طالب عليه السلام بقوله على ما حكى عنه: «واللّه لهى أحبّ إلىّ من إمرَتكم(۱)». مشيراً إلى النعل الّتى لا قيمه لها.

۱- إشارهٌ إلى خطبه له عليه السلام عند خروجه لقتال أهل البصره، قال عبد اللّه ابن عبّاس: دخلتُ على أمير الموءمنين عليه السلام بذى قارٍ وهو يخصف نعله، فقال لى: ما قيمه هذا النعّل؟ فقلتُ: لاقيمه لها فقال عليه السلام : واللّه لهى أحبُّ إلىّ مِن إمَرتكم إلاّ أن اُقيم حقّاً أو أدفع باطلاً. نهج البلاغه، الخطبه ۳۳؛ صبحى،۷۶؛ فيض، ص۱۰۲.

ص: ۷۶

و فی نهج البلاغه فی الخطبه المعروفه بالشقشقّیه «أمّا و الذی فلق الحبّه و برئ النسمه لولا حضور الحاضر و قیام الحجّه بوجود الناصر و ما أخذ اللّه علی العلماء أن لا- یقاروّا علی کَظّه ظالم و لا سَغَب مظلومٍ لألقیت حبلها علی غاربها، و لسقیتُ آخرها بکاس أوّلها و لألفیتم دنیاکم هذه أزهد عندی من عطفه عنزٍ(۱)».

و أمّا مقام الخلافه الکبری الإلهیه فلیس هیّناً عنده و لا- قابلاً- للرّفض و الإهمال و إلقاء الحبل علی غاربه. فللفقیه العادل جمیع ما للرّسول و الأئمّه علیهم السلام ممّا یرجع إلی الحکومه و السیاسه، و لا- یعقل الفرق لأنّ الوالی أی شخصٍ کان هو مجری أحکام الشّریعه و المقیم للحدود الإلهیه و الآخذ للخراج و سائر المالیات و المتصرّف فیها بما هو صلاح المسلمین... و مع اقتضاء المصالح یأمر الناس بالأوامر التی للوالی و یجب إطاعته(۲)».

أقول: فی معتقد الإمامیه الخلافه أو الولایه للإمام لها معنیان: أحدهما الولایه الإلهیه الباطنیّه الناشئه من الفضائل المعنویه و الکمالات الروحانیه و هذه المرتبه من الولایه لا- یمکن سلبها و لا- تفویضها إلی الغیر و لا- یتطرّق إلیها الغصب و الابتزاز و إن کانت مورداً للحساده(۳) أحیاناً. و أمّا الولایه الظّاهریه الجعلیه فهی قابله للسّلب

۱- نهج البلاغه، الخطبه ۳؛ صبحی، ص ۵۰؛ فیض، ص۴۳.

۲- کتاب البیع، ج۲، ص۴۶۶ ۴۶۷، للإمام الخمینی.

۳- قال اللّه تعالی: «أم یحسدون الناس علی ما آتیهم اللّه من فضله» النساء، آیه ۵۴.

ص: ۷۷

والتفویض بشرط عدم قیام الحجّه. و لا قیمه لها إذا لم تکن وسیله لإقامه الحقّ ودفع الباطل، و أمثال علی علیه السلام لا یحتاجون إلی الخلافه الظاهریه، و لا یتنافسون فیه إلتماس شیء من حطام الدنیا.

قال صعصعه بن صوحان مخاطبا أمیر الموءمنین علیه السلام فی أوّل یومٍ من خلافته علیه السلام : «زینّت الخلافه و ما زانتک، و رفعتها و ما رَفَعتک و هی إلیک أحوج منک إلیها(۱)».

و قال الحسین بن علی سیّد الشهداء: «اللّهمّ إنّک تعلم أنّه لم یکن الذی کان منّا تنافساً فی سلطانٍ و لا إلتماساً من فضول الحکام و لکن لنردّ المعالم من دینک و نُظهر الإصلاح فی بلادک، و یأمَن المظلومون من عبادک، و یعمل بفرائضک و سننک و أحکامک. فإنّکم تنصرونا و تنصفونا، قَوِی الظّلمهُ علیکم و عملوا فی إطفاء نور نبیّکم، و حسبنا اللّه و علیه توکّلنا و إلیه أنبنا و إلیه المصیر(۲)». قیام سیّد الشهداء علیه السلام لم یکن قیاما للتنافس و طلب الدنیا و المقام، بل کان قیاما لإحیاء الدین و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

جعل الإمامه والولایه والخلافه الظاهریه

إنّ الإمامه و الولایه و الخلافه کلّها من الأحکام الوضعیه القابله

۱- بیست گفتار، للشهید المطهری، ص۷۷.

۲- تحف العقول، ص۲۴۳، طبع إسلامیه. وروی مثله مع تفاوتٍ ما عن علی علیه السلام ، نهج البلاغه، الخطبه ۳۳؛ عبده، ج۱، ص۷۶؛ صبحی، ص۷۶.

للجعل و الاعتبار و لا واقعیه لها إلاّ اعتبار المعتبر فی ظرف الاعتبار؛ لأنّ الأحکام إمّا وضعیه أو تکلیفیه، و یختلف الحکم الوضعی مع التکلیفی مفهوماً و مصداقا، حیث بینهما عموم و خصوص من وجه؛ لأنّ الأحکام التکلیفیه عباره عن الوجوب و الحرمه و الاستحباب و الکراهه و الإباحه فهی عباره عن المجعولات الشرعیه التی فیها اقتضاء الوجود أو العدم أو التّخییر، فالخطاب الشرعی إن تعلّق بأفعال المکلّفین من حیث الاقتضاء و التخییر فهو حکم تکلیفی، یعنی الحکم الشرعی إن کان فیه زجر أو بعث أو تخییر فهو حکم تکلیفی، فی العمل به ثواب و فی مخالفته عقاب. و الحکم الوضعی لا اقتضاء فیه من حیث الوجود أو العدم.

قال الشیخ عبدالحسین الرشّتی رحمه الله : «الوضع هو جعل أمرٍ أو احداثُ صفه فی الشیء نظیر وضع الألفاظ للمعانی، و لا اقتضاء فیه و لا تخییر، سواء کان ذلک الجعل تأسیساً أو إمضاءً لِما جرت فی العرف و العاده(۱)».

فالحکم ما یؤخذ من الشارع بما هو شارع، و هو إمّا تکلیفی أو وضعی، و الحکم الوضعی لا ینحصر فی عدد معیّن، مثل الشرطیه و السببیه و المانعیه و الرّافعیه وَ الملکیّه و الزوجیه و الإمامه و الخلافه

۱- شرح کفایه الاُصول طبع النجف الأشرف، ج۲، ص۲۳۸، للشیخ عبدالحسین الرّشتی؛ وکفایه الاُصول، ج۲، قبل تنبیهات الاستصحاب.

ص: ۷۹

و الولايه، و الحكم الوضعى ما يترتّب على وجوده الصحّه فى الشىء و على عدمه الفساد و البطلان.

أمّا ماده اجتماع الحكمين، ففى أكثر أبواب العقود و الإيقاعات يوجد حكم تكليفى و وضعى معاً، مثل الزوجيه التى هى حكم وضعى، و معه أحكام تكليفيه مثل جواز الوطى و النظر و وجوب الإنفاق و غيرها، و الحكم الوضعى بدون التكليفى مثل جعل الوكاله لزيد فى إجراء صيغه العقد، و لا حكم تكليفى للوكيل غير إجراء الصيغه، و قد يوجد حكم تكليفى بدون الوضعى مثل شرب الماء فإنّه أمر مباح و يطلق عليه مسامحه أو من باب الغلبه الحكم التكليفى و لا حكم وضعى له.

أقسام الأحكام الوضعيه

الأحكام الوضعيه على ثلاثه أقسام: القسم الأوّل لا يتطرّق إليه الجعل لا استقلالاً و لا تبعا للحكم التكليفى، و إن تعلّق به الجعل التكوينى مثل السببيه. القسم الثانى يجعل بتبع جعل الحكم التكليفى مثل الجزئيه للمكلّف به. القسم الثالث الحكم الوضعى المستقلّ فى الجعل و لا يكون متبوعاً للحكم التكليفى مثل الحجّيه و القضاوه و الولايه و الإمامه و النيابه و... فالشارع جعل الولايه و الإمامه للإمام أو الولى، و يترتّب عليها الأحكام التكليفيه مثلُ قوله تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» جُعل الحكم

ص: ٨٠

الوضعى أى الخلافه لداود عليه السلام و يترتّب عليه الحكم بالعدل و الحقّ بين الناس و حقّ الحكومه و لولا اعتبار الشارع الخلافه له لم يجُز له الحكم و التصرّف فى الأموال و النفوس.

نعم اعتبار الإمامه أو الخلافه لشخص لا يكون جزافا و بلا ملاك، بل كلّ منهما يُعطى لمن كان له كمال ذاتى و لياقه باطنيه مثل إعطاء الإمامه لإبراهيم عليه السلام بعد إتمامه لأوامر اللّه و نواهيه و امتثاله الكامل، و إتمامه لكلمات اللّه، و مُنِعَ إعطاء الإمامه التى هى عهد و ميثاق إلهى ممّن تلبّس بالظلم و عباده الأصنام و لا يستحقّ الإمامه و الهدايه للناس.

أقسام الولايه

اشاره

الولايه التكوينيه: هل يجوز للإمام أن يتصرّف فى أموال النّاس و أنفسهم؟ و هل يكون أوامره المولويه و حكمه القضائى نافذا أم لا؟

فنقول: للإمام الولايه و حقّ التصرّف، و له الولايه بمعنى التصرّف و الاستيلاء على شخص أو أمرٍ. و الولايه إمّا تكوينييه و إمّا تشريعيه، و كلتا الولايتين بمرابتهما الكامله للّه تعالى، و يوجد لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم و كذا للأئمّه المعصومين عليهم السلام ، بل لبعض الأولياء الكرام أيضا مرتبه من الولايه التكوينيه بحسب إرتقاء وجودهم و تكاملهم فى العلم و القدره النفسانيه و الإراده و المشيّه والارتباط باللّه تعالى و عنايته بهم إذ جميع معجزات الأنبياء و الأئمه

ص: ۸۱

وكرامات الأولياء نحو تصرّفٍ منهم فى التكوين و إن كانت مشيّتهم فى طول مشيّه اللّه و بإذنه. قال اللّه تعالى لإبراهيم عليه السلام : «فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْکَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَّکَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»(۱).

و قال تعالى: «فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِىَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ»(۲)».

و قال تعالى حكايه عن المسيح عليه السلام : «أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِآيَهٍ مِن رَبِّكُمْ أَنِّى أَخْلُقُ لَكُم مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَهِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَ أُحْيِى الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ »(۳).

و فى قصه آصف بن برخيا و عرش بلقيس: «قَالَ الَّذِى عِنـدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيکَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْکَ طَرْفُکَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هذَا مِن فَضْلِ رَبِّى»(۴).

و فى آخر خطبه القاصعه: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أمر الشجره أن تنقلع بعروقها و تأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم و تقف بين يديه فانقلعت بعروقها و جاءت و لها دوىّ شديد و قصف كقصف أجنحه الطير(۵).

۱- البقره، آيه ۲۶۰.

۲- الأعراف، آيه ۱۰۷ و ۱۰۸.

۳- آل عمران، آيه ۴۹.

۴- سوره النمل، آيه ۴۰.

۵- نهج البلاغه، فيض، ص۸۱۵، ج۸۱۶؛ وعبده، ج۲، ص۱۸۳ و ۱۸۴، الخطبه ۱۹۲.

ص: ۸۲

وغیر ذلک من المعجزات و الخوارق للعادات التی ظهرت علی ید الأنبیاء و الأئمّه و الأولیاء الکرام بإذن اللّه و فی طول مشیّته. مثل تصرّف أبی الحسن الرضا علیه السلام فی الستر الذی کانت علیه صوره الأسد و صیرورته أسداً، و تصرّف سیّد الشهداء علیه السلام فی لیله عاشوراء و إراءه منازل أصحابه فی الجنّه، و إحیاء علی ابن ابی طالب حبیبَ ابن مظاهر فی أیّام الطفولیه حینما سقط من السّقف و مات. و بالجمله نفس الولیّ بماله من الکمال و القدره متصرّف فی اُمور التکوین بإذن اللّه تعالی لا علی الاستقلال و هو ظاهر الآیه المبارکه «وَأُبْرِئُ الْأَکْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَأُحْیِی الْمَوْتَی بِإِذْنِ اللّه »(۱)و قوله: «أَنَا آتِیکَ بِهِ قَبْلَ أن یَرْتَدَّ إِلَیْکَ طَرْفُکَ»(۲) و الإذن فی الآیه بمعنی القدره المفوّضه من اللّه لا الإذن التشریعی. و الآیات النافیه تنفی الاستقلال فی التصرّف بمعنی التفویض مثل قوله تعالی: «لَاَأَمْلِکُ لِنَفْسِی نَفْعاً وَلَا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللّه ُ»(۳).

الإمامه والولایه التشریعیه

الولایه التشریعیه للإمام توجب وجوب متابعته فی أوامره المولویه الصادره عنه من جهه الولایه المولویه بعنوان أنّه إمام مضافا

۱- آل عمران، آیه ۴۹.

۲- النمل، آیه ۴۰.

۳- الأعراف، آیه ۱۸۸.

ص: ۸۳

إلى الأوامر الإرشاديه الصادره عنه فى مقام بيان أحكام اللّه بعنوان انه مبلّغ.

مراتب الولايه التشريعيّه

الولايه التشريعيه بمعنى حقّ التصرّف و الأمر و النهى، حقيقه ذات مراتب خمسه. فمرتبتها الكامله ثابته للّه تعالى ذاتاً.

و مرتبه منها ثابته بالجعل و الاعتبار من اللّه لمن له لياقه ذاتيه و أهليه مثل بعض الأنبياء و النبى الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم و الأئمّه عليهم السلام و فى عصر الغيبه لِلفقيه العادل العالم بالحوادث و المسائل المستحدثه فى زمانه البصير بها، القوىّ على حلّها، و واجد هذه المرتبه يسمّى الإمام و الوالى و الأمير و السلطان.

و مرتبه منها ثابته و مجعوله من اللّه للأب و الجدّ بالنسبه إلى الصغير و المجنون و البنت الباكره، و للسلطان و نحو ذلك.

و مرتبه من الولايه تكون للوالدين لكونهما من أولياء النعم، فيحسن عقلاً و شرعاً بل تلزم إطاعتهما إذا لم تكن فيها معصيه للخالق تعالى.

و مرتبه منها ثابته لكلّ موءمن و مؤمنه كما قال اللّه: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»(۱). ظاهر الآيه أنّ كلَّ واحد من الموءمنين و الموءمنات جعل

۱- سوره التوبه، آيه ۷۱.

ص: ۸۴

له من اللّه مرتبه من الولایه بالنسبه إلی الآخر بحیث یجوز أن یأمره و ینهاه کما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : «کلّکم راعٍ و کلّکم مسؤولٌ عن رعیّته(۱)». و الولایه بین الموءمنین و الموءمنات توجب جواز الأمر و النهی بل وجوبَه، بما أنّ الولیّ له حقّ التصرّف فی المولّی علیه بمقتضی ولایته.

عقد الإمامه واجب عقلی أو شرعی؟

قال القاضی أبو یعلی الماوردی: الإمامه موضوعه لخلافه النبوّه فی حراسه الدین و سیاسه الدنیا، و عقدها لمن یقوم بها فی الاُمّه واجب بالإجماع و إن شذَّ عنهم الأصمّ(۲).

یقول القاضی الماوردی یجب عقد الإمامه و انعقادها لمن یقوم بأمر الإمامه فی الناس لحراسه الدّین و سیاسه الدنیا و وجوبه إجماعی و هل وجوبها بحکم العقل أو الشرع؟

قال الماوردی: «طائفهٌ قالت: وجبت بالعقل لما فی طباع العقلاء من التسلیم لزعیمهم یمنعهم من التظالم و یفصل بینهم فی التنازع و التخاصم. و لولا الوُلاه لکانوا مهملین(۳) انتهی کلامه.

۱- صحیح البخاری، ج۱، ص ۱۶۰، کتاب الجمعه، باب الجمعه فی القری والمدُن.

۲- الأحکام السلطانیه، ص۵.

۳- الأحکام السلطانیه، ص۵.

ص: ۸۵

قالت هذه الطائفه: یجب عقد الإمامه عقلا أی بدلیل العقل لأن العقلاء طبعهم التسـلیم لرئیس یمنعهم من المظالم و یفصل الخصومات بینهم، و لایصحّ عند العقل أن یترک الناس مهملین بلا زعیم یقودهم إلی الصلاح.

و قالت طائفه اُخری: بل وجب بالشّرع دون العقل، لأنّ الإمام یقوم بأُمور شرعیه قد کان مُجَوّزَاً فی العقل أن لا یرد التعبّد بها، فلم یکن العقل موجباً لها، و إنّما أوجب العقل أن یمنع کلّ واحد نفسه من العقلاء عن التظالم و التّقاطع، و یأخذ بمقتضی العدل فی التّناصف و التواصل، فیتدبّر بعقله لا بعقل غیره، و لکن جاءالشرع بتفویض الاُمور إلی ولیّه فی الدّین، قال اللّه عزّ و جلّ:

«یَاأَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّه َ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ»(۱). ففرض علینا طاعه اُولی الأمر فینا و هم الأئمّه المتأمّرون علینا. و روی هشام بن عروه عن أبی صالح عن أبی هریره أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال: «سیلیکم بعدی وُلاهٌ فیلیکم البَرُّ ببرّه ویلیکم الفاجِرُ بفجوره، فاسمعوا فی کلٍّ ما وافق الحقّ، فإن أحسنوا فَلکم و لَهُم و إن أساوءُا فلکم و علیهم»(۲) انتهی کلامه.

هذه الطائفه تقول عقد الإمامه واجب شرعاً ای بدلیل الشرع

۱- النساء، آیه ۵۹.

۲- الأحکام السلطانیه، ص۵.

ص: ۸۶

لاعقلا لأنّ العقل لا يرى لزوم التعبّد ببعض الاُمور الشـرعيه ولايوجبها، و حكم العقل ينحصـر فى العدل و الإنصاف و رفع الظلم ويدبِّرُ الاُمور بنفسه و لايرجع إلى غيره، و لكن الشّـرع يفوّض الاُمور إلى وليّه فى الاُمور الدّينيه بحكم الكتاب و السّنه، و يوجب إطاعه اُولى الأمر إذا أمروا بالحقّ فيجب انعقاد عقد الإمامه شرعاً مع ولىّ الأمر القائم بحكم اللّه.

رأى الإمام الفخر الرازى فى نصب الإمام بدليل العقل والعقلاء

قال الفخر الرازى فى الأربعين: «إنّ نصب الإمام يتضـمّن اندفاع ضرر لا يندفع إلاّ بنصبه و دفع الضّررعن النفس واجب بقدر الإمكان و هـذا يقتضـى أن يجب على العقلاء أن ينصـبوا لأنفسـهم إماما، أمّا بيان المقام الأوّل فإنّا نرى أنّ البلـد إذا حصل فيه رئيس قاهر مهيب سائسٌ يأمرهم بالأفعال الجميله و يزجرهم عن القبائح، كان حال البلد فى البُعد عن التشويش و الفساد و القرب من الانتظام و الصـلاح أتمّ ممّا إذا لم يكن مثل هـذا الرئيس كائناً فيهم، و العلم به ضـرورى بعد اسـتقرارالعادات فثبت أنّ نصب الرئيس يقتضـى اندفاع أنواعٍ من المضـارّ لاـ تنـدفع إلاّ بنصـبه، و إذا كان كـذلك كان نصب هـذا الرئيس دفعا للضـرر عن النفس، و أمّا أنّ دفع الضـرر عن النفس واجب بقـدر الإمكان فهذا متّفق عليه بين العقلاء، و أمّا عند من يقول بالحسن و القبح العقليين فإنّه يقول: وجوب هذا معلوم فى بداهه العقول، و أمّا

ص: ۸۷

عند من يُنكرِ ذلك فإنّه يقول: وجوب هذا ثابت بإجماع الأنبياء و الرسل و باتّفاق جميع الاُمم و الأديان»(۱)

استدلّ الفخر الرازى كما ترى بدليل العقل على وجوب نصب الإمام و لو من طريق العقلاء و بانتخابهم،لدفع الضّرر الواجب دفعه عن النفس؛ لأنّ وجود رئيس فى المجتمع الإنسانى يوجب الانتظام و بُعدَهم عن الفساد و القبائح، و وجوب دفع الضّرر عن النفس بديهيُ ضرورى لمن اعتقد بالحسن و القبح العقليين، و يعتقد بحسن العدل و قبح الظلم، و من ينكرهما أيضاً يقول بلزوم دفع الضرر عن النفس بإجماع جميع الأنبياء و الاُمم و الأديان.

و فى شرح الخطبه الأربعين من نهج البلاغه لابن أبى الحديد المعتزلى: «قال المتكلّمون: الإمامةُ واجبه إلّا ما يحكى عن أبى بكر الأصمّ من قدماء أصحابنا أنّها غير واجبه إذا تناصفت الاُمّه و لم تتظالم... فأمّا طريق وجوب الإمامه ماهى؟قال: مشايخنا البصريّون يقولون:

طريق وجوبها الشّرع و ليس فى العقل ما يدلّ على وجوبها، و قال البغداديون و أبو عثمان الجاحظ من البصريين و شيخُنا أبو الحسين: إنّ العقل يدلّ على وجوب الرئاسه و هو قول الإماميّه(۲)

۱- الأربعين الإمام الفخر الرازى المنقول عنه فى توضيح المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، ص۶۷۹ و ۶۸۰.

۲- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد، ج ۲، ص ۳۰۸.

ص: ۸۸

انتهى كلامه.

نسب ابن أبى الحديـد وجوب الإمـامه إلى المتكلّمين إلاّ الأصمّ القائل بعـدم وجوبه فى صوره تناصف الاُمّه و عـدم تظالمهم و عند الأمن، و لكن هـذا فرد نـادر بـل غير واقع. لأنّ مـدنيه الإنسان و كثره النفوس و اختلاف الآراء و تزاحم الناس تقتضـى وجوب نصب الإمام و الانقياد له. و ذكر أنّ طريق وجوب الإمامه و الحاكم بضـرورته عند البصريين الشّرع و ليس للعقل إليه سبيل، و قال البغداديون و الإماميه بوجوبه، و الحاكم بوجوبه العقل.

و فى الفقه على المذاهب الأربعه: «اتّفق الأئمّه الأربعه على أنّ الإمامه فرض و أنّه لا بدّ للمسـلمين من إمامٍ يقيم شعائر الدين و ينصف المظلومين من الظالمين»(۱).

رأى الفقهاء والمتكلّمين من الإماميه فى نصب الإمام

قال العلاّمه الحلّى: «الحقّ عندنا أنّ وجوب نصب الإمام عامّ فى كلّ وقت»(۲). قال آيه اللّه العظمى البروجردى: «اتّفق الخاصّه و العامّه على أنّه يلزم فى محيط الإسلام وجود سائسٍ و زعيم يدبّر اُمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام و إن اختلفوا فى شرائطه و

۱- الفقه على المذاهب الأربعه، ج۵، ص۴۱۶.

۲- كتاب الألفين، ص۱۱۷.

ص: ٨٩

خصوصياته، و أنّ تعيينه من قِبَلِ رسول اللّه أو بالانتخاب العمومى»(۱).

وجوب نصب الإمـام و العقـد على تعيّنه إجمـاعى بين الفريقين و الاختلاـف فى الحاكم بوجوبه، فبعض يقول: وجوبه بحكم العقل، و بعض يقول: بحكم الشـرع و الـدليل على وجوبه الشـرع لاـ العقـل، و لكن حق القول هو أنّ العمـده فى وجوب نصب الإمـام هو حكم العقـل؛ لأـنّه من الضـروريات لإـداره الاُـمور و نظام المجتمع و ما نطقت به الروايات فى وجوبه حكم إرشادى إلى ما حكم به العقل و العقلاء.

الترشيح للإمامه وشُعبها

حيث إنّ الحكومه من ضروريات البشر، و عليها يتوقّف حفظ كيان الاسلام و المسلمين، و حفظ بلادهم و ثغورهم عن الأعداء، وجب الترشـيح للإمامه و الولايه، لئلّا يلزم تعطيل أحكام الإسـلام و تضـييع الحقوق. و لا يخفى أنّ الحكومه والإمامه و حفظ النظام ضرورى للبشـر فى جميع الأعصـار، و الإمـامه بـالمعنى الاعمّ ضـروره للناس، و بقاء الاُمّه ببقاء الإمامه، و لا يجوز إهمال أمر الإمامه و أنّ الأئمّه الاـثنى عشـر عنـدنا مـع حضـورهم و ظهـورهم أحقّ من غيرهم بـالنصّ و بالأـكمليّه، فوجب تأييـدهم و إطـاعتهم، و أمّـا إذا لـم يمكن الوصول إليهم كما فى عصر الغيبه فلا تعطيل للإسلام و أحكامه،

۱- البدر الزّاهر، ص۵۲.

ص: ۹۰

فلامحاله یجب تعیین حاکم بالحقّ لحفظ الإسلام وإجراء أحکامه ولایجوز للإنسان المسلم أن یقعد فی بیته و لا یعتنی بما یقع فی محیطه من الفحشاء و الفساد و إراقه الدّماء و تضییع حقّ المستضعفین و سلطه الأجانب و غیر ذلک من الاُمور المهمّه الحسبیه.

روی الشیخ المفید فی الاختصاص: «الدین و السلطان أخَوان توأمان لا بّد لکُلّ واحدٍ منهما من صاحبه، و الدّین اُسٌّ و السلطان حارس، و ما لا أساس له منهدم، و ما حارس له ضائع»(۱).

و فی الصحیح عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:

«کلّ من دان اللّه عزّ و جلّ بعباده یجهد فیها نفسه و لا إمامَ له من اللّه فسعیه غیر مقبول و هو ضالٌّ متحیّر»(۲).

و فی تحف العقول عن الصادق علیه السلام : لا یستغنی أهل کلّ بلد عن ثلاثه یفزع إلیهم فی أمر دنیاهم و آخرتهم فإن عدموا ذلک کانوا هَمَجاً: فقیه عالم و ورِع و أمیرِ خیّر مطاع و طبیبٌ بصیر ثقه»(۳). و فی البخاری عن رسول اللّه: «کلّکم راعٍ و کلّکم مسؤول عن رعیته الإمام راعٍ و مسؤول عن رعیته الحدیث»(۴) و غیر ذلک من الروایات

۱- الاختصاص للشیخ المفید، ص۲۶۳.

۲- الاُصول من الکافی، ج۱، ص۱۸۳ ۱۸۴، کتاب الحجّه باب مفرقه الإمام الحدیث، ۸.

۳- تحف العقول، ص۳۲۱.

۴- صحیح البخاری، ج۱، ص۱۶۰، کتاب الجمعه.

ص: ۹۱

المستفیضه التی یستفاد منها أنّ حفظ الإسلام و نظامه واجب علی کلّ أحد و لا عذر فی الاعتزال عنه، فعلی هذا یجب التّرشیح کفایهً(۱)وتقدیم النفس لمن له أهلیه الإمامه، للانتخاب و التصدّی لمنصب الإمامه و الولایه الکبری و شعبها من القضاء و الوزاره و إماره الجند وغیرها.

فإن قلت: إنّ الفقهاء الواجدین للشرائط، منصوبون بنصب عامّ من قبل الأئمّه علیهم السلام للولایه و الإمامه، فعلیهم التصدّی لشؤونها کفایهً وعلی المسلمین إطاعتهم و التسلیم لهم، و لا یحتاج إلی الترشیح والانتخاب.

قلنا: إنّ صلاحیتّهم و نصبهم العامّ لا یکفی وحده لذلک، بل الولایه الفعلیه تتوقّف علی انتخاب الاُمّه للفقیه أو الإمام بالمعنی العامّ للمناصب مثل القضاوه و إماره الجند و إماره البلدان، فعلیهم تقدیم أنفسهم و عرضها علی المسلمین لینتخبوا من هو أصلح لذلک، فالتّرشح و الانتخاب کلاهما واجب کفائی.

قال الماوردی: «فإذا ثبت وجوب الإمامه ففرضها علی الکفایه کالجهاد و طلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط، ففرضها علی الکفایه. و إن لم یقم بها أحدٌ خرج من الناس فریقان: أحدهما أهل

۱- ترشحّ الرجل الأمر: تأهل له ویقال ترشح للانتخابات أو لغیرها أی قدّم نفسه لها. المنجد، ص ۲۶۱.

ص: ۹۲

الاختیار حتّی یختاروا إماما للإمامه، و الثانی أهل الإمامه حتّی ینتصب أحـدهم للإمامه، و لیس علی مَن عـدا هـذین الفریقین من الاُمّه فی تـأخیر الإمـامه حَرَجٌ و لا ـ مـأثم، و إذا تميّز هـذان الفریقـان من الاُـمّه فی فرض الإمـامه، وجب أن یعتبر کـلّ فریق منهما بالشّـروط المعتبره فیها»(۱).

یقول الماوردی: إن قام بالإمامه من هو أهلها سقط الوجوب عن الاُمّه، و إن لم یقم فیجب الترشح و الانتخاب علی الکفایه. و یعتبر فی کلّ من الإمام و الناخب شرائط یلزم رعایتها. و فی الأحکام السلطانیه للقاضی أبی یعلی الفرّاء کلامٌ مثله(۲).

شرائط النّاخبین للإمام

مضت سابقاً شـرائط الإمـام بـالمعنی الأـخصّ و الأـعمّ، فـإذا ثبت وجوب انتخـاب الإمـام بـالمعنی الأعمّ فهل تعتبر فی أهل الاختیار و الانتخاب شروطٌ؟

قال الماوردی: «فأمّا أهل الاختیار فالشروط المعتبره فیهم ثلاثه:

الأوّل: العداله الجامعه لشروطها.

۱- الأحکام السلطانیه للقاضی أبی یعلی الماوردی، ص۶ ۷.

۲- الأحکام السلطانیه للقاضی أبی یعلی الفرّاء، ص۱۹.

ص: ۹۳

و الثانی: العلم الذی یتوصّل به إلی معرفه من یستحقّ الإمامه علی الشّروط المعتبره فیها.

و الثالث: الرأی و الحکمه الموءدّیان إلی اختیار مَن هو للإمامه أصلح، و بتدبیر المصالح أقوم و أعرف.

و لیس لمن کان فی بلد الإمام علی غیره من أهل البلاد فضلُ مزیّه یقدّم بها علیه. و إنّما صار مَن یحضر ببلد الإمام متولّیا لعقد الإمامه عرفاً لا شرعاً، لسُبُوق علمهم بموته، و لأنّ من یصلح للخلافه فی الأغلب موجودون فی بلده»(۱).

الماوردی من علماء الشافعیه یعتقد باعتبار شروط ثلاثه فی الناخبین أحدها العداله. ثانیها: العلم الذی یتوصّل به إلی معرفه من یستحقّ الإمامه مع الشرائط المعتبره ثالثها: الرأی و الدرایه لتشخیص من هو أصلح و أعرف بتدبیر الاُمور. و أضاف: لیس لمن کان فی بلد الإمام تقدّماً فی الانتخاب علی من فی سائر البلدان، و إنّما صار متولّیا لعقد الإمامه للإمام عرفا لا شرعا لسبق علمه بموت الإمام، و لأنّ الصالح للخلافه موجود غالبا فی بلد الإمام فیشترک الحاضر فی البلد و من کان فی البلاد الاُخری فی حقّ الانتخاب.

وللقاضی أبی یعلی محمّد بن حسین الفرّاء الحنبلی کلام مثله فراجع(۲).

۱- الأحکام السلطانیه للماوردی الشافعی، ص۶؛ المتوفی، ج۵، ص ۴۵۰.

۲- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی الفرّاء، ص۱۹؛ المتوفی، ج۴۸۸، ص۵.

ص: ۹۴

أقول: حيث إنّ الإمام المنتخب يشترط فيه الاجتهاد و الولايه و التدبير و السياسه و نحوها كما مرّ سابقا و أنّ المترقّب منه تنفيذ جميع أحكام الإسلام و إجراء حدوده و إداره شؤون المسلمين على أساس مقرّراته العادله، فلا محاله يلزم أن يكون الناخب للإمام عادلاً خبيراً مطّلعاًعلى أحوال الرّجال و أوصافهم و إحاله الانتخاب إلى العامّه بلا تحديد و معيار خاصّ فى البين، غير صحيح مع فرض كون الأكثر من أهل الأهواء و الأجواء أو كانوا من الجهلاء و البسطاء و ربّما باعوا آراءهم بمتاع الدنيا و مطامعها و اغترّوا بالدعايات الكاذبه، فينبغى أن يحوّل انتخاب الإمام إلى أهل الخبره بأن يتحقّق الانتخاب بمرحلتين: فتنتخب الاُمّه أهل الخبره و أهل الخبره ينتخبون الإمام فيندر الاشتباه و الخطأ حينئذٍ إذ معرفه أهل كلّ بلد لفرد خبير جامع للشرائط من أهل بلدهم أيسر من معرفه الإمام المستحقّ للولايه الكبرى، فالاُمّه ينتخبونَ الخبراء فى كلّ بلد مع الشرائط المقرّره للنّاخبين مثل التبعيه للبلد و البلوغ و غيرها، و لا يعتبر فيهم العداله و الاجتهاد و علم معرفه الإمام و الرأى و الحكمه لتشخيصها، نعم يعتبر فى أهل الخبره الذين ينتخبهم الاُمّه، أن يكونوا مجتهدين عارفين بمبانى الاجتهاد ليمكن لهم تشخيص الإمام الأعظم، و أن يكونوا عدولاً، مشتهرين بالديانه و الوثوق و التقوى، ذوى رأى و سياسه مطّلعين بمسائل الزمان، مستقلّين معتقدين بالنظام الإسلامى، و غيرها

ص: ۹۵

من الشرائط المهمّه(۱).

نعم لو فرض کون أکثر الاُمّه من أهل العداله و العلم و الوعی السیاسی لم یبق إشکال فی البین أن تنتخب الاُمّه الإمام مباشرهً، و لکن هذا فرض نادرٌ بل غیر ممکن عاده، فینحصر طریق انعقاد الإمامه أوّلاً فی النصّ من اللّه أو رسوله، و ثانیاً مع عدم النصّ تصل النوبه إلی انتخاب الخبراء من الاُمّه أو أهل الحلّ و العقد بشرط کونهم مضافاً إلی الاجتهاد أهل العداله و التقوی، و هم ینتخبون الإمام الأعظم مباشرهً.

مشروعیه البیعه وسابقتها فی الإسلام وسائر الاُمم

نتعرّض لبعض الآیات و الروایات الوارده فی البیعه فنقول:

۱ قال اللّه عزّ و جلّ : «لَقَدْ رَضِیَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ إِذْ یُبَایِعُونَکَ تَحْتَ الشَّجَرَهِ فَعَلِمَ مَا فِی قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّکِینَهَ عَلَیْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِیباً»(۲).

۲ و قال: «إِنَّ الَّذِینَ یُبَایِعُونَکَ إِنَّمَا یُبَایِعُونَ اللّهَ یَدُ اللّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ فَمَن نَکَثَ فَإِنَّمَا یَنکُثُ عَلَی نَفْسِهِ وَمَن أَوْفَی بِمَا عَاهَدَ عَلَیْهُ اللّهَ فَسَیُؤْتِیهِ أَجْراً عَظِیماً»(۳).

۱- راجع القانون الأساسی للجمهوریه الإسلامیه ومجموعه القوانین لانتخابات مجلس الخبراء المنشور سنه ۱۳۷۷.

۲- سوره الفتح، آیه ۱۸.

۳- نفس المصدر، ص ۱۰.

ص: ۹۶

نزلت الآیتان فی بیعه الحدیبیه فی السنه السادسه من الهجره و سمّیت بیعه الرضوان لمکان هذه الآیه. قال ابن أثیر فی تاریخه: «خرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی هذه السنه معتمراً فی ذی القعده لا یرید حربا و معه جماعه من المهاجرین و الأنصار و من تبعه من الأعراب ألف و أربعمئه و قیل ألف و خمسمئه و قیل ثلاثمئه و ساق الهدی معه سبعین بدنه لیعلم الناس أنّه إنّما جاء زائرا للبیت فلمّا بلغ عسفان لقیه بُسر بن سفیان الکعبی فقال: یارسول اللّه هذه قریش قد سمعوا بمسیرک فاجتمعوا بذی طوی یحلفون باللّه لا تدخلها علیهم أبداً و قد قدّموا خالدبن الولید إلی کراع الغمیم. فقال صلی الله علیه و آله وسلم : و اللّه لا أزال أُجاهدهم علی الذی بعثنی اللّه به حتی یظهره اللّه، أو تنفرد هذه السّالفه. ثمّ خرج علی غیر الطریق التی هم بها و سلک ذات الیمین حتی سلک ثنیّه لمرار علی مَهبط الحدیبیه فبرکت به ناقته... فأرسل النبی إلی قریش عثمان لیبلّغ عنه فَاحتبسَتهُ قریش فبلغ النبی صلی الله علیه و آله وسلم : إنّه قد قُتِل،فقال: لا نبرح حتی نناجز القومَ ثمّ دعا الناس إلی البیعه فبایعوه تحت الشجره و هی سَمُرَهٌ»(۱).

فی مسند أحمد حنبل عن جابر: «بایعنا نبیّاللّه یوم الحدیبیه علی أن لانفرَّ»(۲).

۱- الکامل فی التاریخ لابن أثیر من صفحه ۲۰۰ إلی ۲۰۳.

۲- مسند أحمد، ج۳، ص۲۹۲.

ص: ۹۷

و فیه أیضاً عن سلمه بن أکوع: «بایعناه علی الموت»(۱).

الظاهر من الآیه أنّ بیعه الحدیبیّه وقعت للمیثاق بین النبی و اُمّته من المهاجرین و الأنصار لحمایه النبی و عدم فرارهم حتی إلی الموت کما یظهر من الروایات: و کانت هذه البیعه بیعه إطاعه و تسلیم.

۳ و قال اللّه تعالی: «یَا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذَا جَاءَکَ الْمُؤْمِنَاتُ یُبَایِعْنَکَ عَلَی أن لَا یُشْرِکْنَ بِاللّه شَیْئاً وَلَا یَسْرِقْنَ وَلَا یَزْنِینَ وَلَا یَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا یَأْتِینَ بِبُهْتَانٍ یَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ فَبَایِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللّه غَفُورٌ رَّحِیمٌ»(۲).

فی تفسیر نور الثقلین عن الکافی بسندٍ صحیح عن أبان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لمّا فتح رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم مکّه بایع الرجال ثمّ جاءت النّساء یبایعنَه فأنزل اللّه عزّ و جلّ: «یَا أَیُّهَا النَّبِیُّ» الآیه...(۳).

ذکر سبحانه بیعه النساء و کان یوم فتح مکّه لمّا فرغ النبی صلی الله علیه و آله وسلم من بیعه الرجال و هو علی الصفا جاءته النساء یبایعنه فنزلت هذه الآیه، فشرط اللّه فی مبایعتهنّ أن یأخذ علیهنّ هذه الشروط و هو قوله: «یَا أَیُّهَا النَّبِیُّ...».

هذه البیعه من الرجال و النساء وقعت لالتزامهم بأحکام الإسلام

۱- الدرّ المنثور، ج۶، ص۷۴.

۲- الممتحنه، آیه ۱۲.

۳- نور الثقلین، ج۵، ص۳۰۷.

و الإطاعه علی سنّه النبی صلی الله علیه و آله وسلم ما استطاعوا، و أمر اللّه تعالی نبیّه بالبیعه مع النساء و الاستغفار لهنّ، و البیعه کانت معهوده قبل الإسلام و أمضاها الشارع و منع عن فسخها و نکثها و عدم الالتزام بمقتضاها کما یأتی إن شاء اللّه.

۴ من کلام علی علیه السلام حین تخلّف عن بیعته عبد اللّه بن عمر بن خطاب و سعد بن أبی و قاص و... «أیّها الناس! إنّکم بایعتمونی علی ما بویع علیه من کان قبلی، و إنّما الخیار للناس قبل أن یبایعوا فإذا بایعوا، فلا خیار لهم و أنّ علی الإمام الاستقامه و علی الرعیه التسلیم، و هذه بیعه عامّه من رغب عنها رغب عن دین الإسلام و اتبع غیر سبیل أهله»(۱).

فقد ظهر من الآیات و الروایات المذکوره اهتمام النبی صلی الله علیه و آله وسلم و أمیر المؤمنین بالبیعه التی کانت معاهده و التزاماً بالتسلیم و الإطاعه، فبعد إثبات مشروعیه البیعه و تداولها بین الأُمم و تأکیدها فی الکتاب و السنّه و وجوب الوفاء بها و حرمه نکثها، فإن تحقّقت الإمامه بالنصب من اللّه و رسوله أو من الإمام المعصوم فلا- کلام فیها لتقدّمه علی التعیین و الانتخاب کما هو معتقد الشیعه الإمامیه فی الأئمّه الاثنی عشر، و لکن مع ذلک لبیعه الناس مع الإمام المنصوب مجال، یأتی تحقیقه إن شاء اللّه و مع فرض عدم تحقّق نصب الإمام کما هو

۱- إرشاد المفید، ص۱۱۶.

ص: ۹۹

معتقد أهل السنّه فالإمامه تنعقد بالتعیین ثمّ یؤخذ علیه البیعه التی هی عهد علی الطاعه و الانقیاد.

ماهیه البیعه لغه

فی الصحاح: «بایعته، من البیع و البیعه جمیعاً، و التبایع مثله»(۱).

قال الراغب: «بایع السّلطان: إذا تضمّن بذل الطاعه له بما رضخ له اَعطاه و یقال لذلک: بیعه و مبایعه»(۲).

و فی نهایه ابن الأثیر: «فی الحدیث أنّه قال: ألا تبایعونی علی الإسلام، هو عباره عن المعاقده علیه و المعاهده، کأنّ کلَّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و أعطاه خالصه نفسه و طاعته و دخیله أمره»(۳).

و فی لسان العرب: و البیعه: الصفقه علی إیجاب البیع، و علی المبایعه و الطاعه. و البیعه: المبایعه و الطاعه. و قد تبایعوا علی الأمر کقولک: أصفقوا علیه، و بایعه علیه مبایعه: عاهَده»(۴).

و فی مقدّمه ابن خلدون: «فصل فی البیعه: اعلم أنّ البیعه هی العهد علی الطاعه، کأنّ المبایع یعاهد أمیره علی أنّه یسلم له النّظر فی

۱- الصّحاح للجوهری، ج۳، ص۱۱۸۹.

۲- المفردات للراغب، ص۶۶.

۳- النهایه لابن الأثیر، ج۱، ص۱۷۴.

۴- لسان العرب، ج۸، ص۲۶.

ص: ۱۰۰

أمر نفسه و اُمور المسلمین، و لا ینازعه فی شیء من ذلک، و یطیعه فیما یکلّفه به من الأمر علی المنشط و المکره، و کانوا إذا بایعوا الأمیر و عقدوا عهده جعلوا أیدیهم فی یده تأکیدا للعهد، فأشبه ذلک فعل البایع و المشتری فسمّی بیعه مصدَرُ باع. و صارت البیعه مصافحه الأیدی. هذا مدلولها فی عرف اللغه و معهود الشّرع، و هو المراد فی الحدیث فی بیعه النبی صلی الله علیه و آله وسلم لیله العقبه و عند الشجره و حیثما ورد هذا اللفظ»(۱).

قال العلاّمه الطباطبائی قدّس سرّه: «و حقیقه معناها إعطاء المبایع یده للسلطان مثلاً، لیعمل به ما یشاء»(۲).

فالبیعه فی اللغه نحو مبایعه و انقیاد و طاعه محضه و عهد علی الطاعه.

ماهیه البیعه اصطلاحاً

إذا عرفت أنّ البیعه مصدرُ باع یبیع بیعاً، و البیع بمعنی مبادله شیء بشیءٍ، فاعلم کما أنّ البیع معامله خاصّه و تبادل بین المالین فکذلک المبایع للولی أو الرئیس کأنّ ببیعته له یجعل ماله و إمکاناته

۱- المقدّمه لابن خلدون، ص۱۴۷، الفصل ۲۹ من الفصل الثالث من الکتاب الأوّل.

۲- تفسیر المیزان، ج۱۸، ص۲۴۷ فی تفسیر «إنّ الذین یبایعونک تحت الشجره» الآیه.

ص: ۱۰۱

تحت تصرّفه و اختیاره، و یتعّهد الولی فی قبال ذلک بالسّعی فی إصلاح شؤونه و تأمین مصالحه و إنجاز حوائجه، فکأنّها نحو تجاره و معاهده بینهما، و أنت خبیر أن المتعاملین حسب المتعارف یَتقاوَلان أوّلاً فی مقدار العوضین و نوعهما و خصوصیاتهما و یتعقّب ذلک الرّضا من الطرفین، و لکن المقاوله و الرّضا من مقدّمات المعامله و حقیقه المعامله تحصل بالإیجاب و القبول و بالمعاطاه أی الأخذ و الإعطاء أو بمصافقه الأیدی و...

فکما أنّ المصافحه و مصادفه الأیدی فی البیع تکون وسیله لإنشاء البیع بعد التراضی و المقاوله، کذلک البیعه وسیله و طریق لإنشاء الولایه للوالی.

البیعه إنشاء الولایه أو تأکیدها

إن قلت: التولیه نحو عقد و تجاره بین الوالی و الاُمّه، و أن البیعه و المصافقه تکون وسیله لإنشائها و تنجیزها کما فی البیع، و لکن معلوم أنّ الرساله و الولایه لرسول اللّه و کذلک الإمامه للأئمّه علیهم السلام لم تحصلا بتفویض الاُمّه و بیعتهم، بل یحصل من اللّه بنصبه تعالی سواء بایعت الاُمّه أم لا، فأهل المدینه فی بیعه العقبه الاُولی أو الثانیه مثلا لم یریدوا التفویض أو الرئاسه إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم و إنّما بایعوه بعد قبول نبوّته و زعامته علی العمل بما جاء به و الدفاع عنه، فکانت البیعه تأکیداً للاعتراف القلبی و میثاقاً بینهما علی تنفیذ ما التزموا به من

ص: ۱۰۲

رسالته صلی الله علیه و آله وسلم لا إنشاء لرسالته و رئاسته صلی الله علیه و آله وسلم .

قلت: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم کان رسولاً ـ و ولیّا من قبل اللّه تعالی و إن لم تبایعه الاُمّه، و کذلک الإمامه لأمیر المؤمنین و الأئمّه من ولده. و لکن المرکوز فی أذهان الناس علی حسب سیرتهم و عادتهم ثبوت الرئاسه و الزعامه بتفویض الاُمّه و بیعتهم، و کانت البیعه أوثق الوسائل لإنشاء الرئاسه و تنجیزها عندهم فلذا طالبهم النبی بذلک لتحکیم ولایته خارجاً.

و بالجمله، إذا کان لتحقّق أمرٍ طریقان عند الناس و کان أحدهما أعهد عندهم و أوثق و أنفذ، فإیجاده بالطریقین یوجب تأکّده قهراً، فالنصب من اللّه أحد الطریقین لإعطاء الولایه و الرئاسه، و البیعه من الناس طریقٌ آخر یؤکّد الطریق الأوّل، و هذا مثل توارد العلّتین علی معلول واحد، و البیعه بالنسبه إلی الناس إنشاء الولایه عملاً و النصب من اللّه إعطاء الإمامه اعتباراً. فالإمامه کما تحصُلُ بنصب اللّه تحصل بنصب الاُمّه فی طولها بالبیعه. نعم لازم البیعه فی إنشاء الولایه من قبل الناس التأکید لنصب اللّه. و هی فی الحقیقه بیعه تسلیم و إطاعه لا بیعه تعیین و انتخاب.

آیت اللّه منتظری رحمه الله : «إمامه الإمام عند الشیعه الإمامیه بنصب اللّه أو نصب الرسول صلی الله علیه و آله وسلم ، و لکن لمّا کان إنشاؤها و جعلها من قبل الاُمّه بالبیعه ممّا یوجب تأکّدها و أوقعیتها فی النفوس و تسلیم الناس لها خارجا، و إمکان الاحتجاج بها، فلذا أخذ لهُ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم البیعه، و

ص: ۱۰۳

فی سوره الفتح أطلق علی البیعه عهد اللّه حیث قال: «وَمَن أَوْفَی بِمَا عَاهَدَ عَلَیْهُ اللّه َ»(۱) و له مناسبه مع کلمه «عهدی» المراد به الإمامه(۲)فی قوله تعالی: «لاَیَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ»(۳).

فالولایه و الرئاسه من أظهر مصادیق المیثاق المعبّر عنه بالبیعه أو انتخاب الاُمّه، و الغرض منه تأکید ما جعله اللّه. و یطلق المؤکّد علی السّبب الوارد علی سبب آخر.

و قد تحصّل بما ذکرنا أنّ الإمامه عند الإمامیه تنعقد بالنصّ من اللّه، و أثر البیعه إنشاء الإمامه من الناس للإمام، و لازمه تأکید إمامه الإمام المنصوب من اللّه أو الرسول صلی الله علیه و آله وسلم ، و الظاهر أنَّ علماء السنّه أیضا لا ینکرون صحّه انعقادها بالنصّ، و إنّما ناقشوا معنا فی تحقّق الصغری أی النصب من اللّه و رسوله للأئمّه المعصومین علیهم السلام ، و نحن نعتقد بوجود النصّ من قبل الرسول الذی لا ینطق عن الهوی و بَیَّنَ للاُمّه کلّ ما یحتاجون إلیه، و کان خبیرا بالفرد الأصلح و لا یبقی مجال للشّوری و الانتخاب قطعاً، و لا تکون البیعه للمنصوص علی إمامته إلاّ تأکیداً للنصّ و المیثاق معه و قد قال اللّه تعالی: «وَمَا آتَاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»(۴).

۱- الفتح، آیه ۱۰.

۲- دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدّوله الإسلامیه.

۳- البقره، آیه ۱۲۴.

۴- الحشر، آیه ۷.

ص: ۱۰۴

نعم تنعقد الإمامه بالمعنی الأعمّ لغیر المعصومین من أمیر المؤمنین علیه السلام إلی المهدیعج بانتخاب الاُمّه مع رعایه شرائطه المعتبره فی الإمام العامّ.

الدلیل علی انعقاد الإمامه بانتخاب الاُمّه

بعد إثبات جواز انعقاد الإمامه مع فرض عدم النصب من اللّه و رسوله أو جواز انعقادها للإمام الغیر المعصوم، ما الدلیل علی جواز انعقادها بانتخاب الاُمّه أو بیعتها؟.

الأدلّه التی یمکن أن یستدلّ بها علی صحّه انعقاد الأمامه بانتخاب الاُمّه کثیره، نکتفی ببعضها:

الأوّل: حکم العقل بالبداهه بقبح الهرج و المرج و الظلم و التعدّی و وجوب نظام صالح لبسط العدل و رفع الظلم، و هذا یحتاج إلی إمام یعیش الناس تحت حکمه و تدبیره، فإمّا أن یکون هذا الإمام منصوباً من اللّه و رسوله، أو یقوم بقهر و غلبه علی الاُمّه، أو بالانتخاب من ناحیتها.

فإن کان الإمام منصوباً فلا کلام فیه و لا تصل النوبه إلی الشوری و الانتخاب، لأنّ أمر اللّه و قضاءه مقدّم علی کلّ شیء، قال اللّه: «وَرَبُّکَ یَخْلُقُ مَا یَشَاءُ وَیَخْتَارُ مَا کَانَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ سُبْحَانَ اللّهِ وَتَعَالَی عَمَّا یُشْرِکُونَ»(۱). و قال تبارک و تعالی: «وَمَا کَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَهٍ إِذَا

۱- القصص، آیه ۶۸.

ص: ۱۰۵

قَضَی اللّه ُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أن یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ»(۱).

و إن کانت الإمامه بالقهر و الغلبه یحکم العقل بکونها ظلماً و أنّه خلاف سلطنه الناس علی أموالهم و أنفسهم، و لا یحکم العقل أیضا بوجوب الخضوع و الإطاعه لها.

قال النووی فی کتاب المنهاج: «وتنعقد الإمامه بالبیعه... و باستخلاف الإمام... و باستیلاءٍ جامعٍ، و کذا فاسق و جاهل فی الأصحّ(۲)». و لکنّ الغلبه و الاستیلاء خصوصا إذا کان الإمام فاسقاً أو جاهلاً ـ لا ـ یوجب الولایه و وجوب المتابعه و معاونته معاونهٌ علی الإثم و العدوان.

و أمّا إذا کانت الإمامه مع عدم النصّ بالانتخاب و البیعه فهو المطلوب، و لأجل ذلک استمرت سیره العقلاء فی جمیع الأعصار و الأزمان بتعیین الولاه و الحکّام بانتخاب الأصلح و الألیق و إظهار التسلیم و الإطاعه له.

واللّه تعالی جعل فی الإنسان غریزه الانتخاب و الاختیار، و مدح عباده علی إعمال هذه الغریزه و انتخاب المصداق الأحسن فقال: «فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»(۳).

۱- الأحزاب، آیه ۳۶.

۲- المنهاج للنووی، ص۵۱۸ وهو أحد عظماء الشافعیه ولآرائه عندهم قیمه کبیره.

۳- الزمر، آیه ۱۷ و ۱۸.

ص: ۱۰۶

فالعقل یحکم بحسن الانتخاب و تفویض الأمر إلی فرد صالح لإداره شؤون الاجتماع و إقامه العدل و الإنصاف.

الـدلیل الثـانی: سیره العقلاـء المسـتمرّه فی جمیع الأعصـار علی الاسـتنابه و التوکیـل و تفویض الاُـمور و إجرائهـا إلی فرد متمکّن من مباشـرتها و التصـدّی لهـا، فینتخبون والیـاً فی المجتمع کأنّه ممثّل لهم و نائب عنهم فی إنفاذ اُمور العامّه، و سـیره العقلاء دلیل معتبر، و الشـارع أیضـاً من العقلاـء بل أعقلهم، فصـحه انعقاد الإمامه بالانتخاب ممضاه له. فانتخاب الولی و الإمام لإجراء الاُمور و تنفیـذها نحو توکیـل له، کمـا ورد فی نهـج البلاـغه فی کتـاب علی علیه السـلام : «فـإنّکم خزّان الرعیه و وکلاء الاُمّه و سـفراء الأئمّه»(۱) عبّر علیه السلام عن أصحاب الخراج بوکلاء الاُمّه و سفراء الأئمّه الذین فوّض إلیهم جبایه الخراج و أخذها من الناس.

فلأفراد الإنسان الذین هم مسـلّطون علی أنفسـهم و بتبعه علی أموالهم، أن ینتخبوا الفرد الأصـلح و یولّوه علی أنفسهم، بل یجب ذلک بعـد مـا حکم العقـل بـأنّ المجتمع الإنسـانی لاـ بـدّ له من نظـام و حکم و أنّهما من ضـروریات حیاه البشـر، و لا یخفی أنّ توافق آراء المجتمع علی انتخـاب فرد لاـئق و صالـح لإـداره شؤونهم الاجتمـاعیه و المـدنیه و السیاسـیه یوجب تعاضـدهم له و بعثهم علی إطاعته والخضوع له.

۱- نهج البلاغه، فیض الإسلام، ص۹۸۴؛ عبده، ج۳، ص۹۰، الکتاب ۵۱.

ص: ۱۰۷

الدلیل الثالث: أنّ انتخاب الاُمّه للإمام و تفویض الاُمور إلیه و قبول الإمام الإمامه و الولایه، نحو معاهده و معاقده بین الاُمّه و الإمام الوالی، فیدلّ علی صحّتها و نفاذ أمرها أدلّه صحّه العقود و العهود و الإمامه، کما مرّ سابقا کما قال اللّه تعالی: «لَایَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ»(۱).

و إذا کان الانتخاب و التولیه عهداً و التزاماً، یجب الوفاء به قال اللّه: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۲).

و قول الصادق علیه السلام : «المسلمون عند شروطهم إلاّ کلّ شرط خالف کتاب اللّه عزّ و جلّ فلا یجوز»(۳) و غیر ذلک بناء علی شمول الشرط للالتزام الابتدائی أیضاً، و إن استبعده الشیخ الأعظم وَ مَنَعَ صدقه علی الالتزامات الابتدائیه(۴).

إن قلت: وجوب الوفاء بالعقد یتوقّف علی کون العمل المعقود علیه تحت اختیار الطرفین و کونه ممّا یقبل العقد علیه، و کون الولایه و الحکم فی اختیار الاُمّه و صحّه تفویضهم إیّاها إلی الغیر غیر ثابت و التمسک ب «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فرع لصدق العقد الصحیح، و إلاّ فهو تمسّک بالعامّ فی الشبهه المصداقیه و هو غیر صحیح.

قلت: الآیه ناظره إلی العمل بالعقود العقلائیه المتعارفه عند

۱- البقره، آیه ۱۲۴.

۲- المائده، آیه ۱.

۳- الوسائل، ج۱۲، ص۳۵۳، الباب ۶ من أبواب الخیار، ح۲.

۴- المکاسب، القول فی الخیار، ج۵، ص۲۱.

ص: ۱۰۸

العقلاء، الصحیحه عندهم، و تفویض الولایه للغیر بشرط کونه جامعا للشرائط المعتبره فی الوالی و الإمام، کان أمراً رائجاًومعهودا فی جمیع الأعصار، و إعطاء الولایه للغیر أمر اعتباری یعتبره العقلاء. نعم إذا لم یکن عقد صحیح مثل الانتخاب مع وجود النصّ علی إمامه أحد مثل المعصومین علیهم السلام فالاستدلال بالآیه لوجوب الوفاء به غیر صحیح؛ لأنّ الّدلیل دالّ علی بطلانه و هو اجتهاد فی مقابل النصّ.

الدلیل الرابع: الآیات و الروایات الباعثه علی الشوری فی الأمر مثل قوله تعالی: «وَالَّذِینَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَهَ وَأَمْرُهُمْ شُورَی بَیْنَهُمْ»(۱) مدح اللّه تعالی أهل الإیمان بصفات، منها استجابتهم لربّهم بما یکلّفهم به من الأعمال الصالحه و إقامه الصلاه و المشاوره فی امرهم.

قال الراغب: «والتشاور المشاوره و المشوره: استخراج الرأی بمراجعه البعض إلی البعض من قولهم: شرت العسل إذا أخذته من موضعه و استخرجته منه، و الشوری الأمر الذی تشاوَر فیه. انتهی»(۲).

قال العلاّمه الطباطبائی: فالمعنی، الأمر الذی یعزمون علیه، شوری بینهم یتشاورونَ فیه، و یظهر من بعضهم أنّه مصدر، و المعنی و شأنهم المشاوره بینهم. و کیف کان ففیه إشاره إلی أنّهم أهل الرشد و

۱- الشوری، آیه ۳۸.

۲- المفردات، کلمه شور، ص۲۷۷.

ص: ۱۰۹

إصابه الواقع یُمعِنون فی استخراج صواب الرّأی بمراجعه العقول(۱) فالآیه قریبه المعنی من قوله تعالی: «الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»(۲).

أقول: قال العلاّمه: «الأمر الذی یعزمون علیه، شوری بینهم» و فیه إشاره إلی أنّ أهل الصواب و الرشد یستخرجون الرّأی الصواب بإمعان النظر و مراجعه عقول الناس، و معلوم أنّ أمر الإمامه من أعظم الاُمور التی یقصدها المؤمنون، فالمشاوره فیه لتشخیص الأصلح و تفویض الولایه من صفات أهل الإیمان.

قال الفخر الرازی: «وأمّا قوله تعالی: «وَأَمْرُهُمْ شُورَی بَیْنَهُمْ» فقیل: کان إذا وقعت بینهم واقعه اجتمعوا و تشاوروا فأثنی اللّه علیهم، أی لا ینفردون برأیهم بل ما لم یجتمعوا علیه لا یقدمون علیه، و عن الحسن: «ما تشاوَر قوم إلاّ هُدُوا لأرشَدِ أمرهم» و معنی قوله: «وَأَمْرُهُمْ شُورَی بَیْنَهُمْ» أی ذو شوری»(۳).

فسّر الفخر الرازی الأمر بالواقعه إذا وقعت بینهم یتشاورون فیها و الواقعه عرفا تصدق علی أمر مهمّ یحتاج إلی الرجوع لآراء العقلاء فیه، و أمر الإمامه و التولیه من الوقائع المهمّه المحتاج فیها إلی التشاور و انتخاب الأصلح، فالانتخاب من آثار المشاوره المندوبه

۱- تفسیر المیزان، سوره الشوری، الآیه ۳۸.

۲- الزمر، آیه ۱۸.

۳- التفسیر الکبیر، ج۲۷، ص۱۷۷.

ص: ۱۱۰

إليها فى الآيات و الروايات.

وفى العيون عن الرضا عليه السلام بإسناده عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال: «من جاءكم يريدُ أن يفرّق الجماعه و يغصب الأُمّه أمرَها و يتولّى من غير مشوره فاقتلوه، فإنّ اللّه قد أذن ذلك»(۱).

الظاهر من هذه الروايه ثبوت الولايه بالمشوره و من تولّى على أمر الأُمّه وتسلّط عليهم بغير مشوره و انتخاب منهم، فهو غاصب يجب قتله، فالمراد بالمشوره فى الروايه إن كان فى التصدّى لأصل الولايه و قبولها، فالروايه تدلّ على مشروعيه الولايه بالمشوره و الانتخاب.

وفى الدراسات فى ولايه الفقيه: «وكلمه الأمر فى الآيه الشريفه و فى الروايات تنصرف إلى الحكومه، أو هى القدر المتيقّن منه، ففى نهج البلاغه: «فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفهٌ»(۲) الأمر بمعنى الحكومه و الإمامه، و على هذا فالولايه تنعقد بشورى أهل الخبره و يتعقبه انتخاب الأُمّه؛ لأنّ أهل الخبره منتخبون من ناحيه الأُمّه، و قد جعل أكثر المسلمين الشورى أساسا للخلافه بعد النبى الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم ، ونحن الشيعه الإماميه ناقشنا فى ذلك لثبوت النصّ الخاصّ عندنا على ولايه أمير المؤمنين و الأئمّه عليه السلام من ولده. نعم مع عدم النّصب الخاصّ أو

۱- عيون أخبار الرضا، ج۲، ص۶۲، الباب ۳۱، ح۲۵۴.

۲- الخطبه، ص۳.

ص: ۱۱۱

العامّ كما فى ولاه الأمر غير المعصومين و تصل النوبه إلى الشورى»(۱).

فتحصّل ممّا ذكرنا كون انتخاب الاُمّه أيضاً طريقاً عقلائياً لانعقاد الإمامه والولايه، و قد أعتبره الشارع الحكيم، و تتأخّر رتبه عن النصب الخاصّ، إذ مع وجود النصب لا مجال للانتخاب أصلاً، فانتخاب الاُمّه لغيره ممّا لا أثَرَ له فإنّ أمر اللّه قَبلَ أمرنا.

الانتخاب أو البيعه عقد جائز أم لازم؟

الوكاله و مشروعيتها

بعد ما ثبت أن الانتخاب و البيعه عقد و انعقاد بين الاُمّه و الإمام، هل هو عقد جائز من قبيل الوكاله فيجوز للاُمّه فسخه و نقضه حيث ما أرادت أم هو عقد لازم من قبيل البيع فلا يجوز نقضه إلاّ مع تخلّف الوالى الإمام عمّا شرط عليه؟

قال عبدالرحمن الجزيرى: الوكاله بكسر الواو و فتحها. و معناها فى اللغه الحفظ و الكفايه و الضمان، يقال: فلانٌ وكيل فلان بمعنى حافظه أو ضامنه أو كافيه، وأمّا فى اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب، فالوكاله جائزه بإجماع المسلمين أى غير ممنوع شرعاً المالكيه قالوا: الوكاله أن يُنيب يقيم شخص غيره فى حقّ له يتصرّف

۱- دراسات فى ولايه الفقيه، ص۴۹۸، مع النقل بالمعنى.

ص: ۱۱۲

فيه كتصرّفه... الحنابله قالوا: الوكاله هى استنابه شخص جائز التصرّف شخصاً مثله جائز التصرّف فيما تدخله النيابه من حقوق الآدميّين»(۱).

و قال: الوكاله من العقود الجائزه لأنّها من جهه الموكّل إذن و من جهه الوكيل بذل نفع و كلاهما غير لازم، فلكلّ واحد من الموكّل و الوكيل فسخ عقد التوكيل، فيصحّ للوكيل أن يعزل نفسه كما يصحّ للموكّل أن يعزله على تفصيل المذاهب. قالت الحنابله: و كذا تبطل الوكاله بطروّ فسق على أحدهما فيما يشترط فيه العداله(۲)...

و قال: الوكاله جائزه بإجماع المسلمين لم ينقل عن أحد القول بمنعها و قد يستدلّ على جوازها بقوله تعالى فى سوره الكهف: «فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ» فإنّ ذلك توكيل لأحدهم، و قد أقره اللّه تعالى و رسوله إذ لم يرد ناسخ له و شرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخٌ ينسخه، و قد استدلّ على جوازها بفعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم فقد روى أبو داود أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم وكّل حكيم بن حزام بشراء اُضحيه و لكن فى سنده مجهول و رواه الترمذى عن حبيب بن ثابت عن حكيم... و إذا كان حبيب ثقه يكون الاحتجاج بالحديث صحيحاً و إلّا فلا، لأنّ حبيباً لم يسمع من حكيم.

۱- الفقه على المذاهب الأربعه، ج۳، ص۱۶۸.

۲- المصدر، ص۲۰۶ ۲۰۹.

ص: ۱۱۳

وروی أیضا أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم وکّل أبا رافع فی تزویج میمونه، سواءٌ صحّ سند هذه الأحادیث أو لا. فإنّ إجماع المسلمین علیها من غیر أن یخالف فیها أحد من أئمّتهم دلیل علی جوازها من غیر نزاع(۱).

قال الشهید الأوّل فی اللمعه: «الوکاله بفتح الواو و کسرها و هی استنابه فی التصرّف و هی جائزه من الطرفین»(۲).

قال العلّامه فی التذکره: المقصد السادس فی الوکاله و فیه فصول، الأوّل فی حقیقتها و مشروعیتها، مسأله: الوکاله عقد شُرّع للاستنابه فی التصّرف و هی جائزه بالکتاب و السنّه و الإجماع أمّا الکتاب فقوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»(۳) فجوّز تعالی العمل و ذلک بحکم النیابه عن المستحقّین. و قوله تعالی: «فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ»(۴)و هذه وکالهٌ، و قوله: «اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً»(۵) و هذه وکاله.

وأمّا السنّه فمّا روی عن العامّه: روی عروه البارقی: أعطانی النبی صلی الله علیه و آله وسلم دیناراً فقال: یاعروه ائت الحَلَب فاشتر لنا شاه، قال: فاتیت

۱- نفس المصدر، ص۱۶۸.

۲- اللمعه الدمشقیه، ج۱، ص۱۲-۱۱.

۳- التوبه، آیه ۶۰.

۴- الکهف، آیه ۱۹.

۵- یوسف، آیه ۹۳.

ص: ۱۱۴

الحَلَب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بـدينار...»(۱) إلى غير ذلـك من الأحاديث، و قـد اجمعت الاُمّه فى جميع الأعصار و الأمصار على جواز الوكاله فى الجمله، و لأنّ اشـتداد الحاجه الدّاعيه إلى التوكيل ظاهرٌ فإنّه لا يمكن لكلّ أحد مباشـره جميع ما يحتاج إليه من الأفعال، فدعت الضروره إلى الاستنابه فكانت مشروعه.

اسـتفدنا من عبارات الفريقين فى معنى الوكاله أنّها اسـتنابه و إذن فى التصـرّف فيما يجوز للموكّل فيه التصـرّف، و بين الولايه و النيابه فرق بأن الوّلى فى الولايه يعمل و يتصـرّف بنظره فيما يراه صـلاحاً، بخلاف النائب فإنّه مأذون فيما له النيابه فقط، و لايجوز له العمل و التصرّف خارجاً عن المقدار المأذون له فالوكيل ليس له التعدّى عمّا وكّل فيه، بخلاف التوليه فإنّها إحداث ولايه للولى يعمل باختياره ما يراه صلاحا لمن أعطاه الولايه و الإمامه.

قلنا سابقاً التأمّل و التدبّر فى أدلّه مشـروعيه الانتخاب و البيعه مع عدم وجود النصّ يهدينا الى أنّ الانتخاب يكون عقداً شرعياً بين الاُمّه و المنتخبين، يجب الوفاء به بحكم الفطره و لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۲).

و كما أنّ الوجدان السّليم يلزمنا بإطاعه الإمام المنصوب من اللّه

۱- مستدرك الوسائل، ج۱۳، ص۲۴۵، الباب ۱۸ من أبواب عقد البيع.

۲- المائده، آيه ۱.

ص: ۱۱۵

و رسوله، كذلك يلزمنا بإطاعه الإمام المنتخب أيضاً، فإنّ طبيعه ولايه الأمر إذا كانت بحقّ تقتضى الإطاعه و البيعه، و إلّا لاختلّ النظام و وقع الهرج و المرج، و الشّرع مع إمضائه و تأييده لانتخاب الصحيح يلزمنا بالطاعه. فعقد الإمامه لازم لا يجوز فسخها و مخالفه من قام بها و ليس من قبيل الوكاله.

وجوب إطاعه أُولى الأمر

آيهٔ «أَطِيعُوا اللّه َ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»۱ تشمل بعمومها لكلّ ولى أمر بحقّ و إن كان عن طريق الانتخاب إذا كان واجداً للشرائط المعتبره، و كان انتخابه صحيحاً. و الظاهر بقرينه عطف أُولى الأمر على الرسول فى الآيه و لعدم فصلهم عنه صلى الله عليه و آله وسلم بعدم تكرار أطيعوا، هو كون إطاعه الرّسول و أُولى الأمر هنا من سنخ واحد، و إطاعه اللّه سنخ آخر. فيكون الأمر بإطاعه اللّه مرتبطاً بأحكام اللّه المشرَّعه من قبله تعالى، و الأمر بإطاعه اللّه إرشاد إلى إطاعه أوامره و الانتهاء عن نواهيه، و لا يكون أمراً مولويا مستقلّا، و لكن الأمر بإطاعه الرسول و أُولى الأمر يكون مولويا من اللّه متعلّقا بإطاعتهم فى الأوامر الصادره عنهم بنحو المولويه؛ لأنّهم ولاه الأمر فى الأُمور الاجتماعيه و السياسيه و الاقتصاديه و القضائيه، و ليس

ص: ۱۱۶

المراد بإطـاعتهم إطاعه أحكام اللّه المبيّنه من قبلهم؛ لأنّ هـذه الأحكام ليست اُموراً وراء إطاعه اللّه، فأمر الرسول و اُولى الأمر هو الأمر المولوى و إطـاعتهم فُصـلّت عن إطـاعه اللّه بتكرار كلمه أطيعوا و المقصود من الأـمر فى الآيه أمر الحكومه و الولايه، نظير ما فى نهج البلاـغه: «إنّ أحقّ النـاس بهـذا الأمر أقواهم عليه و أعلمهم بأمر اللّه فيه»(۱). هـذا الأـمر يعنى أمر الحكومه و إداره شؤون الاُمّه. و على هذا كون معنى «أُولِى الْأَمْرِ» المتصدّين لأمر الحكومه و إداره الشؤون العامّه بشعبها المختلفه وعلى رأسهم الإمام الأعظم.

قال الشيخ الانصارى رحمه الله فى معنى اُولى الأمر: «الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه فى الاُمور العامّه التى لم تحمل فى الشّرع على شخص خاصّ»(۲).

قال العلاّمه الطباطبائى: «ولا ينبغى أن يرتاب فى أنّ اللّه سبحانه لا يريـد بالإطاعه فى الآيه ۵۹ / النسـاء إلاّ إطاعته فى ما يوحيه إلينا من طريق رسوله من المعارف و الشّرائع، و أمّا رسوله صلى الله عليه و آله وسلم فله حيثيتان: إحديهما: حيثيه التشريع بما يوحيه إليه ربّه من غير كتاب، و هو ما يبيّنه للناس من تفاصـيل ما يشتمل على إجماله الكتاب و ما يتعلّق و يرتبط بها كما قال تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

۱- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص۵۵۸؛ عبده، ج۲، ص۱۰۴، الخطبه ۱۷۳.

۲- المكاسب، ص۱۵۳.

ص: ۱۱۷

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»(۱).

والثانيه: ما يراه من صواب الرأى، و هو الذى يرتبط بولايه الحكومه و القضاء قال تعالى: «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّه ُ»(۲) و هذا هو الرّأى الذى كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس، و هو الذى كان صلى الله عليه و آله وسلم يحكم به فى عزائم الأُمور، و كان اللّه سبحانه أمره فى اتّخاذ الرأى بالمشاوره فقال: «وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه ِ»(۳) فأشركهم به فى المشاوره و وحّده فى العزم.

إذا عرفت هذا، علمت أنّ لإطاعه الرسول معنى، و لإطاعه اللّه سبحانه معنى آخر، و إن كانت إطاعه الرسول إطاعه اللّه بالحقيقه؛ لأنّ اللّه هو المشرّعُ لوجوب إطاعه الرسول، فعلى الناس أن يطيعوا الرسول فيما يبّينه بالوحى، و فيما يراه من الرّأى و هذا المعنى و اللّه اعلم هو الموجب لتكرار الأمر بالطّاعه(۴) فى قوله: «أَطِيعُوا اللّه َ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»(۵).

قال محيى الّدين بن عربى: قوله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

۱- النحل، آیه ۴۴.

۲- النساء، آیه ۱۰۵.

۳- آل عمران، آیه ۱۵۹.

۴- المیزان، ج۴، ص۴۱۲ ۴۱۳.

۵- النساء، آیه ۵۹.

ص: ۱۱۸

أَطِیعُوا اللّه َ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ...»(۱) أی فجعلنا له أن یأمر و ینهی زائداً علی تبلیغ أمرنا و نهینا إلی عبادنا، فإنّ الخلیفه لا بدّ أن یظهر فیما استخلف علیه بصوره مستخلفه، و إلاّ فلیس بخلیفه له فیهم، فأعطاه الأمر و النهی و سمّاه بالخلیفه، وجعل البیعه له بالسمع و الطاعه فی المنشط و المکره، و العسر و الیسر، و أمر اللّه سبحانه عباده بالطاعه للّه و لرسوله و الطاعه لأُولی الأمر منهم، فجمع رسول اللّه بین الرساله والخلافه، و ما کلّ رسول خلیفه، فمن أمر و نهی و عاقب و عطا و أمر اللّه بطاعته وجمعت له هذه الصفّات کان خلیفه و مَن بلّغ أمر اللّه و لم یکن له من نفسه إذن من اللّه تعالی، أن یأمر و ینهی فهو رسول مبلّغ رسالاتِ ربّه، و بهذا بان الفرق بین الخلیفه و الرّسول، و لهذا جاء بالألف و اللام فی قوله تعالی: «وَمَن یُطِعِ اللّه َ وَالرَّسُولَ فَأُولئِکَ مَعَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللّه ُ عَلَیْهِم»، الآیه»(۲).

ثمّ قال و اُولو الأمر منکم و هم الخلفاء و من استخلفه الإمام فی النّواب، فإنّ اللّه جعل خلیفه عنه فی أرضه و جعل له الحکم فی خلقه، و شرّع له ما یحکم به وإعطاه الأحدیه فشرّع أنّ مَن نازعه فی رتبته قُتِل المنازع.

واستانف بقوله: «وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ» فهذا دلیل علی أنّه قد شُرّعِ

۱- نفس المصدر.

۲- النساء، آیه ۶۹.

ص: ۱۱۹

له صلى الله عليه و آله وسلم أن يأمر و ينهى و ليس لُاولى الأمر أن يُشرّعِ الشريعه، إنّما لهم الأمر و النهى فيما هو مباح لهم و لنا، فإذا أمرونا بمباح أو نهونا عن مباح أوجب اللّه علينا طاعتهم فيما أمروا به، و ما لهم أمرٌ إلّا بما أُبيح لنا، فإذا أمرك الإمام المقدمّ عليك الّذى بايعته على السمع و الطاعه بأمرٍ من المباحات وجب عليك طاعته فى ذلك و حرمت مخالفته و صار حكم ذلك الذى كان مباحاً واجباً فَنَزّلَ الإمام منزله الشارع و من أنزله الحقّ منزلته فى الحكم تعيّن اتّباعه، و عصيانهم من معصيته اللّه، انتهى كلامه»(۱).

استفدنا من كلمات الفريقين أنّ إطاعه اُولى الأمر واجبه، و من دان بولايتهم وبايع معهم أو انتخبهم لا يجوز له نقض بيعته، و العقد معهم عقد لازم يلزم الوفاء به وإن اختلف المفسّرون من الفريقين فى معنى اُولى الأمر.

وقال أبو هريره: «هم الاُمراء منكم أو اُمراء السّرايا»(۲).

وقال صاحب المنار: هم أهل الحلّ و العقد الذين تثق بهم الاُمّه من العلماء والرؤساء فى الجيش و المصالح العامّه، كالتجاره و الصناعات و كذا روءساء العمال والجرائد(۳).

۱- رحمه من الرحمن فى تفسير إشارات القرآن، ج۱، ص۵۱۵ ۵۱۷.

۲- الدرّ المنثور، ج۲، ص۱۷۶؛ السّرايا جمع السّريه يطلق على الحرب الذّى لم يكن النبى صلى الله عليه و آله وسلم حاضراً فى الجيش.

۳- الميزان، ج۴، ص۴۱۸.

ص: ۱۲۰

اُولوا الأمر

وردت من طرق أصحابنا الإماميه أخبار مستفيضه تدلّ على كون المراد بأُولى الأمر فى الآيه الشريفه خصوص الأئمّه الاثنى عشر من أهل البيت منها:

ما فى الكافى بسنده عن بريد العجلى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إيّانا عَنى خاصّةً أمرَ جميع المسلمين إلى يوم القيامه بطاعتنا»(۱).

يمكن أن يقال: لا إشكال عند الإماميه أنّ الأئمه الاثنى عشر هم المستحقّون للإمامه بعد النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالنصّ و الأفضيله، و هم القدر المتيقّن من أُولى الأمر فى الآيه، و كان على الاُمّه بيعتهم و إطاعتهم و لكن يُحتمل أن يكون الحصر فى الأخبار الدالّه على انحصار اُولى الأمر فى الأئمه المعصومين، حصراً إضافياً بالنسبه إلى حكّام الجور الغاصبين للحكومه فى زمن الأئمّه، فأرادوا عليهم السلام بيان أنّ الحقّ لهم وأنّ هوءلاء المتصدّين ليسوا بحقّ لهذا الأمر العظيم. فولايه الأمر إذا كانت عن حقّ بأن كانت بجعل الأئمّه لشخص أو بتوليه المسلمين على أنفسهم أحداً مع الشرائط المعتبره فى الوالى، تقتضى لزوم الإطاعه و التسليم و عدم نقض العهد، نعم وجوب الإطاعه لا يشمل صوره أمره

۱- الكافى، ج۱، ص۲۷۶، كتاب الحجّة رباب أنّ الإمام يعرف الإمام الذى يكون بعده، الحديث ۱.

ص: ۱۲۱

بالمعصیه إذ لیس له حقّ الأمر بالمعصیه. فإطاعته واجبه فی حدّ ولایته المشروعه و لا یطلق صاحب الأمر إلّا علی من ثبت له حقّ الأمر و الحکم شرعاً. فالحصر لا ینحصر فی الحقیقی، و الحصر الإضافی فی الکلمات أمر شائع فیمکن التمسّک بعموم اُولی الأمر.

وجوب إطاعه عمّال الوالی

فإن التزمنا بولایه شخص أو أشخاص شرعاً بالنصب من ناحیه اللّه أو بانتخاب الاُمّه علی أساس صحیح، فالإطاعه و التَّسلیم له واجبهٌ و لا ینحصر ذلک فی الإمامه الکبری، فعمّال الوالی أیضا تجب إطاعتهم فیما فوّض إلیهم، و العقد و البیعه معهم لازمه لا جائزه و لا یمکن تخلفها.

فی صحیح مسلم عن رسول اللّه أنّه قال فی خطبه حجّه الوداع: «لو استعل علیکم عبدٌ یقودکم بکتاب اللّه فاسمعوا له و أطیعوا»(۱) فإطاعه المنصوب من قبل المعصومین علیهم السلام أو المنتخب بإذنهم و علی أساس الموازین المعیّنه من ناحیتهم هی فی الحقیقه إطاعه لهم.

والحاصل أنّ المحتملات فی «أُولِی الْأَمْرِ» فی الآیه الشریفه ثلاثه: الأوّل: أن یراد باُولی الأمر الاُمراء و الحکّام مطلقا: اُمراء السّرایا، الحکّام، العلماء.

۱- صحیح مسلم، ج ۳، ص ۱۴۶۸، کتاب الإماره، الباب ۸، الحدیث ۱۸۳۸.

ص: ۱۲۲

الثانی: خصوص الأئمّه المعصومین علیه السلام .

الثالث: من یکون له حقّ الحکم و الأمر شرعاً، فمن ثبت له هذا الحقّ وجب قهرا إطاعته فی ذلک، و إلّا لصار جعل الحقّ له لغوا و بلا فائده، و حقّ الأمر شرعاً لا ینحصر فی المعصوم بل یثبت مع الواسطه لکلّ من کان منصوباً من قبل المعصوم أو بالانتخاب الممضی شرعاً.

فعلی هذا فلا تشمل الآیه ولاه الجور و عمّالهم، فإنّ ولایتهم غیر مشروعه و ساقطهٌ عند اللّه و رسوله و لیس لهم حقّ الأمر لعدم اتّصافهم بشروط الولایه التی یأتی ذکرها إن شاء اللّه فلا تنعقد الإمامه لمن لم یتّصف بها.

شرائط الإمام والوالی

کما قلنا سابقا، أنّ الإمامه تتحقّق بالعقد و البیعه، و کما تعتبر فی المتعاقدین فی باب البیع و التجاره اُمور، مثل العقل و البلوغ و الاختیار و... کذلک تعتبر فی الإمامه بتناسب الحکم و الموضوع و بدون هذه الشرائط لا تنعقد الإمامه، و بتبعها لا یجوز التصرّفات و إعمال الولایه من الوالی و الإمام.

کلمات الفقهاء والعلماء فی شرائط الإمام والوالی

قال الماوردی: «وأمّا أهل الإمامه فالشروط المعتبره فیهم سبعهٌ:

أحدها: العداله علی شروطها الجامعه.

ص: ۱۲۳

والثانی: العلم المؤدّی إلی الاجتهادِ فی النّوازل و الأحکام.

والثالث: سلامه الحواسّ من السمع و البصر و اللسان.

والرابع: سلامه الأعضاء من نقص یمنع عن استیفاء الحرکه و سرعه النّهوض.

والخامس: الرأی المفُضی إلی سیاسه الرّعیه و تدبیر المصالح.

السادس: الشجاعه الموءدّیه إلی حمایه البیضه و جهاد العدو.

والسابع: النسب و هو أن یکون من قریش لورود النصّ فیه و انعقاد الإجماع علیه»(۱).

قوله: العلم المودّی إلی الاجتهاد فی النوازل و الأحکام، یمکن أن یکون مراده من النوازل معرفه ماهیه نفس الحوادث و الوقائع و تشخیصها حتی یقدر علی تطبیق أحکامها علیها، و المراد بالأحکام نفس الأحکام و القوانین الکلّیه.

قال الشیخ الرئیس ابن سینا: «ثمّ یجب أن یفرُضَ السّانّ طاعه من یخلفه وأن لا یکون الاستخلاف إلاّ من جهته أو بإجماع من أهل السّابقه علی من یصحّحُون علانیهً عند الجمهور أنّه مستقلّ بالسیاسه و أنّه أصیل العقل، حاصل عنده الأخلاق الشّریفه من الشّجاعه و العفّه و حسن التّدبیر، و أنّه عارف بالشریعه حتّی لا أعرَفَ منه، ... و یَسُنُّ علیهم أنّهم إذا افترقوا أو تنازعوا للهوی و المیل أو أجمعوا علی غیر

۱- الأحکام السلطانیه، ص۶.

ص: ۱۲۴

مَن وجدوا الفضل فیه و الاستحقاق له فقد کفروا باللّه. و الاستخلاف بالنصّ أصوب فإنّ ذلک لا یؤدّی إلی التّشغّب و التّشاغب و الاختلاف. و یجب أن یکون السّان یَسُنُّ أیضاً فی الأخلاق و العادات سُنَنَاً یدعوا إلی العداله»(۱).

«السّان» بمعنی القائم بالإمامه و إجراء الأمر. المنجد: سنّ الأمیرُ رعیَّتهُ: أحسن سیاستها.

قال الفارابی: أن یکون حکیما، قویّ الجسم، قویّ العزیمه، جیّد الفهم، جیّد الحفظ، وافر الذّکاء، حسنَ العباده، محبّاً للعلم، یتحمّل المتاعب فی سبیله، غیر شِرّه فی اللّذات الجسدّیه، محبّاً للصدق، کریم النفس، عادلاً ـ ینصفِ الناس حتّی من نفسه وأهله، شجاعاً مقداما... إنّ اجتماع کلّ هذه الصفات فی شخص واحد یکون نادراً، فإن اُتیح توفّرها فی إنسان کان هو الرئیس، و إلّا فالرئیس کلّ من اجتمع فیه أکبر قدرٍ ممکنٍ من هذه الصفات.(۲).

قال العلّامه الحلّی: یشترط فی الإمام اُمورُ: ۱ أن یکون مکلّفا فإنّ غیره مولّی علیه... فکیف یلی أمر الاُمّه.

۲ أن یکون مسلما لیراعی مصلحه المسلمین لیحصل الوثوق بقوله و یصحّ الرکون إلیه.

۱- الشفاء، ص ۴۵۱ طبعه اُخری ۵۶۳ و ۵۶۴ و ۵۶۶.

۲- نظام الحکم والإداره فی الإسلام، ص ۲۱۹.

ص: ۱۲۵

۳ أن يكون عادلاً.

۴ أن يكون حُرّاً.

۵ أن يكون ذكراً، لِيهاب و ليتمكّن من مخالطه الرجال.

۶ أن يكون عالماً ليعرف الأحكام و يعلّمَ الناس.

۷ أن يكون شجاعاً.

۸ أن يكون ذا رأى و كفايه.

۹ أن يكون صحيح السمع و البصر و المنطق، ليتمكّن من فصل الاُمور و هذه الشرائط غير مختلف فيها.

۱۰ أن يكون صحيح الأعضاء.

۱۱ أن يكون من قريش، لقوله صلى الله عليه و آله وسلم : «الأئمّه من قريش»، و هو أظهر قولى الشافعيه و خالف فيه الجوينى.

۱۲ أن يكون الأمام معصوماً عند الشيعه، لأنّ المقتضى لوجوب الإمامه ونصب الإمام جواز الخطأ على الاُمّه المستلزم لاختلال النظام، فإنّ الضروره قاضيهٌ بأنّ الاجتماع مظنّه التنازع و التغالب.

۱۳ أن يكون منصوصا عليه من اللّه تعالى أو من النبى صلى الله عليه و آله وسلم أو ممّن ثبتت إمامته بالنصّ منهما؛ لأنّ العصمه من الاُمور الخفيه التى لايمكن الاطّلاع عليها، فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لايطاق.

۱۴ أن يكون أفضل أهل زمانه ليتحقّق التمييز عن غيره،

ص: ۱۲۶

ولایجوز عندنا تقدیم المفضول علی الفاضل خلافاً لکثیر من العامّه؛ للعقل و النقل، فإنّ الضّروره قاضیهٌ بقبحه و أمّا النقل فقوله تعالی: «أَفَمَن يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّى إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»(۱) و الأفضلیّه تتحقّق بالعلم و الزهد والورع و شرف النّسب و الکرم و الشجاعه و غیر ذلک من الأخلاق الجمیله.

۱۵ أن یکون منزّهاً عن القبائح، لدلاله العصمه علیه و لأنّه یکون مستحقّاً للإهانهِ و الإنکار علیه، فیسقط محلّه من قلوب العامّه فتبطل فائده نصبه.

۱۶ و أن یکون مُنزّهاً من الدّناءه و الرذائل کاللعب و الأکل فی الأسواق، وکشف الرأس بین الناس و غیر ذلک ممّا یُسقِط مَحلَّه و یوهنِ مرتبَتهُ.

۱۷ و أن یکون منزّهاً عن دناءه الآباء و عهرِ الاُمّهات، و قد خالفت العامّه فی ذلک کلّها»(۲).

هذه سبعه عشر شرطاً ذکرها العلاّمه الحلّی رحمه الله لانعقاد الإمامه، تسعه منها متّفق علیها بین أهل السنّه و الإمامیه، و ثمانیه منها مختلف فیها و عمدتها النصّ و العصمه، و انفردت الشیعه الإمامیه باعتبارهما فی الإمام الخاصّ.

۱- یونس، آیه ۳۵.

۲- التذکره للعلاّمه الحلّی، ج ۱، ص۴۵۲ ۴۵۳.

ص: ۱۲۷

وليعلم أن اعتبار بعض هذه الشرائط يرتبط بالإمام الخاصّ، و أمّا الإمام العامّ الغير المنصوص لا يعتبر فيه بعض هذه الشرائط مثل العصمه و النصّ، فلذا قال العلّامه فى التذكره: «إنّما تنعقد الإمامه بالنصّ عندنا، و لا تنعقد بالبيعه خلافاً للعامّه بأسرهم»(۱).

قوله: «ولأنّه يكون محلاًّ للإهانه فيسقط محلّه من قلوب العامّه» الظاهر بقرينه العباره و المقابله هو غير المعصوم. قوله: «وعَهرِ الاُمّهات» أى يعتبر أن يكون الإمام منزّها عن فجور الاُمّهات و الزّنا، و يكون من الأصلاب الشامخاتِ و الأرحام المطّهرات، لم تدنسِهُ الجاهليه بأنجاسها و لم تُلبسهُ من مدلهمّاتِ ثيابها.

رأى المذاهب الأربعه فى شرائط الإمامه

فى الفقه على المذاهب الأربعه: «اتّفق الأئمّه أى أئمّه المذاهب الأربعه أنّ الإمامه فرضٌ و أنّه لابدّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدِّين و ينصف المظلومين من الظالمين... و اتّفقوا على أنّ الإمام يشترط فيه:

أوّلاً: أن يكون مسلماً... فلا يصحّ توليه الكافر على المسلمين.

ثانياً: أن يكون مكلّفاً، فلا تصحّ إمامه الصَبى، و لا مجنون بالإجماع و قد ورد فى الحديث «نعوذ باللّه من إماره الصبيان».

۱- نفس المصدر.

ص: ۱۲۸

ثالثاً: أن یکون حرّاً، لیتفرّغ للخدمه و یهابَ بخلاف العبد حیث إنّه مشغول بخدمه سیّده و لا هیبةَ له...

و رابعاً: أن یکون الإمام ذَکراً لیتفرّغ و یتمکّن من مخالطه الرّجال، فلا یصحّ ولایه امرأه؛ لما ورد فی الصحیح أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال: لن یفلح قوم و لَّوا أمرَهم امرأةً»(۱).

خامساً: أن یکون قرشیاً.

سادسا: أن یکون عدلاً، قال الشیخ عزّ الدین: إذا تعذّرت العداله فی الأئمّه والحکّام قدّمنا أقلّهم فسقا.

سابعاً: أن یکون عالماً، مجتهداً، لیعرف الأحکام، و یتفقّه فی الدین، فیعلّم الناسَ و لا یحتاج إلی استفتاء غیره.

ثامناً: أن یکون شجاعاً، و هی قوّه القلب عند الیأس، لینفرد بنفسه و یُدَبِّر الجیوش و یقهر الأعداء، و یفتح الحصون و یقف أمام أحداث الأیّام و ما یحدث له من فتنٍ...

تاسعاً: أن یکون ذا رأی صائب، حتّی یتمکّن من سیاسه الرّعیه و تدبیر المصالح الدنیویه.

عاشراً: أن یکون سلیم السمع و البصر و النطق لیتأتّی منه فصل الاُمور و مباشره أحوال الرّعیه»(۲).

۱- صحیح البخاری، ج۳، ص ۹۰، کتاب المغازی.

۲- الفقه علی المذاهب الأربعه، ج۵، ص ۴۱۶ ۴۱۷.

ص: ۱۲۹

شرائط الإمامه المتّفق عليها عند الفريقين

أقول: كما قلنا، بعض شرائط الإمامه متّفق عليها بين الفريقين و بعضها مختلف فيها. أمّا ما اتّفق عليها اُمورٌ ستّه:

الأوّل العقل الكافى، لأنّ العقلاء بحسب طبعهم و فطرتهم لا يفوّضون اُمورهم المتعارفه إلى غير العاقل، فكيف بالولايه التى هى سلطهٌ فى الأموال و النفوس والأعراض. مضافاً إلى أنّ المجنون رفع عنه القلم، و يكون مولّى عليه، و السّفيه محجورٌ عليه، و المولّى عليه لا يكون وليّاً و قال اللّه تعالى: «وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّه ُ لَكُمْ قِيَاماً» فكيف بالنفوس و الأعراض.

قال أمير المؤمنين على عليه السلام : «يحتاج الإمام إلى قلب عَقُول، و لسانٍ قَوءولٍ وجنانٍ على إقامه الحقّ صوءول»(۱).

قوله عليه السلام : «العقول»: كثير التدّبر و الفهم.

و«القؤول»: حَسَن القول.

و«صَؤول»: كثير الغلبه و القهر.

وفى روايه زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «لا يكون السفيه إمام التّقى»(۲).

۱- الغرر والدّرر، ج۶، ص۴۷۲، الحديث ۱۱۰۱۰.

۲- الكافى، ج۱، ص۱۷۵، كتاب الحجّه، باب طبقات الأنبياء، الحديث ۲.

ص: ۱۳۰

الشـرط الثانی المتّفق علیه: الإسـلام و الإیمان، فلا یجعل الکافر ولیّاً علی المسـلمین، و یـدلّ علی ذلک من الکتاب العزیز آیات، فمنها قوله تعالی: «لَن یَجْعَلَ اللّه ُ لِلْکَافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا»(۱).

والولایه للکـافر علی النـاس من أقوی سـبل السّـلطنه المنفیّه بالآیه الشّـریفه، و من الروایـات ما عن النبی صـلی الله علیه و آله وسـلم : «الإسـلام یعلو و لا یعلی علیه»(۲) الإسـلام المعتبر فی الإمـام و الوالی هو بالمعنی الأخصّ أی الإقرار و التسـلیم لُاصول الـدین باللسّان والاعتقاد القلبی و العمل بالأرکان، فلذا قیّد الإسـلام بالإیمان. و معلوم أنّه لا ضمانه فی ولایه الکافر علی المسلمین لِرعایه مصالحهم و حصول الوثوق و الاعتماد بأقواله و أفعاله.

الشـرّط الثـالث المتّفق علیه: العـداله، فلاـ ولاـیه للظّالم و الفاسق علی المسـلمین، و یـدلّ علی ذلک مضافاً إلی حکم العقل، الآیات و الروایـات الکثیره الوارده من طرق الفریقین. فمن الآیـات قوله تعـالی: «وَإِذِ ابْتَلَی إِبْرَاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمَ اتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّیَتِی قَالَ لاَ یَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ»(۳).

۱- النساء، آیه ۱۴۱.

۲- من لا یحضره الفقیه، ج۴، ص۳۳۴، باب میراث أهل الملل، الحدیث ۵۷۱۹.

۳- البقره، آیه ۱۲۴.

ص: ۱۳۱

فی مقاییسِ اللغه: «العهد أصله الاحتفاظ بالشیء، و العهد ممّا ینبغی الاحتفاظ به»(۱).

قال الراغب: «العهد حفظ الشیء و مُراعاتُهُ حالاً بعد حالٍ، و سُمّی الموثقِ الذی یلزم مراعاتهُ عهداً»(۲).

العهد کما تری فی معجم ابن فارس و مفردات الراغب بمعنی الحفظ و الرعایه حالاً ـ بعد حال، و سمّی العهد موثقاً أی میثاقاً المعاهده(۳).

وأُطلق فی هذه الآیه الشریفه العهد علی الإمامه إشعاراً بأنّ الإمامه من الأُمور المهمّه التی تجب حفظها و رعایتها دائماً، و المیثاق بین اللّه و عبده الممتحن، و بما أنّها عهد إلهی لا ینال الظالمین و الفاسقین، و تناسب الحکم و الموضوع یقتضی أن یکون هذا المنصب الإلهی للعادل فقط.

والظلم کما فی أقرب الموارد: «وضع الشیء فی غیر موضعه، و ظلمَ فلاناً: جارَ علیه»(۴) فکلّ ما یخالف الحقّ فهو ظلم و جور.

فی تفسیر الکاشف: «واستدلّ الشیعه الإمامیه بقوله تعالی: «لاَیَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ» علی وجوب العصمه للنبی و الوصی، و

۱- معجم مقاییس اللغه، ج۴، باب العین والهاء، ص۱۶۷.

۲- المفردات، ص۳۶۳.

۳- صحاح اللغه، ج۴، ص۱۵۶۳.

۴- أقرب الموارد، ج۲، ص۷۳۱.

ص: ۱۳۲

وجه الـدلاله أنّ اللّه قـد بيّن صـراحه أنّه لا يعهـد بالإمامه إلى ظالم، و الظالم من أرتكب معصـيه فى حياته مهما كان نوعها، حتّى و لو تاب بعدها، حيث يصدق عليه هذا الاسم، و لو آنا ما، و مَن صَدَقَ عليه كذلك فلن يكون إماماً»(۱).

أقول: إذا استفيد من هذه الآيه اعتبار عصمه الإمام فى الإمامه، فبطريق أولى يستفاد منها اشتراط العداله فيها.

إن قلت: من تلبّس فى زمان بالظلم أو الفسق و آمن بعده أو تاب لا يصدق حين تصدّى الإمامه أنّه ظالم و فاسقٌ؟

قلت: إن التزمنـا فى الاُصول أنّ المشـتقّ مجازٌ فيما انقضـى عنه المبـدأ و حقيقه فى المتلبّس بالمبـدأ حال النّسـبه، و لكن كما حُقّق فى الاُـصول «أنّ الأوصـاف العنوانيه التى توءخـذ فى موضوعات الأحكام على أقسامٍ ثلاثه، ثانيها أن يكون لأجل الإشاره إلى علّيه المبـدأ للحكم مع كفايه مجرّد صحّه جرى المشتقّ عليه و لو فيما مضى.

وقـد يكون أخـذ العنوان مثل الظالم إشاره إلى علّيه المبـدأ حـدوثاً و بقاءً للحكم ولو تلبّس الذات بالمبدأ آنا ما مع فرض صـحّه كون حمل المشتقّ على الذات و لو فى زمن الماضى علّه تامّه للحكم.

و بعبـاره اُخرى العلّه لِتَّرتب الحكم فى مثـل عـدم نيل الإمامه إلى الظالم هى صـرف وجود المبـدأ و مجرّد اتّصاف الـذّات بها و لو فى زمن

۱- تفسير الكاشف، ج۱، ص۱۹۸، المطبوع فى بيروت.

ص: ۱۳۳

ما و إن انقضى المبدأ وزال بعد ذلک عن الذات، و فی الحقیقه هذا من قبیل الحکمه للحکم یعنی التلبّس بالمبدأ أعنی الظلم و لو فی زمان ما، یوجب جعل الحکم إلی الأبد و لو انقضی المبدأ.

قال المحقّق الخراسانی فی بیان القرینه لهذا التوجیه: «فإنّ الآیه الشریفه فی بیان جلاله قدر الإمامه و الخلافه و عظم خطرها و رفعه محلّها، و أنّ لها خصوصیهً من بین المناصب الإلهیه، و من المعلوم أنّ المناسب لذلک هو أن لا یکون المتقمّص بها متلبّساً بالظّلم أصلاً، کما لا یخفی... فیکون معنی الآیه و اللّه العالم من کان ظالماً و لو آناً فی الزمان السابق لاینال عهدی أبداً»(۱).

قال الجصّاص: «إنّ قوله معترض: «الحکم یدور مدار وجود الموضوع»، لیس ضابطا کلّیاً، بل الأحکام علی قسمین: قسم کذلک، و آخر یکفی فیه اتّصاف الموضوع بالوصف و العنوان آنا ما و لحظه خاصّه، و إن انتفی بعد الاتّصاف، فقوله «الخمر حرام» أو «فی السائمه زکاه» من قبیل القسم الأوّل، و أمّا قوله: «الزانی یحدّ» و «السارق یقطع» فالمراد منه أنّ الإنسان المتعلّق لهما یکون محکوماً بهما وإن زال العنوان و تاب السارق و الزّانی، و مثله، «المستطیع یجب علیه الحجّ» فالحکم ثابت و إن زالت عنه الاستطاعه تقصیراً لا عن قصور»(۲).

۱- کفایه الأُصول، ج ۱، بحث المشتقّ، ص ۷۶-۷۴.

۲- تفسیر الأحکام للجصّاص من علماء العامّه، ج ۱، ص ۷۲.

ص: ۱۳۴

وروی هشام ابن سالم عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام : «الأنبیاء و المرسلون علی أربع طبقات... و قد کان إبراهیم نبیّاً و لیس بإمامٍ حتّی قال اللّه: «إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّیَتِی قَالَ لاَ یَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ» من عبد صنماً أو وثنا لا یکون إماماً»(۱).

الظّلم کما نقل عن أهل اللغه: التعدّی عن الحقّ. و الشّرک باللّه بعباده الصنم والوثن من أعظم مصادیق الظّلم باللّه و بالنّفس.

قال محیی الدّین: «ومن العجب أن یجوّز الشافعی و نُظرائه إمامه الفاسق و من لا یُوءتَمَن علی حسبه کیف یصحّ أن یوتمن علی قنطار دَین؟»(۲).

فی تحف العقول عن الصّادق علیه السلام : «فوجه الحلال من الولایه ولایه الولی العادل الذی أمر اللّه بمعرفته و ولایته و العمل له فی ولایته، و ولایه ولاته، و ولاه ولاته بجهه ما أمر اللّه به الوالی العادل، فإذا صار الوالی ولیّ عدل بهذه الجهه فالولایه له والعمل معه و معونته و تقویته حلال محلّل و حلالٌ الکسب معهم... و أمّا وجه الحرام من الولایه فولایه الوالی الجائز و ولایه ولاته... و العمل لهم و الکسب معهم بجهه الولایه لهم حرامٌ و محرّمٌ، معذّب مَن فعل ذلک علی قلیل من فعله أو کثیرٍ...»(۳).

۱- الأُصول من الکافی، ص۱۷۴ و ۱۷۵، باب طبقات الأنبیاء، الحدیث ۲.

۲- المنقول عن تفسیر القرطبی لمحمّد علی الصّابونی، ج۱۶، ص۳۱۲.

۳- تحف العقول، ص۳۳۲.

ص: ۱۳۵

الرابع من شروط الإمامه المتّفق عليها بين الفريقين: العلم و الاجتهاد الفقاهه، فإمامه الجاهل بالأحكام أو المقلّد لها غير جائزه و يدلّ على ذلک مضافا إلى حکم العقل و بناء العقلاء على اشتراط العلم و الاجتهاد فی الأحکام الآيات و الروايات الوارده من طريق الفريقين.

أمّا الآيات فمنها قوله تعالى: «أَفَمَن يَهْدِی إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا يَهِدِّی إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَکُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»(۱) الآيه جیء بها فی عداد الآيات الدالّه على أحقّيه تبعيه اللّه فی قبال عباده الأصنام، و الهدايه کما قال بعض المفسّرين بمعنى الإيصال إلى المطلوب و هو خاصّ باللّه تعالى و يمكن أن يستفاد من إطلاق الآيه كما استفاد الإمام على عليه السلام (۲)، أنّ تبعيه الإمام الذى يهتدى بنفسه فی أحکام اللّه و لا يحتاج إلى التقليد و التعلّم من الغير أحقّ بالاتّباع من غيره.

ومنها قوله تعالى «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّه َ قَدْ بَعَثَ لَکُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْکُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّه َ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِی الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّه ُ يُؤْتِی مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللّه ُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»(۳) إنّ بنی إسرائيل قالوا لنبيّهم يوشع أو شمعون: ابعث لنا ملكا نقاتل معه فی

۱- يونس، آيه ۳۵.

۲- کتاب سليم بن قيس، ص۱۱۸.

۳- البقره، آيه ۲۴۷-۲۴۶.

ص: ۱۳۶

سبیل اللّه، فلمّا تولّی أکثرهم عن القتال قال لهم نبیّهم: إنّ اللّه بعث لکم طالوت ملکاً فاعترضوا فی ملکه علیهم بعدم سعته فی المال فقال علیه السلام : ملاک الملک والسلطنه قوّه الجسم و الاتّساع فی العلم لا المال، فیستفاد من الآیه أنّ ملاک الولایه والسلطنه و الملک هو العلم الوافی و الفقاهه لتشخیص الحوادث و النوازل وأحکامها.

أمّا الروایات الدالّه علی اعتبار الفقاهه و الأعلمیه فمنها: ما فی نهج البلاغه عن علی علیه السلام «أیّها الناس إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم علیه و أعلمهم بأمر اللّه، فَإنّ شَغَبَ شاغبٌ استعتب، فإنّ أبی قُوتِلَ»(۱).

قوله علیه السلام : «شغب» أی هیّج الفساد. «استعتب» أی طلب فیه الرضا بالحقّ. کلمهُ أحقّ فی قوله علیه السلام «أحقّ الناس» منسلخٌ عن معنی التفضیل و هو أفعل الوصفی التعیینی، یعنی لا یکون غیر الأعلم بأمر اللّه ذا حقّ لتصدّی الولایه و الحکومه.

ومن الروایات: ما فی کتاب سلیم بن قیس عن أمیر المؤمنین علیه السلام : أفینبغی أن یکون الخلیفه علی الاُمّه إلاّ أعلمهم بکتاب اللّه و سنّه نبیّه(۲)، و قد قال اللّه: «أَفَمَن یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَن یُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا یَهِدِّی إِلاَّ أَن یُهْدَی»(۳).

۱- نهج البلاغه، فیض، ص۵۰۸؛ عبده، ج۲، ص۱۰۴، الخطبه ۱۷۳؛ صبحی صالح، ص۲۴۷.

۲- کتاب سلیم بن قیس، ص۱۱۸.

۳- یونس، آیه ۳۵.

ص: ۱۳۷

وقال: «وزاده بسطه فی العلم و الجسم»(۱) و قال:«أو إثاره من علم»(۲) الإثاره فی کلمات اللغویین و المفسّرین بمعنی الروایه و العلامه و ما بقی من شیء. و فی الحدیث عن الإمام الباقر علیه السلام : «أو إثاره من علم» إنّما عنی بذلک علم أوصیاء الأنبیاء»(۳).

وما رواه البرقی فی المحاسن عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال: «مَن أمَّ قوماً و فیهم أعلم منه أو أفقه منه لم یزل أمرهم فی سفالٍ إلی یوم القیامه»(۴).

الشرط الخامس المتّفق علیه: القوّه و حسن الولایه.

أبو جعفر الباقر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : «لا تصلح الإمامه إلاّ لرجل فیه ثلاث خصالٍ: ورعٌ یحجزه عن معاصی اللّه، و حلمٌ یملک به غضبه، و حسن الولایه علی من یلی حتّی یکون لهم کالوالد الرّحیم»(۵).

وقال أمیر المؤمنین علی علیه السلام : «أیّها الناس،إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم علیه...»(۶). حسن الولایه فی الروایه الأُولی یشمل الحلم

۱- البقره، آیه ۲۴۷.

۲- الأحقاف، آیه ۴.

۳- نور الثقلین، ج۵، ص .

۴- المحاسن، ج۱، ص۹۳، الباب ۱۸ من کتاب عقاب الأعمال، الحدیث ۴۹.

۵- الأُصول من الکافی، ج۱، ص۴۹۷، کتاب الحجّه، الحدیث ۸.

۶- نهج البلاغه، فیض، ص۵۸۸؛ عبده، ج۲، ص۱۰۴؛ صبحی صالح، ص۲۴۷، الخطبه ۱۷۳.

ص: ۱۳۸

و التدبير و السياسه ورعايه حقوق الناس، و القوّه فى الروايه الثانيه بمعنى الشجاعه و القدره الروحيه والبدنيه و الإراده و التصميم و....

الشرط السادس المتّفق عليه فى الإمام: الذكوريه.

قال العلاّمه الحلّى فى عداد شرائط الإمام «أن يكون ذكراً ليهابَ و ليتمكّن من مخالطه الرّجال»(۱)

وفى الفقه على المذاهب الأربعه: «اتّفقوا على أنّ الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً،مكلّفا، حرّاً، ذكراً...»(۲).

فَلنذكر الآيات و الروايات فى اعتبار الذكوره فى الإمام، فمنها قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّه ُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»(۳).

قال الطبرسى: «يقال رجلٌ قيّم و قيّام و قوّام. و هذا بناءٌ للمبالغه و التكثير. قيّمون على النساء، مسلّطون عليهنّ فى التدبير و التأديب و الرياضه و التّعليم»(۴).

أقول: «القوّام» صيغه المبالغه بمعنى القائم بنفسه المقيم لغيره بقيمومه اللّه تعالى، مثل الطّهور الذى هو طاهر بنفسه و مطهّرٌ لغيره، و الرجال قيّمون على النساء و يدبّرون اُمورهنّ، وَ قوله سبحانه:

۱- التذكره، ص۴۵۲.

۲- الفقه على المذاهب الأربعه، ج۵، ص۴۱۶، يبحث شروط الإمامه.

۳- النساء، آيه ۳۴.

۴- مجمع البيان، ج۲، ص۴۳.

ص: ۱۳۹

«فَضَّلَ اللّه ُ» يعنى جعل الفضيله للرجال بعضهم على بعض و على النساء. و هى الفضيله التكوينّيه فى القوى و العقل و التدّبير، و هذه الفضيله أوجبت القيمومه و جعل اختيار المال و إنفاقه لهم. و بمناسبه الحكم والموضوع فى الموارد التى يحتاج فيها إلى القيومه فالرجال قوّامون على النساء.

قال فخر الدين الطّريحى: «أى لهم عليهنّ قيام الولاء و السياسه، و عُلّل ذلك بأمرين: أحدهما و هو موهوبى للّه و هو أنّ اللّه فضّل الرّجال عليهنّ بأُمور كثيره من كمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوّه فى الأعمال و الطاعات، و لذلك خُصّوا بالنبوّه و الإمامه و الولايه و إقامه الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم فى كلّ الأُمور ومزيد النّصيب فى الإرث و غير ذلك، و ثانيهما كسبىٌّ و هو أنّهم ينفقون عليهنّ ويعطونهنّ المهور، مع أن فائده النكاح مشتركه بينهما»(۱).

العباره كما ترى تعطى أن القيمومه جعل تكوينى و بتبعه جُعل اختيار المال والإنفاق و إعطاء المهر بيد الرجال تشريعاً.

قال الفاضل الجواد الكاظمى فى المسالك: «الرجال قوّامون على النساء» قيّمون عليهنّ فى التدبير كقيام الولاه على رعيتهم و علّل تعالى ذلك بأمرين: موهبىٌّ أشار إليه بقوله «بِمَا فَضَّلَ اللّه ُ» أى بسبب

۱- مجمع البحرين، ص۴۸۶.

ص: ۱۴۰

تفضيله «بعضهم على بعض» أى الرجال على النساء، و ذلك بالعلم و العقل و حسن الرأى و التدبير و العزم و مزيد القوّه فى الأعمال و الطاعات و الفروسيه و الرّمى، و أنّ منهم الأنبياء و الأئمّه و العلماء، و فيهم الإمامه الكبرى و هى الخلافه، و الصغرى و هى الاقتداء بهم فى الصّلاه، و أنّهم أهل الجهاد و الأذان و الخطبه، إلى غير ذلك ممّا أوجب الفَضل عليهنّ»(۱).

قال فى الكشّاف: «وفيه دليلٌ على أنّ الولايه إنّما يستحقّ بالفضل لا بالتغليب و الاستطاله و القهر»(۲).

و قال العلاّمه الطباطبائى: «الحكم القوّاميه مجعول لقبيل الرجال على قبيل الرّجال فى الجهات العامّه التى ترتبط بها حياه القبيلَيْن جميعاً. فالجهات العامّه التى ترتبط بفضل الرجال كجهتى الحكومه و القضاء مثلًا اللّتين يتوقّف عليها حياه المجتمع و إنّما يقومان بالتعقّل الذى هو فى الرجال بالطبع أزيد منه فى النساء. و كذا الدفاع الحربى الذى يرتبط بالشدّه و قوّه التعقّل، كلّ ذلك ممّا يقوم به الرّجال على النساء، و على هذا فقوله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ذو إطلاق تامّ(۳).

و من الآيات: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

۱- مسالك الأفهام، ج۳، ص۲۵۷.

۲- الكشّاف، ج۱، ص۵۰۵.

۳- الميزان، ج۴، ص۳۴۳؛ طبعه اُخرى، ج۴، ص۳۶۵.

ص: ۱۴۱

دَرَجَهٌ وَاللّه ُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»(۱) قال محمّد الجواد مغنيه: اختلف العلماء و المفسرّون فی المراد من هذه الدّرجه التی امتاز بها الرّجل علی المرأه فقيل: هی العقل و الدين، و قيل: هی الميراث. و قيل: هی السياده أی أنّ عليها أن تسمع من الرجال و تطيع و من الطّريف أنّ بعضهم فسّر الدرجه باللحيه كما جاء فی أحكام القرآن للقاضی أبی بكر الأندلسی»(۲).

و منها قوله تعالی: «أوَ مَن يُنَشَّأُ فِی الْحِلْيَهِ وَهُوَ فِی الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»(۳) جعل المشركون الملائكه الذين هم عباد الرحمان اناثا، و قالوا هم بنات اللّه و جعلوا لأنفسهم البنين فأنكر اللّه عليهم بهذه الآيه التی تحكی عن طبيعه المرأه و أنّها ظريفه الإحساس و ميّاله إلی الزينه و لاتقدر علی المنطق الفصيح فی مقام المخاصمه و فی إقامه الحجّه ضعيفه، و من مناصب الإمام الولايه و القضاوه و هما يحتاجان إلی قوّه التفكّر و الاستدلال القوی فی اثبات الحقّ.

ومنها أيضاً قوله تعالی: «وَقَرْنَ فِی بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّهِ الْاءُولَی...»(۴) أمر اللّه تعالی النساء بالقرار فی بيوتهنّ، و التبرّج الظهور للناس كظهور البروج لناظريها. و تصدّی الولايه و

۱- البقره، آيه ۲۲۸.

۲- تفسير الكاشف، ج ، ص۳۴۳.

۳- الزخرف، آيه ۱۸.

۴- الأحزاب، آيه ۳۳.

ص: ۱۴۲

القضاوه الذَّين هما من شؤون الإمامه تحتاجان إلی الخروج من البيت و الظهور عند عامّه الناس و التكلّم و إلقاء الخطابه معهم، والمرأه ممنوعه منها.

و أمّا الروايات: فمنها ما فی البخاری بسندها عن أبی بكر، قال: لقد نفعنی اللّه بكلمه سمعتها من رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم أيّام الجمل بعد ما كدت أن ألحَقَ بأصحاب الجمل فأُقاتل معهم، قال: لمّا بلغ رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنتَ كسری قال: «لن يفلحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهُم امرأةً»۱(۱) كانت قياده جيش حرب الجمل مع عائشه و كانت علی جمل.

وفی كتاب أمير المؤمنين علی عليه السلام إلی ابنه الحسن عليه السلام : «وإيّاك و مشاوره النساء فإنّ رأيهنّ إلی أفنٍ، و عزمهنّ إلی وهن، و اكفُف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ فإنّ شدّه الحجاب أبقی عليهنّ... و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل، و لا تملك المرأه من أمرها ما جاوز نفسها، فإنّ المرأه ريحانه و ليست بقهرمانه، و لاتعدُ بكرامتها نفسها...»(۲) الأفن: النّقص، و الوهن: الضعف، القهرمان الذی يحكم فی الاُمور و يتصرّف فيها بأمره.

فهذه الآيات و الروايات بإطلاقها و صراحتها تدلّ علی عدم

۱- صحيح البخاری، ج۳، ص۹۰، كتاب المغازی.

۲- نهج البلاغه، الكتاب ۳۱، فيض الإسلام، ص۹۳۸؛ صبحی، ص۴۰۵؛ عبده، ج۳، ص۶۳.

ص: ۱۴۳

تناسب الإمامه بشعبها و منها الولايه و القضاوه مع طباع المرأه.

قد ذكرنا إلى هنا ستّه شروط للإمام الوالى، و هى متّفق عليها بين الشيعه الإماميه و إخواننا أهل السنّه، و بقى اُمور وقع البحث و الخلاف فى اعتبارها و هى طهاره المولد، عدم البخل و الطمع، البلوغ، سلامه الأعضاء و الحواسّ، الحرّيه، القرشيّه، العصمه و كون الإمام منصوصاً عليه بالنصّ.

الشرط السابع للإمام: طهاره المولد.

وأمّا طهاره المولد فلم يتعرّض ظاهراً علماء أهل السنّه اعتبار هذا الشرط وتعرّض له أصحابنا الإماميه فى باب شروط القاضى و كذا فى المفتى.

قال صاحب الجواهر تبعاً للمحقّق فى الشرايع: «وكذا لا ـ ينعقد القضاء لولد الزنا بناء على كفره... أمّا على غيره فالعمده الإجماع المحكى و فحوى ما دلّ على المنع من إمامته و شهادته إن كان قلنا به موءيّداً بنفر طباع الناس منه»(۱).

توضيح العباره: بناء على كفر ولد الزنا لا كلام فى عدم انعقاد إمامته، و أمّا بناء على عدم كفره إن وجد الدليل على المنع من إمامه ولد الزنا فى الصلاه و عدم شهادته و قلنا بمنع إمامته فى الصلاه، فالدليل على عدم صحّه قضاوته، الإجماع المحكى و الأولويه و يوءيّد

۱- جواهر الكلام، ج۱۳، ص ۴۰.

ص: ۱۴۴

ذلک تنفّر طباع الناس من قضاوه ولد الزنا.

أقول: یدلّ علی عدم انعقاد الإمامه لولد الزنا مضافاً إلی أصل عدم الولایه اُمور:

الأوّل فحوی ما دلّ علی اشتراط طهاره المولد فی إمام الجماعه و عدم قبول شهاده ولد الزنا.

الثانی: الأخبار الظاهره فی النجاسه الباطنیه و القذاره المعنویه لولد الزنا فلا یصحّ للإمامه.

الثالث: ما دلّ علی عدم الخیر فیه، قال زراره سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «لا خیر فی ولد الزّنا»(۱).

یستفاد من جمیع ذلک تنفّر طباع الناس عن ولد الزّنا فلا یناسب منصب الإمامه و القضاء و الولایه له، و ینبغی أن یکون الإمام منزّهاً عن کلّ ما یوجب تنفّر الطباع و رغبتهم عنه.

قال المحقّق الطوسی: یجب فی النّبی العصمه... و عدم السّهو و کلّما ینَفِّر عنه من دناءه الآباء و عهر الاُمّهات و الفحشاء و الزّنا و الفظاعه الخشونه(۲).

أقول: ملاک عدم ما یوجب تنفّر طباع الناس فی النّبی و الإمام واحد و لا اختصاص له بمنصب النبوّه لأنّه أمر عقلی.

۱- بحار الأنوار، ج۵، ص۲۸۵، باب ولد الزّنا، الحدیث ۶.

۲- تجرید الاعتقاد المقصد الرابع فی النبوّه، المسأله الثالثه.

ص: ۱۴۵

الشرط الثامن: أن لا يكون الإمام من أهل البخل و الطمع و المصانعه.

لم يتعرّض لهذا الشرط إخواننا أهل السنّه و لعلّهم اكتفوا منها باشتراط صفه العداله، فنتعرض لبيان اعتباره و الدليل عليه فنقول: بما أنّ الوالى مسلّطٌ على أعراض المسلمين و أموالهم فينبغى له رعايه مصالح المسلمين و استيفاء حقوقهم، والبخل لأنّه «عارٌ و جامع لمساوئ العيوب و زمام يقاد به إلى كلّ سوء و لكونه من شرّ خصال الرجال»(۱) يمنع عن صرف المال فى مصالح المجتمع، و كذا الطمع يوجب الجور على الناس و حرص الوالى فى نهب أموالهم و ذخائرهم، و المصانعه تمنع عن إقامه الحقّ و الاستقلال فى الرأى و هذه الصفات الذميمه تضرّ بعداله الإمام و توجب فسقه و عزله عن الإمامه و عدم نفوذ رأيه.

قال على عليه السلام : «قد علمتم أنّه لا ينبغى أن يكون الوالى على الفروج و الدماء والمغانم و الأحكام و إمامه المسلمين البخيل فتكون فى أموالهم نهمتُه، و لا الجاهل فيُضلهم بجهله، و لا المرتشى فى الحكم فيذهب بالحقوق...»(۲).

النَّهمه بفتح النون و سكون الهاء إفراط الشهوه و المبالغه فى

۱- نهج البلاغه، كلمات القصار الرقم ۳، ص۲۳۴ و ۳۷۸.

۲- نهج البلاغه، الخطبه ۱۳۱، فيض الإسلام، ص۴۰۷؛ عبده، ج۲، ص۱۹؛ صبحى صالح، ص۱۸۹.

الحرص و الطمع وفى نهـج البلاـغه عن على عليه السـلام : «لا يقيم أمر اللّه سبحانه إلّا مَن لا يصانع و لا يضارع و لا يتّبع المطامع»(۱) الأـمر بمعنى الولاـيه و لاـ يصـانع أى لا يوارى فى الحقّ ولا يـداهن فى إقامته و لا يضارع أى لا يشابه المبطلين؛ يعنى ينبغى أن يكون الإمـام الـوالى مسـتقلاًّ فى رأيه و نظره و لاـ يشـابه نفسه مثـل عوام النـاس و لاـ يقع تحت تـأثير العواطف و الروابـط فى إجراء القوانين لإحقاق حقوق الناس.

الشـرط التاسع: البلوغ لم يتعرّض الإماميه اعتبار البلوغ فى الإمام و لعلّ وجه عدم ذكره عندهم عدم اعتبارها فى الإمام بالمعنى الخاصّ أى المعصوم عليه السـلام فقط، أمّا اشتراطها فى الإمام بالمعنى الأعمّ فلا محيص عندهم عن الالتزام بها، كما التزموا بها فى القاضـى و المفتى الذى يراد تقليده.

والصبى لعدم اسـتقلاله و كونه مرفوعاً عنه القلم و مسلوباً عنه العباره؛ أى لا اعتبار بها و هو مولّى عليه بحكم الشّرع، فلا يصلح للإمامه و لا القضاء، و إن حصـلت له سائر الشـرائط المعتبره، و عند الشكّ فى جواز انعقاد الإمامه معه يرجع إلى أصل العدم؛ لأنّ الأصل كما مرّ فى أوّل البحث عدم ولايه أحد على أحد إلّا ما خرج بالدليل.

۱- نهج البلاغه، الحكمه ۱۱۰، فيض، ص۱۳۷؛ عبده، ج۳، ص۱۷۶؛ صبحى صالح، ص۴۸۸.

ص: ۱۴۷

وفى نهج البلاغه للإمام على عليه السلام : «يأتى على الناس زمان لايقرَّبُ فيه إلّا الماحل، و لا يُظَّرف فيه إلّا الفاجر، و لا يضعّف إلّا المنصف، يعدّون الصدقه فيه غرما، و صله الرحم مَنّاً، و العباده إستطاله على الناس، فعند ذلك يكون السلطان بمشوره النساء و إماره الصبيان و تدبير الخصيان»(۱).

قوله عليه السلام : الماحل بمعنى الساعى فى الناس بالوشايه و النّمامه و مَحلَّ إلى الأمير أى سعى إليه. و لا يظرف أى لا يعدُّ ذكياً و الاستطاله التفوّق على الناس والتزايد عليهم فى الفضل و السلطنه عليهم. و السلطان: الحجّه و سُمّى المَلِك بذلك؛ لأنّه به تقام الحجّه و الحقوق وله السلطنه على الناس.

عدم اشتراط البلوغ فى الأنبياء والأئمّه المعصومين

قال اللّه تبارك و تعالى: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً * وَحَنَاناً مِن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيّاً»(۲).

قال الإمام الفخر الرازى: اعلم أنّ اللّه تعالى وصف يحيى فى هذه الآيات بصفات تسع: الصفه الأُولى كونه مخاطباً من اللّه تعالى بقوله: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ» الكتاب المذكور يحتمل أن يكون هو

۱- نهج البلاغه، الحكمه ۱۰۲، فيض، ۱۱۳۲؛ عبده، ج۳، ص۱۷۳؛ صبحى، ص۴۸۵.

۲- مريم، آيه ۱۳-۱۲.

ص: ۱۴۸

التوراه. قوله بقوّه، المراد منه الِجد والصبر على القيام بأمر النبوّه.

الصفه الثانيه: قوله تعالى: «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً» اعلم أن فى الحكم أقوالاً:

الأوّل: إنّه الحكمه، و هو الفهم فى التوراه و الفقه فى الدين.

والثانى: إنّه العقل، روى أنّه قال: ما للعب خُلقنا.

والثالث: إنّه النبوّه، فإنّ اللّه أحكم عقله فى صباه و أوحى إليه و ذلك؛ لأنّ اللّه تعالى بعث يحيى و عيسى عليهماالسلام و هما صبيان، و الأقرب حمله على النبوّه لوجهين:

الأوّل: أنّ اللّه تعالى ذكر فى هذه الآيه صفات شرفه و منقبته، و معلوم أنّ النبوّه أشرف صفات الإنسان فذكرها فى معرض المدح أولى من ذكر غيرها.

الثانى: أنّ الحكم «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ» هو ما يصلح لأن يحكم به على غيره و لغيره على الإطلاق، و ذلك لا يكون إلاّ بالنبوّه.

فَإن قيل: كيف يعقل حصول العقل و الفطنه و النبوّه حال الصبا؟ قلنا: هذا السائل إمّا أن يمنع من خرق العاده أو لا يمنع منه، فإن منع فقد سدّ باب النبوّات، وإن لم يمنع فقد زال هذا الاستبعاد، فإنّه ليس استبعاد صيروره الصّبى عاقلاً أشدّ من استبعاد انشقاق القمر و انفلاق البحر. انتهى كلامه(۱).

۱- التفسير الكبير، ج۲۱، ص۱۹۱ و ۱۹۲.

ص: ۱۴۹

استدلّ الإمام الفخر الرازی لإعطاء منصب النبوّه لیحیی علیه السلام فی حال الصباوه بوجهین، و قال فی بیان الوجه الثانی: الحکم الذی آتاه اللّه لیحیی بن زکریّا هو النبوّه؛ لأنّ الحکم ما یصلح للاحتجاج به علی الغیر و له علی الإطلاق، و قال فی جواب استبعاد المعترض لحصول العقل و الفطانه و النبوّه للصبی: إنّ هذا من قبیل خوارق العادات فی المعجزات، و لیس بأشدّ من شقّ القمر للنبی صلی الله علیه و آله وسلم ، و انفلاق البحر لموسی علیه السلام .

قال الفخر الرازی: قوله تعالی «کَیْفَ نُکَلِّمُ مَن کَانَ فِی الْمَهْدِ صَبِیّاً * قَالَ إِنِّی عَبْدُ اللّهِ آتَانِیَ الْکِتَابَ وَجَعَلَنِی نَبِیّاً * وَجَعَلَنِی مُبَارَکاً أَیْنَ مَا کُنتُ»(۱) الآیه.

«کَانَ فِی الْمَهْدِ» بمعنی حصل و وجد. قوله تعالی: «آتَانِیَ الْکِتَابَ» و فیه مسائل:

المسأله الاُولی: اختلف الناس فیه، فالجمهور علی أنّه قال هذا الکلام حال صغره، أمّا الأوّلون فلهم قولان:

أحدهما: أنّه کان فی ذلک الصغر نبیّاً.

والثانی: لمّا بلغ أربعین سنه بعثه اللّه نبیّاً.

و قال الأوّلون: إنّه لا امتناع فی کونه نبیّاً فی ذلک الوقت و قوله: «آتَانِیَ الْکِتَابَ»یدلّ علی کونه عیسی بن مریم علیهماالسلام نبیّاً فی ذلک

۱- مریم، آیه ۳۱-۲۹.

ص: ۱۵۰

الوقت أی الصّباوه.

قوله تعالی: «وَأَوْصَانِی بِالصَّلَاهِ وَالزَّکَاهِ مَادُمْتُ حَیّاً» فان قیل: کیف أمر بالصلاه و الزکاه مع أنّه کان صغیراً و القلم مرفوعٌ عنه علی ما قاله صلی الله علیه و آله وسلم : «رفع القلم عن ثلاث عن الصبی حتّی یبلغ...» الحدیث. فلعلّ الأولی أن یقال: إنّه تعالی جعله مع صغر جثّته قویّ الترکیب، کامل العقل بحیث کان یمکنه أداء الصلاه و الزکاه(۱). انتهی کلامه.

فیمکن إعطاء النبوّه و التکلیف للصّبی مع صغر جسمه باستکمال عقله و قواه بعد وجود المقتضی فیه، و لا ـ مانع له من إعطاء مقام النبوّه.

قال العلاّمه الطباطبایی: و قوله: «آتَانِیَ الْکِتَابَ» إخبارٌ بإعطاء الکتاب، والظاهر أنّه الإنجیلُ، و فی قوله: «وَجَعَلَنِی نَبِیّاً» إعلامٌ بنبوّته عیسی بن مریم، وقد تقدّم فی مباحث النبوّه فی الجزء الثانی من الکتاب الفرق بین النبوّه و الرساله، فقد کان یومئذٍ نبیّاً فحسب، ثمّ اختاره اللّه للرساله، و ظاهر الکلام أنّه کان اُوتی الکتاب و النبوّه، لا أنّ ذلک إخبارٌ بما سیقع(۲). انتهی کلامه رحمه الله .

قال الطبرسی: «وَآتَیْنَاهُ الْحُکْمَ صَبِیّاً»(۳)أی آتیناه النبوّه فی حال صباه، و هو ابن ثلاث سنین عن ابن عبّاس، و روی العیاشی

۱- التفسیر الکبیر، ج۲۱، ص۲۱۵-۲۱۳.

۲- المیزان، ج۱۴، ص۴۷.

۳- مریم، آیه ۱۲.

ص: ۱۵۱

بإسناده عن علی بن أسباط قال: قدمت المدینه و أنا أُرید مصر، فدخلت علی أبی جعفر محمّد بن علی الرضا جواد الائمه علیه السلام و هو إذ ذاک خمُاسی، فجعلتُ أتأمُّله لإءصِ-فَه لأصحابنا بمصر، فنظر إلیّ فقال علیه السلام لی: یا علی إنّ اللّه قد أخذ فی الإمامه کما أخذ فی النبوّه، قال: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَی آتَیْنَاهُ حُکْماً وَعِلْماً»، و قال: «آتَیْنَاهُ الْحُکْمَ صَبِیّاً» فقد یجوز أن یُعطی الحکم ابن أربعین سنه، و یجوز أن یعطاه الصّبی»(۱). انتهی کلامه.

أقول: فی هذه العباره تصریحٌ بأنّ قضاء اللّه قد یتعلّق بإعطاء النبوّه لابن أربعین سنه مثل یوسف علیه السلام (۲)، و قد یتعلّق بإعطائها للصّبی و هو ابن ثلاث سنین مثل یحیی بن زکریا علیه السلام ، و روایه علی بن أسباط ترفعُ الاستبعاد فی إعطاء النبوّه أو الإمامه من اللّه للصّبی، و تدلّ علی جواز إعطاء منصب الإمامه لمثل محمّد بن علی بن موسی الرضا علیه السلام و هو ابن سبع أو تسع سنین أو خمس سنین، علی اختلاف الرّوایات.

قال صاحب الجواهر: «فلا ینعقد منصب القضاء لصّبی و لو مُراهِق، و لا مجنون و لو أدواراً حال جنونه؛ لسلب أفعالهما و أقوالهما، و کونهما مولّی علیهما، فلا یصلحان لهذا المنصب العظیم، و

۱- مجمع البیان، ج، ص۵۰۶.

۲- یوسف، آیه ۲۲.

ص: ۱۵۲

منصب الإمـامه لیحیی علیه السـلام و للصّ‍احب روحی له الفـداء إنّما کان لنوع من القضاء الإلهی، نحو عیسـی بن مریم علیهماالسـلام «(۱) انتهی کلامه.

فلا ینعقـد منصب القضاوه و النبوّه و الإمامه للصبی، و أمّا انعقادها و إعطائها لبعض الأنبیاء مثل یحیی و عیسـی علیهماالسـلام و لبعض الأئمه المعصومین فی سنّ الصـباوه مثل محمّ‍د بن علی التقی علیهماالسـلام و صاحب الأمر المهدیعج لقضاء من اللّه و حکمه رآها، و اللّه العالم بحقائق الاُمور.

قال الشـیخ المفید فی إرشاده: و کان المأمون قد شـغف بأبی جعفر علیه السـلام لمّا رأی من فضـله مع صـغر سـنّه، و بلوغه فی العلم و الحکمه و الأدب و کمال العقل ما لم یساوه فیه أحـدٌ من مشایـخ أهل الزمان، فزوجّه ابنته اُمّ الفضل و حملها معه إلی المـدینه، و کان متوفّراً علی إکرامه و تعظیمه و إجلال قدره(۲).

روی أحمد بن محمّد بن عیسـی عن أحمد بن محمّد بن أبی نصـر قال: دخلتُ و صفوان بن یحیی علی الرضا علیه السلام و أبو جعفر عنـده، ما تمّ له ثلاث سـنین، فقلنا له: جعلنا اللّه فـداک إن و نعوذ باللّه مِن حـدث یحدث مَنِ القائم بعدک؟ قال ابنی هذا، قلت: و هو هذا السنّ؟ فقال: «إنّ اللّه احتجّ بعیسی و هو ابن سنتین، إنّ الإمامه تجری مجری

۱- جواهر الکلام، ج۱۲، ص ۴۰، للشیخ محمّد بن حسن النّجفی.

۲- الإرشاد، ص۳۱۹.

ص: ۱۵۳

النّبوّه»(۱).

أقول: أجری علی بن موسی الرضا علیهماالسلام الإمامه مجری النّبوّه و نَزّلَها منزلَتَها فی إمکان إعطائها لمن لم یبلغ حدّ البلوغ لمصلحه اقتضتها الحکمه الإلهیه.

وروی أنّ محمّـداً الجواد علیه السـلام دخـل علی عمّ أبیه علی بن جعفر الصـادق علیهماالسـلام فقام واحترمه و عظّمه فقالوا: إنّک عمّ أبیه و أنت تعظّمه؟ فأخذ بیده لحیته و قال: إذا لم یر اللّه هذه الشیبه للإمامه أراها أهلاً للنّار إذا لم أقرّ بإمامته(۲). محمّد الجواد

أقرّ علی بن جعفر لإمامه ابن ابن أخیه محمّد بن علی التقی و عظّمه مع شیبته وکبر سنّه، و قال: إن لم أقرّ بإمامته فاکونُ من أهل النّار.

و قال ابن حجر من مؤرّخی أهل السـنّه: «إنّ علی بن محمّد العسکری لم یخلف ولداً إلاّ أبا القاسم، محمّد، الحجّه هذه ألقاب المهدی «ع»، و کان عند وفاه أبیه ابن خمس سنین، و لکن أعطاه اللّه الحکمه فی هذا الزمان»(۳).

أقول: قد یتوهّم عدم صـحّه إمامه الصّبی، و کذا إیمانه و إسـلامه، و یشـکل فی إیمان علی بن أبی طالب علیه السلام برسول اللّه و هو ابن ثمان أو

۱- إثباه الهداه، ج۳، ص۳۲۶.

۲- ینابیع الموده، ص۳۸۶، للحافظ سلیمان بن إبراهیم.

۳- الصواعق المحرقه، ص۱۱۴.

ص: ۱۵۴

عشـر سنين، و لا قيمه لإيمان غير البالغ و إسلامه، فلا يكون أمير المؤمنين على عليه السلام أوّل من آمن برسول اللّه. و يردّ هذا التوهّم مضافاً إلى أنّه اجتهاد فى مقابل النصّ و مخالف لكتاب اللّه المجيـد بعـدم قياس الأنبياء و الأئمّه المعصومين بغيرهم، و لا يكون البلوغ شرطـاً للنّبوّه و الإمـامه، و اللّه تعالى لعنايته الخاصّه بهم يسـتكمل عقولهم و يعـدّهم لإيتاء المناصب العاليه، بل إيمان الصبى و إسـلامه لنبوغه العقلى و درايته فى زمان الجاهليه و ثقافه الكفر و الشرك فضيلةٌ له لا نقيصةٌ.

عن على بن موسى الرضا عليهماالسلام : «إنّ العبد إذا اختاره اللّه عزّ و جلّ لأُمور عباده شرح صدره لذلك، و أودع قلبه ينابيع الحكمه و ألهَمَهُ العلم إلهاماً، فلم يَعىَ بعـدُ بجواب و لا يحير فيه عن الصواب، و هو معصوم موءيّـد موفّق مسدّدٌ، قد أمن الخطأ والزلل و العثار، يخصّه اللّـه عزّ و جـلّ بـذلك ليكـون حجّه على عبـاده و شاهـده على خلقـه، و ذلـك فضـل اللّـه يـوءتيه مَن يشـاء و اللّه ذو الفضـل العظيم»(۱).

فتحصّل بحمـد اللّه من جميع مـا ذكرنـا أنّ البلوغ شـرط فى إمـامه غير المعصوم، أمّـا فى المعصوم فلا دليل على اشتراطه، بل القضايا الخارجيه أوّل دليل على عـدم اشتراط البلوغ فى انعقاد الإمامه و النّبوّه للمعصومين الموءيّـدين المسدّدين من عند اللّه، فيجب متابعتهم و

۱- بحار الانوار، ج۲۵، ص۱۲۸، كتاب الإمامه.

ص: ۱۵۵

الالتزام بولايتهم و عدم جواز مخالفتهم و نقض بيعتهم.

الشرط العاشر فى الإمام سلامه الأعضاء و الحواس.

قال الماوردى: الثالث: سلامه الحواسّ من السمع و البصر و اللسان؛ ليصحّ معها مباشره ما يدرك بها.

والرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركه و سرعه النهوض. انتهى.

كما يستفاد من تعليل الماوردى لسلامه الحواسّ، لمّا كان من لوازم الإمامه مباشرهُ الاُمور و فصلها، اعتبرت سلامه القوّه الباصره و السامعه و الناطقه؛ ليقتدر الإمام بها على إتيان الوظائف المختصّه به، و الظاهر عدم دليل خاصّ على اعتبار سلامه الحواسّ و الأعضاء، نعم اعتبار حسن الولايه و القوّه فيها يستدعى عدم نقص الأعضاء و الحواسّ المقتضى لتعطيل مسؤوليات الإمام الوالى، أو يوجب تنفّر الطباع منه.

نعم اعتبر نصيرالدّين الطوسى فى النّبى اُموراً لا يبعد تعدّيها إلى الإمام لوحده الملاك فيهما، و هى كمال العقل و الذكاء و الفطنه و قوّه الرأى و عدم السهو فى المعصوم و كلّما يُنَفِّرُ عنه من دناءه الآباء و عهر الاُمّهات الزنا و الفحشاء والفظاظه الخشونه و شبهها.

وقال العلاّمه فى شرحها: و أن يكون فى غايه الذكاء و الفطنه و قوّه الرّأى، بحيث لا يكون ضعيف الرأى متردّداً فى الاُمور متحيّراً؛ لأنّ ذلك من أعظم المنفّرات عنه... و اَن يكون منزّهاً عن الفظاظه و

ص: ۱۵۶

الغلظه؛ لئلاّ یحصل النفره عنه، و أن یکون منزّهاً عن الأمراض المنفّره مثل الجذام و البرص، و عن کثیر من المباحات الصارفه عن القبول منه القادحه فی تعظیمه نحو الأکل علی الطریق و غیر ذلک؛ لانّ کلّ ذلک ممّا ینَفّر عنه(۱).

الشرط الحادی عشر القرشیه.

وقد شرطها فی الإمامه أکثر علماء السنّه و ادّعی کثیر منهم الاتّفاق علیها.

نعم قال ابن خلدون: «واختلف فی شرط خامس، و هو النسب القرشی»(۲).

وفی الفقه علی المذاهب الأربعه: «خامساً: أن یکون قرشیاً إذا وجد قرشی جامع الشروط فإن عُدِمَ فمنتسبٌ إلی کنانه... و لا یشترط فیه کونه هاشمیاً بالاتّفاق»(۳).

قال الشهید الثانی فی الروضه: «القرشیه هی المنتسبه بالأب إلی النضر بن کنانه وَ هی أعمّ من الهاشمیه»(۴). انتهی کلامه.

أقول: نضر بن کنانه هو الجدّ الثانی عشر للنّبی صلی الله علیه و آله وسلم و هاشم هو الجَدّ الثانی لمحمّد بن عبداللّه صلی الله علیه و آله وسلم و علی بن أبی طالب، و کلا

۱- شرح التجرید، المقصد الرابع، المسأله الثالثه، ص۲۷۴.

۲- مقدّمه ابن خلدون، الفصل ۲۶، ص۱۳۵.

۳- الفقه علی المذاهب الأربعه، ج۵، ص۴۱۶ و ۴۱۷.

۴- الروضه فی شرح اللمعه، ج۱، ص۴۱.

ص: ۱۵۷

الفریقین یشترطون القرشیه فی الإمام، و لکن الإمامیه یقولون: یجب أن یکون من هاشم، و أهل السنّه یقولون أعمّ من الهاشمیه. و لا دلاله للروایات علی اعتبار القرشیه فی الإمام الغیر المعصوم، وهی مختصّه بإمامه الأئمّه الاثنی عشر و هم من بطن هاشم.

وکیف کان فنذکر بعض الأخبار المتضمّنه لشرط القرشیه لیتّضح الحال.

منها: ۱ ما فی البحار عن العیون، عن الرضا علیه السلام عن آبائه قال: «قال النّبی: الأئمّهُ من قریش».

۲ ما فی روایه طارق بن شهاب عن أمیر الموءمنین: «فهو فی الذروه من قریش و الشرف من هاشم، و البقیّه من إبراهیم»(۱) الحدیث. الذروه القِمّه و البقیه ناظر إلی قوله تعالی: «وَجَعَلَهَا کَلِمَهً بَاقِیَهً فِی عَقِبِهِ»(۲)أی ابراهیم علیه السلام . جعل کلمه التوحید باقیه فی عقبه.

۳ ما فی نهج البلاغه: «أین الذین یزعمون أنّهم راسخون فی العلم دوننا، کذِباً وبغیاً علینا، أن رفعنا اللّه و وضعهم و أعطانا و حرمهم و أدخلنا و أخرجهم. بنا یستعطی الهدی و یستجلی العمی. إنّ الائمّه من قریش غُرسوا فی هذا البطن من هاشم».

وقال علیه السلام : «لا تصلح الولاهُ مِن غیرهم»(۳).

۱- بحار الأنوار، ج ۲۵، کتاب الإمامه، ص ۱۷۲.

۲- الزخرف، آیه ۲۸.

۳- نهج البلاغه، فیض الإسلام، ص۴۳۷؛ عبده، ج۲، ص۳۷؛ صبحی،۲۰۱، الخطبه ۱۴۴.

ص: ۱۵۸

هذه الرّوایات من طرق الإمامیه ناظره إلی إمامه الإمام المعصوم المشترط فیه وصف القرشیه من هاشم.

أمّا الإمام بمعنی العامّ یعنی کلّ من یتصدّی اُمور الناس و لو بتعیینهم و انتخابهم فلا یشترط فیه القرشیه.

۴ و فی صحیح البخاری عن جابر بن سمره قال: سمعت النبی صلی الله علیه و آله وسلم یقول: یکون اثنا عشر أمیراً فقال کلمه لم أسمعها، فقال أبی: إنّهِ قال: «کلّهم من قریش»(۱). وفی صحیح مسلم عن جابر بن سمره، قال دخلتُ مع أبی علی النبی صلی الله علیه و آله وسلم فسمعته یقول: إنّ هذا الأمر لا ینقضی حتّی یمضی فیهم اثنا عشر خلیفه».

قال تکلّم بکلام خَفِی عَلیّ، قال: فقلت لأبی ما قال؟ قال: «کلّهم من قریش»(۲).

وفی سنن الترمذی عن جابر بن سمره مثله. و الراوی فی جمیع هذه الروایات هو جابر بن سمره بن جندب و جاء فی بعضها اثنی عشر أمیراً و فی بعضها خلیفه واختلف فی معنی الخلیفه فقیل: المراد منها المستحقّون للخلافه و هم أئمّه العدل وقیل: الخلفاء الذین اجتمعت علیهم الاُمّه و غیر ذلک و الظاهر هو الأوّل و مصداقه إمامه الأئمه الاثنی عشر المنصوص علیهم من قریش و من بطن هاشم. و

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۲۴۸، کتاب الحکّام.

۲- صحیح مسلم، ج۳، ص۱۴۵۲، کتاب الإماره، باب الناس تبع لقریش.

ص: ۱۵۹

لا دلاله فی هذه الرّوایات المرویه بطرق الفریقین علی اعتبار القرشیه فی الإمام العامّ الغیر المعصوم نظیر المنصوبین من قبل رسول اللّه و أمیر الموءمنین فی زمان الحضور مثل مالک الأشتر رحمه الله و غیره.

الشرط الثانی عشر، العصمه.

قال باعتبارها الشیعه الإمامیه فی الإمام المنصوب من اللّه و رسوله.

وأمّا علماء السنّه لا یشترطون العصمه فی الإمام بأیّ معنی کان. و یستفاد اعتبارها من بعض الآیات و أخبار کثیره نذکر بعضها للاستبصار.

وقبل التعرّض لبعض الآیات و الأخبار نذکر بعض الکلمات فی هذا المجال.

قال العلاّمه الحلّی: «ذهبت الإمامیه و الاسماعیلیه إلی أنّ الإمام یجب أن یکون معصوما و خالف فیه جمیع الفرق...» و قال أیضاً فی التذکره: «یجب أن یکون الإمام معصوما عند الشیعه. لأنّ المقتضی لوجوب الإمامه و نصب الإمام جواز الخطأ علی الاُمّه. فلا یجوز وقوع الخطأ منه و إلاّ لوجب أن یکون له إمامٌ آخر و یتسلسل. فلهذا وجب أن یکون معصوماً. و لأنّه أوجب علینا طاعته و امتثال أوامره لقوله تعالی: «أَطِیعُوا اللّه َ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ»(۱).

۱- کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد، ص۲۸۶، المقصد الخامس.

ص: ۱۶۰

فلو لم یکن معصوما لجاز أن یأمر بالخطأ فإن وجب علینا اتّباعه لزم الأمر بالضّدین و هو محالٌ.

ویحب أن یکون منصوصاً علیه من اللّه أو من النبی صلی الله علیه و آله وسلم أم ممّن ثبتت إمامته بالنصّ منهما، لأنّ العصمه من الاُمور الخفیه التی «لا یمکن» الاطّلاع علیها فلو لم یکن منصوصاً علیه لزم تکلیف ما لا یطاق(۱).

المنجد: العصمه: المنع، ملکه اجتناب المعاصی أو الخطأ و عَصَمَ الشیء أی منعه و عَصَمَ القِرابَهَ أی شدّها بالعِصام.جعل العلّامه رحمه الله اعتبار العصمه فی الإمام دلیلاً علی کون الإمامه بالنصّ و هو برهان إنّی یستدلّ بها من المعلول إلی العلّه واستدلّ علی اعتبار العصمه بوجهین:

الأوّل: إمکان الخطأ علی الاُمّه یقتضی وجوب نصب الإمام المعصوم و إلّا هو أیضاً یحتاج إلی إمام و یتسلسل.

الثانی: أوجب اللّه علینا طاعه الإمام للحفظ من الخطأ فلو لم یکن معصوماً جاز علیه الأمر بالخطأ، فیلزم الأمر بالضّدین و هو محالّ.

وفی روایه هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام : «المعصوم هو

۱- التذکره، ج ۱، ص ۴۵۲-۴۵۳.

ص: ۱۶۱

الممتنع باللّه من جمیع محارم اللّه»(۱) و قد قال اللّه تبارک و تعالی «وَمَن یَعْتَصِم بِاللّه ِ فَقَدْ هُدِیَ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیم»(۲).

وفی روایه النّعمانی عن أمیر الموءمنین: «والإمام المستحقّ للإمامه له علاماتٌ، فمنها أن یعلم أنّه معصوم من الذنوب کلّها صغیرها و کبیرها، لا یزلّ فی الفتیا و لا یخطی ء فی الجواب و لا یسهو و لا ینسی و لا یلهو بشیء من أمر الدنیا»(۳).

أقول: البحث عن عصمه الأنبیاء و الأئمّه الاثنی عشر بحث کلامی و الشیعه الإمامیه تعتقد باعتبارها فیهم علیهم السلام بالإجماع و الکتاب و السنّه المستفیضه ففی بعضها: «علی علیه السلام و الأئمّه علیهم السلام من وُلده معصومون»(۴).

وفی بعضها: «الأنبیاء و أوصیائهم لا ذنوب لهم لأنّهم معصومون مطهّرون»(۵).

ومن الآیات قوله تعالی: «قَالَ وَمِنْ ذُرِّیَتِی قَالَ لاَ یَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ»(۶) قد استدلّ بهذه الآیه علی أنّ الإمام لا یکون إلاّ معصوماً

۱- بحار الأنوار، ج۲۵، ص۱۹۴، باب عصمتهم ولزوم عصمه الإمام، الحدیث ۶.

۲- آل عمران، آیه ۱۰۱.

۳- بحار الأنوار، ج۲۵، ص۱۶۴، باب جامع فی صفات الإمام، الحدیث ۱۱.

۴- بحار الأنوار، ج۲۵، ص۲۰۱، عن ابن عبّاس عن رسول اللّه، الحدیث ۱۳.

۵- بحار الأنوار، ج۲۵، ص۱۹۴، خبر الأعمش عن الصادق، الحدیث ۸.

۶- البقره، آیه ۱۲۴.

ص: ۱۶۲

عن القبائح و الـذنوب فلمّـا دعـا إبراهیم علیه السـلام أن یجعـل اللّه من ذرّیّته إماماً اُجیب بأنّ الإمامه وثیقه إلهیه لا تنال الظالمین لأنّ الإمام هو المطاع بین الناس، المتصـرّف فی الأحوال و النفوس، و قائـد المجتمع إلی السّـعاده فیجب أن یکون علی الصـراط المسـتقیم حتّی یکون أمره و نهیه وتصـرّفه و قیادته نابِعهً منه فالإمامه التی لا تنفکّ عن التصرّف فی الأحوال و النفوس و بها یناط حفظ القوانین یحب أن یکون القائم بها إنسانا مالکاً لنفسه وغرائزه حتّی لا یتجاوز فی حکمه عن الحقّ.

إن قلت: إنّ الآیه إنّما تشمل من کان قیّماً و متلبّساً بالظلم أمّا التائب منه فلا تشمله قلتُ أنّ الناس بالنسبه إلی الظلم علی أربعه أقسام:

۱ من کان طول حیاته ظالماً.

۲ من کان طاهراً و نقیاً فی جمیع عمره.

۳ من کان ظالماً فی ابتداء عمره و طاهراً فی آخره.

۴ من کان طاهراً فی بـدایه عمره و ظالماً فی آخره و معلوم أن إبراهیم علیه السـلام لم یسـئل الإمامه لـذرّیّته للقسم الأوّل و الرابع منهم فبقی الثـانی و الثـالث و قـد قـال اللّه: «لاَیَنَالُ عَهْـدِی الظَّالِمِینَ» و الظالم فی الآیه لا ینطبق إلّا علی القسم الثالث أعنی الظالم فی بـدایه عمره التائب منه حین التصدّی فبقی لمنصب الإمامه من لم یتلبّس بالظلم طول حیاته مطلقا و هو المعصوم.

قال الإمام الفخر الرازی: «قال الجمهور من الفقهاء و المتکلّمین

ص: ۱۶۳

الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامه له.

قال: قيل: ظاهر الآيه «لَا يَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِينَ» يقتضی انتفاء كونهم ظالمين ظاهراً و باطناً و لا يصحّ ذلك فی الأئمّه و القضاه.

قلنا: أمّا الشيعه الإماميه فيستدلّون بهذه الآيه على صحّه قولهم في وجوب العصمه ظاهراً و باطناً و أمّا نحن فنقول: مقتضى الآيه ذلك، إلّا أنّا تركنا اعتبار الباطن فتبقى العداله الظاهره معتبرةً»(۱).

أقول: الشيعه الإماميه تعتقد أن الإمامه بالمعنى الأخصّ مقام شامخ إلهيّ تثبت بالنصّ لا بالتعيين و الانتخاب و هذا الكلام يختصّ بإمامه المعصومين أمّا فی غيرهم فنحن فی فُسحه من عدم اعتبار هذا الشرط: نعم تعتبر العداله يقيناً لأنّ اُصول مسؤوليات الإمام و وظائفه ثلاثه:

۱ بيان أحكام اللّه و حفظها من الإندراس و الانحراف.

۲ حفظ حوزه الإسلام و نظام المسلمين و إجراء أحكام الحكومه.

۳ إنفاذ أمر القضاء و فصل المنازعات فهذه أوّلاً و بالذّات من شؤون الإمام المعصوم و فی زمان الغيبه من شؤون نوّابه العامّ أی الفقهاء و المجتهدين العدول والمنصوبين من قبلهم لمباشره الاُمور.

فالإمامه و أحكامها بواسطه فقد المعصومين لا تعطّل و لا تفوّض

۱- التفسير الكبير، ج۴، ص۴۷۴۶.

ص: ۱۶۴

إلى الفسّاق بل حفظها و إجرائها يكون بيد الفقهاء العدول و عمّالهم.

فثبت من جميع ما ذكرنا بطوله، أنّ العصمه شرط فى انعقاد الإمامه للمعصومين المنصوبين فقط و أمّا فى غيرهم لا أقلَّ تشترط العداله لا محاله. نعم مع وجود الإمام المعصوم المنصوص لا يجوز عقد الإمامه مع غيره و الانتخاب أو التعيين متأخّر رتبةً عن النصّ. و يترتّب عليه الآثار الفقهيه إذا لم يوجد نصّ فإنّ اختيار اللّه واختيار رسوله مقدّم على اختيار الاُمّه.

هل تثبت الامامه بغير النصّ؟

الشرط الثالث عشر كون الإمام منصوباً. بعد إثبات كون الإمامه ضروريه ونصب الإمام واجب عقلاً و شرعاً، اختلف العلماء المسلمون فى أنّ النّصب واجب على اللّه أو واجب على العقلاء، فقالت الإماميه: الإمام لطفٌ فيجب على اللّه نصبه تحصيلاً للغرض.

وقال أهل السنّه طريق الإمامه لا ينحصرُ فى التّنصيص و تثبت الإمامه بغير النصّ أيضاً.

قال الفخر الرازى فى هذا المجال: «القائلون بأنّ الإمام لا يصير إماماً إلاّ بالنصّ تمسّكوا بهذه الآيه «إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»(۱).

فقالوا: إنّه تعالى بيّن أنّه إبراهيم صار إماماً بسبب التنصيص

۱– البقره، آيه ۱۲۴.

ص: ۱۶۵

علی إمامته ونظیره قوله تعالی «إِنِّی جَاعِلٌ فِی الأَرْضِ خَلِیفَهً»(۱) فبین أنّه لایحصل له منصب الخلافه إلاّ بالتّنصیص علیه و هذا ضعیف لأنّا بیّنا أنّ المراد بالإمامه ههنا فی مورد إبراهیم النبوّه. ثمّ لو سلّمنا أنّ المراد فیها مطلق الإمامه لکن الآیه تدلّ علی أنّ النصّ طریق الإمامه و ذلک لا نزاع فیه، إنّما النزاع فی أنّه هل تثبت الإمامه بغیر النصّ و لیس فی هذه الآیه تعرّض لهذه المسأله لا بالنفی و لا بالإثبات(۲).

أقول: أثبتنا سابقا فی الفصل الأوّل فی الجواب عن الفخر أنّ المراد من إعطاء الإمامه لإبراهیم علیه السلام غیر النبوّه.

قال القاضی عضد الإیجی إمام الشافعیه: «المقصد الثالث فیما یثبت به الإمامه، أنّها تثبت بالنصّ من الرسول، و من الإمام السابق، بالإجماع و تثبت ببیعه أهل الحلّ و العقد خلافاً للشیعه، لنا ثبوت إمامه أبی بکر بالبیعه»(۳).

وقال: «إذا ثبت حصول الإمامه بالاختیار و البیعه، فاعلم أنّ ذلک لا یفتقر إلی الإجماع یعنی جمیع أهل الحلّ و العقد إذ لم یقم دلیلٌ علیه من العقل أو السمع بل الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد کافٍ لعلمنا أنّ الصحابه مع صلابتهم فی الدین اکتفوا بذلک کعقد عمر لأبی بکر و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان و لم یشترطوا اجتماعَ

۱- البقره، آیه ۳۰.

۲- التفسیر الکبیر، ج۲، ص۴۴.

۳- الغدیر، ج۷، ص۱۴۱.

ص: ۱۶۶

مَن فی المدینه فضلًا عن إجماع الاُمّه.

هذا و لم ینکر علیهم أحدٌ و علیه إنطوت الأعصار إلی وقتنا هذا»(۱).

قال الماوردی: «الإمامه تنعقد من وجهین:

أحدهما باختیار أهل العقد و الحلّ.

والثانی بعهد الإمام من قبل، فأمّا انعقادها باختیار أهل الحلّ و العقد اختلفت العلماء فی عدد من تنعقد به الإمامه منهم علی مذاهب شتّی.

فقالت طائفه: لا تنعقد إلّا بجمهور أهل العقد و الحلّ من کلّ بلدٍ لیکون الرضا به عامّاً، و التسلیم للإمامه إجماعاً و هذا مذهبٌ مدفوعٌ ببیعه أبی بکر رضی الله عنه علی الخلافه باختیار مَن حَضَرها و لم ینتظر ببیعه قدومِ غائبٍ عنها»(۲).

أهل السنّه کما تری لا یشترطون فی الإمام التّنصیص من اللّه أو إمامٍ قبله فقط وبیعه أهل الحلّ و العقد کافٍ عندهم فی انعقاد الإمامه لأحدٍ و بعضهم یقولون لا یفتقر عقد الإمامه إلی اتّفاق جمیع أهل الحلّ و العقد بل الواحد و الاثنان کافٍ ودلیلهم عمل الصحابه و تأییدهم فی الاکتفاء بعقد عمر لأبی بکر و عقد عبد الرحمن لعثمان و

۱- نفس المصدر.

۲- الأحکام السلطانیه، ج ۱، ص ۶.

ص: ۱۶۷

لم یشترطوا اجتماع أهل المدینه فضلًا عن اتّفاق الاُمّه و لم ینکر أحد علیهم إلی زماننا هذا.

فطریق الإمامه عندهم إمّا التنصیص من اللّه أو عهد من إمام قبله أو التعیین ببیعه أهل الحلّ و العقد أو بعضهم.

قال النووی: «وتنعقد الإمامه بالبیعه... و باستخلاف الإمام... و لاستیلاءِ جامعٍ للشروط و کذا فاسق و جاهلٍ فی الأصحّ»(۱).

رأی الإمامیه فی انعقاد الإمامه

الشیعه الإمامیه تعتقد أنّ اللّه تعالی یعطی الإمامه و الزعامه لمن اُختبر فی جمیع الجهات لأنّه حجّه اللّه علی خلقه و أولی بالناس منهم فینبغی أن یکون معصوماً واعلم الناس فی زمانه لأنّه قائد دینی و مرجع للناس فی مسائل الدین و الدنیا فی التفکّر الشیعی فی سطح عالٍ عن الحکومه و أحد وظائفها و شؤونها الحکومه و وظیفتها الأصلیه البیان و توضیح الإسلام و لها المرجعیّه فی الأحکام.

قال علی بن أبی طالب علیه السلام : «اللّهمّ بلی لا- تخلوا الأرض من قائم للّه بحجّه إمّا ظاهراً و إمّا خائفاً مغموراً، لأن لا تبطُل حججُ اللّه و بیناته... اُولئک خلفاء اللّه فی أرضه و الدّعاه إلی دینه»(۲). و عند

۱- المنهاج، ص۵۱۸ کتاب النجاه.

۲- نهج البلاغه، ص۱۴۷، الحکمه.

ص: ۱۶۸

إخواننا السنّه الإمام فی حدّ الحاکم الذی وظیفته اُمورٌ مثل تدبیر الجند و حفظ الثغور و إیجاد الأمن و الإمام مع هذا الشأن یمکن ان ینتخب بید الناس و الإمام عند الشیعه الإمامیه مع شؤونه الخالصه به مثل بیان الأحکام و الرجوع إلیه فی المسائل الفرعیه و غیرها لا یجوز تعیینه من الناس أو تفویض حقّهم إلیه»(۱).

قال محمّد بن محمّد الحسن خواجه نصیر الدین الطوسی: «العصمهُ تقتضی النصّ و سیرتُه صلی الله علیه و آله »(۲).

وقال العلّامه الحلّی فی شرح هذا الکلام: ذهبت الإمامیه خاصهً إلی أنّ الإمام یجب أن یکون منصوصاً علیه.

وقالت العباسیه: إن الطریق الی تعیین الإمام النصّ أو المیراث.

وقالت الزیدیه: تعیین الإمام بالنصّ أو الدعوه إلی نفسه.

وقال باقی المسلمین: الطریق إنّما هو النصّ أو اختیار أهل الحلّ و العقد و الدلیل علی ما ذهبنا إلیه النصّ فقط و جهان:

الأوّل إنّا قد بیّنا أنّه یجب أن یکون الإمام معصوماً و العصمه أمر خفی لا یعلمها إلاّ اللّه تعالی فیجب أن یکون نصبه من قِبَلِهِ تعالی لأنّه العالم بالشرط العصمه دون غیره.

الثانی أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم کان أشفَقَ علی الناس من الوالد علی ولده

۱- راجع فی هذا المجال الإمامه والزعامه للشهید آیه ا... المطهری، ص ۱۱۱ ۱۱۷.

۲- تجرید الاعتقاد خواجه نصیر الدین الطوسی مبحث الإمامه، ص۲۸۸.

ص: ۱۶۹

حتّی أنّه علیه السلام أرشدهم إلی أشیاء لا نسبهَ لها أی لا ارتباط لها إلی الخلیفه بعده کما أرشدهم فی قضاء الحاجه إلی اُمور کثیره مندوبه و غیرها من الوقائع و کان صلی الله علیه و آله وسلم إذا سافر عن المدینه یوماً أو یومین استخلف فیها من یقوم بأمر المسلمین و مَن هذه حاله کیف ینسب إلیه إهمالُ اُمّته و عدم إرشادهم فی أجلّ الأشیاء و أسناها و أعظمها قدراً وأکثرها فائدهً و أشدّ حاجهً إلیها و هو المتولی لاُمورهم بعده، فوجب مِن سیرتِهِ صلی الله علیه و آله وسلم نصب إمام بعده و النصّ علیه و تعریفهم إیّاه أی تعریف النبی للناس الإمام الذی یکون بعده و هذا برهان لمّی»(۱).

وقال العلاّمه الحلّی فی التذکره فی شروط الإمام: «أن یکون منصوصاً علیه من اللّه تعالی أو من النبی صلی الله علیه و آله وسلم أو ممّن ثبتت إمامته بالنصّ منهما، لأنّ العصمه من الاُمور الخفیه التی لا یمکن الاطّلاع علیها. فلو لم یکن منصوصاً علیه لزم تکلیف ما لا یطاق»(۲).

أقول: حیث إنّ الشیعه الإمامیه یعتبرون فی الإمام العصمه من الزّلل و الخطأ لأنّ الإمام حجّه و شاهد من اللّه علی الناس و الحجّه متّبع فی أعماله و سیرته فعلی هذا یجب علی اللّه من باب اللطف أن ینصب حجّهً و یعینه لأنّ الحجّه المعصومه مخفیهٌ لا یعرفها إلاّ اللّه فلو فوّض أمر معرفتها إلی الناس و حتّی أهل الخبره من الحلّ و العقد، یکون تکلیفاً بما لا یطاق، خصوصاً مع خطأ أهل الخبره فی

۱- کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد للعلاّمه الحلّی، ص۲۸۸.

۲- التذکره، ج۱، ص۴۵۳.

ص: ۱۷۰

التّشخيص و الكشف أو إعمال الحبّ و البغض فى التعيين.

فاللطف من اللّه الذى معناه ما يُقرّب العبد إلى الطاعه و يبعده عن المعصيه، يقتضى وجوب نصب الإمام و تعيينه بعلائمه و صفاته.

قال على بن الحسين عليهماالسلام : «الإمام منّا لا يكون إلاّ معصوماً. و ليست العصمه فى ظاهر الخِلقَهِ فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلاّ منصوصاً»(۱).

أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام : «اَتَرَون الأمرَ إلينا نضعُه حَيث نشاء؟ كلاّ، و اللّه إنَّهُ لعهد معهودٌ من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى رجل فرجل، حتّى ينتهى إلى صاحبه»(۲)

أنَس ابن مالك عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم : «إنّ اللّه خلق آدم من طين كيف يشاء.

ثمّ قال: «ويختار» إنّ اللّه اختارنى و أهل بيتى على جميع الخلق فَانتَجَبنا، فجعلنى الرسول و جعل على بن أبى طالب عليه السلام الوصى.

ثم قال: «ما كان لهم الخيره يعنى ما جعلتُ للعباد أن يختاروا. و لكنّى اختارُ مَن أشاء، فأنا و أهل بيتى صفوه اللّه و خيرته من خلقه»(۳).

۱- بحار الأنوار، ج۲۵، ص۱۹۴، باب عصمتهم، الحديث ۵.

۲- بحار الأنوار، ج۲۳، ص۷۰، باب أى الإمامه لا تكون إلاّ بالنصّ، الحديث ۳.

۳- بحار الأنوار، ج۲۳، ص۷۴، الحديث ۶.

ص: ۱۷۱

طرق انعقاد الإمامه

قال القاضی الإیجی فی المواقف: «إنّها تثبت بالنصّ من الرسول و من الإمام السابق بالإجماع و تثبت ببیعه أهل الحلّ و العقد خلافاً للشیعه، لنا ثبوت إمامه أبی بکر بالبیعه.

وقال: إذا ثبت حصول الإمامه بالاختیار و البیعه فاعلم أنّ ذلک لایفتقر الی الإجماع ای جمیع أهل الحلّ و العقد إذ لم یقم علیه دلیل من العقل أو السمع بل الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد کافٍ، لعلمنا أنّ الصحابه مع صلابتهم فی الدین اکتفوا بذلک کعقد عمر لأبی بکر و عقد عبد الرحمن ابن عوف لعثمان و لم یشترطوا اجتماع مَن فی المدینه فضلاً عن إجماع الاُمّه.

هذا و لم ینکر علیهم أحدٌ و علیه إنطوت الأعصار إلی وقتنا هذا.

وقال بعض الأصحاب: یجب کون ذلک بمشهد بیّنهٍ عادله کفّاً للخصام فی ادّعاء مَن یزعم عقد الإمامه له سرّاً قبل من عقد له جهراً و هذا من المسائل الاجتهادیه ثمّ إذا اتّفق التّعدّد تفحّص عن المتقدّم فأُمضی...(۱).

أقول: اعترف القاضی الإیجی فی هذا الکلام بثبوت الإمامه

۱- المواقف، ص۳۹۹ ۴۰۰، للقاضی عضد الدین الإیجی م۷۵۷ من علماء الشافعیه.

ص: ۱۷۲

بالنصّ من الرسول والإمام السابق بالإجماع و ظاهره إجماع الاُمّه و الخاصّه.

وأمّا قوله: «بثبوتها ببيعه أهل الحلّ و العقد خلافاً للشيعه».

إنّ الشيعه الإماميه يعتقدون بانعقاد الإمامه ببيعه أهل الحلّ و العقد طولاً عند عدم النصّ من اللّه و الرسول و مع وجود النصّ فطريق انعقاد الإمامه منحصرٌ فيه، فليس للناس أن يتحكّموا فيمن يعيّنه اللّه هاديا و مرشداً لعامّه البشر، كما ليس لهم حقّ تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه، لأنّ الشخص الذى له من نفسه القدسيه استعداد لتحمّل أعباء الإمامه العامّه و هدايه البشر قاطبه يجب ألا يعرَف إلاّ بتعريف اللّه و لا يعيّنَ إلاّ بتعيينه»(۱).

وأمّا كفايه الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد، إستدلّ القاضى الإيجى عليه بعمل الصحابه.

و قال إمام الحرمين الجوينى فى إرشاده: «بل تنعقد الإمامه و إن لم تجمع الاُمّه على عقدها... و لم يثبت عددٌ معيّن و لاحدّ محدودٌ فالوجه الحكم بأنّ الإمامه تنعقد بعقد واحد من أهل الحلّ و العقد»(۲).

و قال الإمام ابن العربى المالكى فى شرح صحيح الترمذى: «لايلزم فى عقد البيعه للإمام أن تكون جميع الأنام بل يكفى لِعقد ذلك

۱- راجع عقائد الإماميه للشيخ محمّد رضا المظفر، ص۱۰۳.

۲- الإرشاد لإمام الحرمين الجوينى المتوفى ۴۷۸ه، ص۴۲۴؛ والغير، ج۷، ص۱۴۲.

اثنان و واحدٌ علی الخلاف المعلوم فیه»(۱).

أقول: یمکن أن یطرح المسأله هکـذا: هـل الملاـک فی الانتخـاب آراءُ الجمیع أو الأـکثر أو جمیع أهـل الحلّ و العقـد أو أکثرهم أو بعضهم أو آراء الحاضرین فی بلد الإمام؟ فی المسأله وجوهٌ.

ترجیح الأکثریه علی الأقلّیه

والتحقیق أن یقال: إنّه بعد أن أثبتنا صـحّه الانتخاب و انعقاد الإمامه به عند عدم النصّ، أن نَقُول: حصول الاتّفاق لجمیع الاُمّه فی مقام الانتخـاب علی فرد واحـد نـادرٌ جـدّاً و لاـ یقع عـاده لاختلاف آراء الناس و سـلائقهم فلا یمکن ادّعاء حمل الأدلّه الـدالّه علی صـحّه الإمامه بالانتخاب علی صوره حصول الاتّفاق فی الجمیع علی فرد واحد.

والسیره من العقلاـء مسـتمرّه فی جمیع الأعصـار و الأمکنه علی ترجیـح رأی الأکثریه علی الأقلّیه و الأدلّه الشـرعیه القائمه علی صـحّه الانتخاب إمضاء و تأییـد لهذه السـیره لا محاله و حکی أنّ النبی صـلی الله علیه و آله وسـلم فی غزوه اُحد أخذ آراء الأکثریه بالخروج من المدینه مع کون نظره صلی الله علیه و آله وسلم الشخصی عدم الخروج فهذا ترجیح لرأی الأکثریه علی الأقلّیه(۲).

۱- شرح صحیح الترمذی لابن عربی المالکی، ص۲۹۹؛ والغدیر، ج۷،۱۴۳.

۲- راجع الکامل لابن أثیر، ج۲، ص ۱۵۰.

ص: ۱۷۴

فإذا دار الأمر بین تعطیل الإمامه أو الأخذ بآراء الأکثریه أو الأقلّیه، حیث إنّ الأوّل یوجب اختلال النظام و تضییع الحقوق لأنّ الإمامه نظام الملّه و الأمان من الفُرقه فیدور الأمر بین الأخذ برأی الأکثریه أو الأقلّیه و لا إشکال فی ترجیح الأکثریه علی الأقلّیه لوجهین:

أحدهما من الجهه الحقوقیه.

ثانیهما من جهه الکشف عن الواقع بمعنی أنّ رعایه حقوق الأکثر أهمّ و أوجب وجهه الکشف فی آراء الأکثریه أقوی من الأقلّیه نعم إذا کانت الأقلّیه صالحین وأهل سواد و عفّه و الأکثریه غیر الصالحه و تمتاز الأقلّیه عن الأکثریه، أمکن القول بیتقدیمها علی الأکثریه بل یجب.

وفی نهج البلاغه قال علی علیه السلام : «والزموا السواد الأعظم، فإنّ ید اللّه علی الجماعه و إیّاکم و الفرقه فإنّ الشاذّ من الناس للشیطان کما أنّ الشاذّ من الغنم للذئب»(۱) یستفاد من أمثال هذا الحدیث أنّ فی مقام تعارض الأکثریه و الأقلّیه الشاذّه یوءخذ بالأکثریه بشرط کونهم أهل صلاح و سَداد.

۱- نهج البلاغه، خطبه ۱۲۷؛ فیض، ص۳۹۲؛ عبده، ج۲، ص۱۱؛ صبحی صالح، ص۱۸۴.

ص: ۱۷۵

انتخاب أهل الحلّ والعقد

وأمّا أهل الحلّ و العقد المذكور فى كلام القاضى الإيجى و غيره من الفقهاء العامّه و لم يفسّروه بما يرفع إجماله فَمَن هم أهل الحلّ و العقـد؟ و مـاذا يحِلّونَ و مـاذا يعقـدون؟ أهم أصـحاب الفقه و الرّأى فيرجع إليهم النـاس فى اُمورهم الـدينيه وهـل يشترط فيهم درجه خـاصّه من العلم و الفقه؟ أم هم أهل التجربه و الخبره فى الاُمور فيتعهـد إليهم الناس؟ و أى عـددهم هل يصـدق بالواحـد و الاثنين أم لاـ؟ و كيف كان فهل يكتفى بـدل الأكثريه بالأقلّيه، و لكن أقلّيه خاصّه لا متعارف الناس وهم أهل الحلّ و العقـد من كلّ بلـدٍ أو بلاد المعروفين بالفضـل و العـداله و التـدبير والتجربه فى الاُمور، لا يبعـد الـدعوى أنّ الإمامه لمّا كانت من الاُمور المهمه و يحتاج فيها إلى رأى و تـدبير و تشـخيص و لاـ يعرفونهـا إلاّـ أهل الإمامه و خبراء القوم، يكتفى فيها بانتخاب أهل الحلّ و العقـد الـذين نسـمّيهم بأهل الخبره و لهم فى الروايات مصاديق مختلفه مثل المهاجرين و الأنصار و البدريين و أهل الشورى وأهل الفضل و الحجى.

وبـالجمله: اتّفـاق جميع الاُـمّه فى مقـام انتخـاب الإمام لمّا لم يحصل غالبا أو لا يمكن حصوله و الأكثريه لا يصـلح لهم تعيين الإمام و تشخيصه فانتخاب الإمام وظيفهٌ و حقّ لأهل الحلّ و العقد المعبّر عنهم فى الروايات بتعابير مختلفه نذكر أهمّها.

ص: ۱۷۶

قال أمير الموءمنين على عليه السلام : «ولعمرى لئن كانت الإمامه لا تنعقد حتّى تحضرها عامّه الناس فما إلى ذلك سبيلٌ و لكنّ أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثمّ ليس للشاهد أن يرجع و لا للغائب أن يختار، ألا و إنّى أُقاتل رجلين: رجل ادّعى ما ليس له و آخَرُ مَنَعَ الذى عليه(۱).

الظاهر أنّ المراد بأهلها، أهل الإمامه الذين لهم صلاحيه تشخيص الإمام وتعيينه فينطبق قهراً على أهل الحلّ و العقد و الخبره و مصداقها فى كلامه عليه السلام فى عصره المهاجرون و الأنصار و قوله عليه السلام : «ليس للشاهد أن يرجع» إشارةٌ إلى نكث طلحه و الزبير، و قوله: «ولا للغائب أن يختار» إشاره إلى معاويه و أمثاله الممتنعين عن بيعته عليه السلام .

ومثله قوله عليه السلام فى كتابه إلى معاويه: «إنّه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يردّ وإنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماماً كان ذلك اللّه رضا فإن خرج عن أمرهم خارجٌ بطعن أو بدعه رُدّوه إلى ما خرج منه.

فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل الموءمنين و ولاه اللّه ما تولّى»(۲).

۱- نهج البلاغه، الخطبه ۱۷۳؛ فيض، ص۵۵۸؛ عبده، ج۲، ص۱۰۵؛ صبحى، ص۲۴۸.

۲- نهج البلاغه، الكتاب ۶؛ فيض، ص ۸۴۰؛ عبده، ج۳، ص۸؛ صبحى،۳۶۶.

ص: ۱۷۷

وفی کتاب الإمامه والسیاسه: «أمّا بعد، فإنّ بیعتی بالمدینه لزمتک و أنت بالشام، فإنّه بایعنی القوم(۱) الذین بایعوا أبا بکر و عمر و عثمان علی ما بایعوا فلم یکن للشاهد أن یختار و لا للغائب أن یرُدَّ... .

احتج علیه السلام علی معاویه ببیعه القوم معه کما بایعوا الخلفاء علی الإمامه و مقتضی هذه البیعه التی وقعت بمشاوره المهاجرین و الأنصار التزامُ الشاهد و الغائب بها وجَعَلَ علیه السلام المهاجرین و الأنصار علی إمامه شخص للّه فیه رضا و الخارج عن أمرهم یجب ردّه إلی ما خرج منه فإن امتنع عنه قوتل معه لأنّه اتّبع غیر سبیل المومنین إشار علیه السلام إلی قوله تعالی: «ومَن یشاقق الرسول من بعد ما تبیّن له الهدی ویتّبع غیر سبیل المومنین نُوّله ما تولّی و نُصلِهِ جَهنَّم و ساءت مصیراً»(۲).

قال ابن أبی الحدید المعتزلی: «إنّ هذا الفصل إنّه بایعنی القوم الذین بایعوا... دالّ بصراحه علی کون الاختیار طریقاً إلی الإمامه. کما یذکره أصحابنا المتکلّمون، لأنّه احتج علی معاویه ببیعه أهل الحلّ و العقد له و لم یراعِ فی ذلک إجماعَ المسلمین کلّهم، و قیاسه علی بیعه أهل الحلّ و العقد لأبی بکر، فإنّه ما روعی فیها إجماع

۱- الإمامه والسیاسه لابن قتیبه، ص۱۴.

۲- النساء، آیه ۱۱۵.

ص: ۱۷۸

المسـلمين... و هـذا دليل على صـحّه الاختيار و كونه طريقاً إلى الإمامه و أنّه لا يقـدح فى إمامته عليه السـلام امتناع معاويه من البيعه و أهل الشام.

فأمّاالإماميه فتحمل هـذا الكتابَ منه عليه السـلام على التقيه و تقول: ما كان يمكنه أن يصـرّح لمعاويه فى مكتوبه بباطن الحال و يقول له: أنا منصوص عَلىّ من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفه فيهم بلا فصل... و هذا القول من الإماميه دعوى لو عضَـدها دليلٌ لوجب أن يقال بها و يصار إليها و لكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الاُصول التى تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقيه»(۱).

أقول: دليل الإماميه التصـريحات الكثيره من النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم على إمامه أمير الموءمنين من أوّل بعثته إلى آخر وفاته و أنّ إمـامه أمير الموءمنين و الأئمّه من ولـده عنـدنا كانت بالنصّ كما يحاجّ به على عليه السـلام فى خطبه و كتبه كثيراً(۲) و إنّ الإمامه تنعقد بالانتخاب و البيعه و لو من أهل الحلّ و العقد فى صوره عدم النصّ. و كلام على عليه السلام فى هذا

۱- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد، الكتاب ۶، ص۳۶ ۳۷، ج۱۴؛ و مثله، ج۹، الخطبه ۱۷۴، ص۳۷.

۲- منها قوله عليه السلام : «منها قوله صلى الله عليه و آله وسلم تنازع المسلمون الأمر من بعده. فواللّه ما كان يلقى فى روعى ولا يخطر ببـالى أنّ العرب تُزعـج هـذا الأـمر من بعـد عن أهل بيته ولا أنّهم منّحوه من بعـده» نهـج البلاغه، الكتاب ۶۲؛ فيض،۱۰۴۸؛ و صبحى، ص۴۵۱.

ص: ۱۷۹

المقام و أمثاله صدر عنه تقیّهً أو مماشاهً و جدلاً.

قال اللّه تعالی: «وَجَادِلْهُم بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ»(۱) فاستشهاده علیه السلام لبیعه الناس معه بمبایعتهم لأبی بکر و عمر یعرِبُ عن أنّه فی مقام إسکات معاویه الذی یعتبر البیعه وجهاً شرعیّاً للخلافه(۲).

ولیس معنی الجدل هنا من الإمام علی علیه السلام بطلان البیعه بالکلّیه و جعله کالعدم بل معناه أن الاختیار و البیعه أیضاً طریق إلی الإمامه کما یعترف بها معاویه وأصحابه و لکنّه فی طول النصّ و فی صوره عدمه.

فمماشاهُ أمیرالموءمنین و الاستدلال علی معاویه وَ أمثاله بطریق الجدل والاعراض عن الاستدلال بالبرهان المسلّم عندالجمیع، لیست بمعنی تسلیم ما لیس حقّاً أی عدم النصّ علی إمامته فالجدل فی کلامه علیه السلام بمعنی أن إمامته علیه السلام تکون بالنصّ و لو فرض عدم اعتراف الخصم بها و لکن یعترف بالبیعه و الانتخاب فکان ینبغی أن تقبل إمامته علیه السلام لوقوع البیعه المعترف بها عند معاویه و أصحابه بالشام.

وکیف کان فهذا الکلام منه علیه السلام یدلّ علی عدم الاحتیاج إلی بیعه جمیع الاُمّه وکفایه بیعه أهل الحلّ و العقد فی المدینه المنطبق فی

۱- النحل، آیه ۱۲۵.

۲- الجدل عند المطقیین نوعٌ من القیاس الموءلّف من قضایا مشهوده أو مسلّم بها عند المخاطب و غرضه إفهام الخصم وإسکاته مع معتقداته والاُمور المسلّمه عنده ولو لم تکن حقیقه عند المتکلّم. راجع الجدل والاستدلال فی القرآن للموءلّف.

ص: ۱۸۰

عصره علیه السلام علی المهاجرین والأنصار.

وفی کتاب الإمامه و السیاسه، قال: «فقام الناس فأتوا علیاً علیه السلام فی داره فقالوا: نبایعک، فَمُدّ یدک لا بدّ من أمیر، أنت أحقّ بها.

فقال: لیس ذلک إلیکم، إنّما هو لأهل الشوری و أهل بدر، فمن رضی به أهل الشوری و أهل بدر فهو خلیفه نجتمع و ننظر فی هذا الأمر فأبی أن یبایعهم فانصرفوا عنه...»(۱).

وفی جواب سیّد الشهداء لأهل الکوفه: «فإن کتب مسلم بن عقیل إلیّ أنّه قد اجتمع رأی ملئکم و ذوی الحجی و الفضل منکم...فانی اقدم لک و شیکاً»(۲) إلی غیر ذلک من الرّوایات الظاهره فی اختصاص الشوری و الانتخاب بالمهاجرین و الأنصار أو بأهل المدینه أو البدریین ذوی الفضل و الحجی و أنّ الشوری و الانتخاب بطبعها تستدعی کون المشاور من أهل الخبره و الاطّلاع و لا سیّما فی الاُمور المهمّه المرتبطه بمقدرات الاُمّه مثل الإمامه و الولایه فلیس لکلّ أحد الشرکه فی الشوری و انتخاب الوالی بل یشترط فی الناخب أن یکون من أهل العلم والدرایه و التدبیر و العداله و بما أنّ المهاجرین و الأنصار کانوا فی المدینه مع النبی فی جمیع المراحل و المواقّف و کانوا عالمین بسُنّه النبی صلی الله علیه و آله وسلم و أهدافه، فلذا خصّوا بأمر الإمامه. و

۱- الإمامه والسیاسه، ص۴۶، لابن قتیبه الدینوری، المتوفی ۲۷۶.

۲- إرشاد المفید، ص۱۸۵؛ والکامل لابن أثیر، ج۴، ص۲۱؛ المنجد، الحجی: العقل والفطنه. وشیکاً: أی سریعاً.

ص: ۱۸۱

تخصیص هـذا الأمر بالبدریّین فی بعض الروایات لعلّه کان باعتبار کونهم من أصـحابه الأوّلین و کانوا علی صـفه العداله و الدفاع عن الحقّ و إظهاره وکانوا أکثر اطّلاعاً بسنّه النبی و غرضه صلی الله علیه و آله وسلم .

فتحصّل من جمیع مـا ذکرنـا بطوله، لمّا کانت الإمامه من الاُمور المهمّه والتخصصیّه، فانتخاب الإمام وظیفه أهل الحلّ و العقـد و من حقوقهم فیقع الکلام فی عدد أهل الحلّ و العقد و صفاتهم مثل العلم و التدبیر و العداله.

أشـرنا سابقـا إلی أنّ عنوان أهـل الحـلّ و العقـد لم یصـرّح به فی الروایات و هـذا التعبیر راع فی کلمات أهل السـنّه و سـری فی کتب الإمامیّه أیضاً و هـذا التعبیر یطلق علی کلّ من یحلّل الاُمور العویصه و یعقّـدها و ینطبق کما مرّ علی المهاجرین والأنصار و البـدریّین و أهل الشّوری و ذوی العقل و الدرایه و العداله و الفضل والحجی من کلّ قومٍ.

وأمّا صفاتهم هی صفات الناخبین کما قال الماوردی و أبو یعلی: «فأمّا أهل الاختیار فالشروط المعتبره فیهم ثلاثه:

أحدها العداله الجامعه لشروطها.

والثانی العلم الذی یتوصل به إلی معرفه من یستحقّ الإمامه علی الشروط المعتبره فیها.

والثالث الرأی و الحکمه الموءدّیان إلی اختیار من هو للإمامه أصلح و بتدبیر المصالح أقوم و أعرف.

ص: ۱۸۲

وقال: «أهل الحلّ و العقد هم الطليعه الواعيه و الفئه المستنيره من أهل الاجتهاد من الاُمّه و هم الجديرون باختيار الإمام سيحملون وزره إذا لم يتحيّروا فى اختياره الصواب و سيكونون شركائه فى مآثمه و مظالمه»(۱).

عدد أهل الحلّ والعقد

أهل الحلّ و العقد فى كلّ بلدٍ و فى البلاد كثيره و لم يعتبر فى انعقاد الإمامه عند علماء السنّه عدد خاصّ و عباراتهم فى ذلك شتّى.

قال التفتازانى: «تنعقد الإمامه بطرق:

أحدها: بيعه أهل الحلّ و العقد من العلماء و الروءساء و وجوه الناس الذين يتيسّر حضورهم من غير اشتراط عددٍ و لا اتّفاق مَن فى سائر البلاد بل لو تعلّق الحلّ و العقد لواحد مُطاع كفت بيعته»(۲).

وقال إمام الحرمين الجوينى: «اعلموا إنّه لا يشترط فى عقد الإمامه الإجماع فإذا لم يشترط الإجماع فى عقد الإمامه لم يثبت عدد معدود و لا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأنّ الإمامه تنعقد بعقد واحدٍ من أهل الحلّ و العقد»(۳).

۱- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص۶؛ والأحكام السلطانيه لأبى يعلى الفرّاء، ص۱۹.

۲- شرح المواقف، ج۲، ص۲۷۲.

۳- الإرشاد، ص۴۲۴، لإمام الحرمين الجوينى المتوفى ۴۷۸.

ص: ۱۸۳

وقال الماوردی: اختلف العلماء فی عدد من تنعقد به الإمامه منهم علی مذاهب شتّی.

فقالت طائفه: لا تنعقد إلّا بجمهور أهل العقد و الحلّ من کلّ بلد لیکون الرضا به عامّاً و التسلیم لإمامته إجماعاً.

وقالت طائفه أُخری: أقلّ ما تنعقد به منهم الإمامه خمسهٌ یجتمعون علی عقدها أو یعقده أحدهم برضا الأربعه. و هذا قول أکثر الفقهاء و المتکلّمین من أهل البصره. وقال آخرون من علماء الکوفه: تنعقد بثلاثه یتولّاها أحدهم برضا الاثنین لیکونوا حاکماً و شاهدَین کما یصحّ عقد النکاح بولیّ و شاهدین.

وقالت طائفه أُخری: تنعقد بواحدٍ(۱).

أقول: لا یخفی إنّ بعض القائلین بعدم اعتبار عدد خاصّ فی أهل الحلّ و العقد لانعقاد الإمامه جعل عقد الإمامه کأحد العقود المتعارفه مثل عقد النکاح الذی یصحّ بولیّ و شاهدین و لکن یمکن أن یجاب بالفرق بین الإمامه و عقد النکاح لأنّ الإمامه ترتبط بجمیع الأُمّه و تعتبر فیها رضا العامّه و إطاعتهم، کما نقل الماوردی عن طائفه من العلماء العامّه أنّها لا تنعقد إلّا بجمهور أهل العقد و الحلّ من کلّ بلد لیکون الرضا به عامّاً و التسلیم لإمامته إجماعاً. و لا ریب أنّ شوری أهل الحلّ والعقد و أهل العلم و المعرفه تستعقب غالباً رضا جمیع

۱- الأحکام السلطانیه، ص۶ و ۷.

ص: ۱۸۴

الأُمّه أو أكثرهم قهراً.

وأمّا إذا انعقده الإمامه بالقهر و الغلبه أو بواحد و اثنين لا يترتّب عليه رضا العامّه و أيضاً طبع المشاوره يقتضى التعدّد ليحصل فيها الرأى الصحيح و أكثر القائلين باعتبار عدد واحد أو اثنين إلى ستّه، استدلّوا بما جرى للخلفاء فى عقد الإمامه و كان وجهه نظرهم إلى تبرير عملهم لا ما يقتضيه العقل و الوجدان السليم.

وإذ تنزّلنا عن اشتراط انتخاب أكثريه الأُمّه و التزمنا بكفايه رأى الأقلّيه مع عدم النصّ فلا أقلّ من اعتبار عدد معتدّ به و حيث إنّ أهل الحلّ و العقد مثل الأُمّه فتنتخب الأُمّه خبراء العدول و أهل الرأى و النظر بعنوان أهل الحلّ و العقد و الشورى و هم ينتخبون الإمام الأعظم.

قال أمير الموءمنين على عليه السلام : «وإنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجلٍ و سمّوه إماماً كان ذلک للّه رضاً»(۱). جعل عليه السلام الشورى فى المهاجرين والأنصار و كان عددهم فى عصره كثيرٌ و لعلّهم كانوا أكثر أهل المدينه و جعل الملاک فى تعيين الإمام شوراهم و كانوا أهل الحلّ و العقد و العلم و المعرفه و لا يخفى أنّ رأيهم يستتبعُ رضا العامّه و انقيادهم للإمام.

قال أمير الموءمنين عليه السلام فيما جرى بينه و بين معاويه: «إنّما النّاس

۱– نهج البلاغه، فيض الإسلام، نامه ۶، ص ۸۴۰.

ص: ۱۸۵

تبع المهاجرين والأنصار و هم شهود المسلمين فی البلاد علی ولایتهم و أمر دینهم. فرضوا بی وبایعونی و لستُ استحّلُ أن ادعَ ضرب معاویه یحکم علی الاُمّه و یرکبهم و یشقُّ عصاهم و یحکم، هذا البدریین دون الصحابه لیس فی الأرض بدری إلاّ قَد بایعنی وهو معی أو قد قام و رضی فلا یغرنّکم معاویه من أنفسکم و دینکم»(۱).

قوله علیه السلام : «ضَربُ معاویه أی مثله و شبیهه و غرضه من الصحابه بعض المهاجرین و الأنصار و هم عدد قلیل. و الظاهر من کلامه علیه السلام إنّ حقّ البیعه و الرأی لیس لعامّه المسلمین بل لجماعه خاصّه منهم و اختصاص البیعه بالبدریین لبقائهم علی العداله و التقوی و الدفاع عن الحقّ أو لکونهم من الصحابه الأوّلین السابقین فکانوا أصلح و أعرف بموازین الإسلام و أهدافه و أصحاب البدر کما قال الواقدی: کانوا ثلثمأه و ثلاثه عشر رجلاً.

وقال الواقدی: حدثنی عبد اللّه بن جعفر قال: سألتُ الزهری کم استشهد من المسلمین ببدر؟ قال: أربعه عشر. سته من المهاجرین و ثمانیه من الأنصار.

وقال الواقدی: لم یشهد بدراً من المسلمین القرشی أو حلیف لقرشی أو أنصاری أو حلیف الأنصاری أو مولی واحد منهما(۲).

۱- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید، ج۴، ص۱۷.

۲- المغازی للواقدی، ج۱، ص۱۵۲؛ و شرح ابن أبی الحدید، ج۱۴، ص۲۱۲ و ۲۱۳.

ص: ۱۸۶

فأصحاب البدر كانوا من المهاجرين والأنصار. فأهل الحلّ و العقد ينطبق على أصحاب البدر و هم جماعه كثيره فعلى رأى الإماميه عقد الإمامه مع عدم النصّ تحتاج إلى رأى الأكثريه أو أكثريه أهل الحلّ و العقد.

هل تنعقد الإمامه بدون الشرائط المعتبره؟

قلنا سابقاً: تعتبر فى الإمام الوالى شرائط كثيره بعضها متّفق عليها و بعضها مختلف فيها و بعد تحقّق الشرائط المعتبره فى الإمام و التزامه بها و العمل عليها يجب على الرعيه بعد عقد الإمامه معه، إطاعته و امتثال أوامره و نواهيه عقلاً وشرعاً فيما وافق الحقّ و أمّا إذا لم يكن الشخص واجداً للشرائط المعتبره هل تنعقد معه عقد الإمامه و تجب إطاعته أم لا و بعباره اُخرى هل له الولايه على اَموال الناس و نفوسهم أم لا؟

قال القاضى أبى يعلى الفرّاء: «وقد روى عن الإمام أحمد ألفاظٌ تقتضى إسقاط اعتبار العداله و العلم و الفضل فقال فى روايه عبدوس بن مالك القطّان: «ومن غلبهم بالسيف حتّى صار خليفه و سمّى أمير الموءمنين لا يحلّ لأحدٍ يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يبيت و لا يراه إماماً عليه، برّاً أو فاجراً، فهو أمير الموءمنين.

وقال أيضاً فى روايه المروزى: فإن كان أميراً يعرف بشرب

ص: ۱۸۷

المسكر و الغلول يغزو معه، إنّما ذلك له فى نفسه»(۱).

أقول: إنّ أحمد هو أحمد بن حنبل إمام فرقه الحنبليه و لازم كلامه فى نقل الروايه عن عبدوس و مروزى، عدم اعتبار الشرائط المعتبره فى أمير الموءمنين و لا تحتاج إمامته و إمارته إلى النصّ أو البيعه أو الانتخاب و الغلبه و الاستيلاء بالسيف أحد طرق حصول الولايه و الإمامه له على الناس و وجوب إطاعته و إن كان شارب الخمر.

قال الإسفرائنى فى كتاب الجنايات: «وتنعقد الإمامه بالقهر و الاستيلاء و لو كان فاسقاً أو جاهلًا أو عجمياً»(۲).

وقال التفتازانى: «وتنعقد الإمامه بطرق:

أحدها: بيعه أهل الحلّ و العقد من العلماءوالروءساء و وجوه الناس الّذين يتيسّر حضورهم من غير اشتراط عدد و لا اتّفاق من فى سائر البلاد بل لو تعلّق الحلّ والعقد بواحدٍ مطاع كفت بيعته.

الثانى: استخلاف الإمام و عهده و جَعلُهُ الأمر شورى بمنزله الاستخلاف.

الثالث: القهر و الاستيلاء فإذا مات الإمام و تصدّى للإمامه من يستجمع شرائطهما من غير بيعه و استخلاف و قَهر الناس شَوكتُه

۱- الأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى الفرّاء، ص۲۰.

۲- إحقاق الحقّ، للسيّد التسترى، ج۲، ص۳۱۷.

ص: ۱۸۸

انعقدت الخلافه له و كذا إذا كان فاسقاً أو جاهلًا على الأظهر»(۱).

مقتضى كلام الإسفرائنى من علماء السنّه و التفتازانى انعقاد إمامه الفاسق أو الجاهل حتّى بالقهر و الغلبه و لازمه عدم اشتراط العداله و العلم بالحكّام و ولايه الجاهل و الفاسق على المجتمع و لو كان فيه العلماء و الفقهاء و العدول و الأتقياء وهذا لا يرضى به ذو مسكَةٍ فضلًا عن الإسلام.

نعم إذا كانت الإمامه عند العامّه هى الخلافه الظاهريه و الإماره فقط يمكن الالتزام بانعقادها بالقهر و الغلبه بدون العداله و العلم.

و أمّا إذا كانت الإمامه كما اعتقد بها الشيعه الإماميه الخلافه الكلّيه الإلهيه التى من آثارها الولايه التشريعيه التى منها الإماره و الخلافه الظاهريه فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهى العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس فى دينهم و دنياهم، الأمين على أحكام اللّه المنزّه عن الفسق و المعاصى.

فالاختلاف بين العامّه و الإماميه فى الإمامه جوهرى لا فى بعض الشرائط.

فلذا قال الأُستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه: «لزم علينا أن لا نخالط مسأله الإمامه مع مسأله الحكومه و نقول: إنّ العامّه ماذا تقول؟ و نحن ماذا نقول؟ بل مسأله الإمامه مسأله اُخرى و مفهومها

۱- شرح المقاصد، ج۲، ص۲۷۲.

ص: ۱۸۹

نظير مفهوم النبوّه و استمرار لها.

لهـا من درجاتهـا و شـرط العاليه الإمامه و انعقادها فى الإمام المنصوب العصـمه وفى غيره العـداله، فالشـروط المعتبره فى الوالى تجب رعايتها تكليفاً حين الانتخاب ولا يجوز اختيار الفاقد للشرائط و لا بدّ من وجود الشرائط وضعاً بحيث يبطل الانتخاب و لا تنعقد الإمامه بدونها.

وظـاهر الآيـات و الروايـات المتعرّضه لأوصـاف الإمـام الوالى فى مقـام بيـان حكم التكليفى و الوضـعى معاً و أنّ الإسـلام و الفقاهه و العداله و غيرها شروط الوالى الإمام فلا تنعقد الولايه و الإمامه لمن فقدها و إن اختاره الناس بآرائهم أو استولى عليهم بالغلبه.

فمن الآيـات قوله تعالى: «لَن يَجْعَلَ اللّه ُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»(۱). المسـتفاد منها عدم جواز التصرّف و الولايه للكافرين على الموءمنين بأى نحو كان.

وقوله تعالى حكايه عن يوسف عليه السـلام : «اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ»(۲) لمّا رآى يوسف أن الولايه على خزائن أرض الملـك يحتـاج إلى الحفـظ والتـدبير قال: إنّى حفيظٌ أى حافظٌ لوديعتك من الخيانه و عليكمٌ بوظيفته. فحفظ الإمانه من الخيانه الذى هو من

۱- النساء، آيه ۱۴۱.

۲- يوسف، آيه ۵۵.

ص: ۱۹۰

شعب العداله و العلم بالوظیفه بالنسبه إلی ما فیه الإماره و الولایه، لازم للوالی و الأمیر، فکذا فی الإمام بوحده الملاک.

وقوله تعالی: «فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَطِیعُونِ * وَلاَ تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ * الَّذِینَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَلاَ یُصْلِحُونَ»(۱) أی اتّقوا من مخالفه اللّه و أطیعوه فیما أمرکم به ولا تطیعوا أمر المسرفین من قوم ثمود الذین عقروا الناقه الذین عملهم الفساد فی الأرض و لا یجیء منهم الصلاح، الآیه بإطلاقها تدلّ علی اشتراط العداله فیمن یقتدی به فی أعماله و أقواله.

وأمّا الروایات فمنها: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لا تصلح الإمامه إلاّ لرجل فیه ثلاث خصالٍ ورعٌ یحجزه عن معاصی اللّه و حلمٌ یملک به غضبه و حسن الولایه علی من یلی»(۲) ینفی صلی الله علیه و آله وسلم الإمامه عن العاصی لأمر اللّه و الذی یغضب لغیر اللّه و لا یحسن الولایه علی من له الولایه و قول أمیر الموءمنین علی علیه السلام : «لا ینبغی أن یکون الوالی علی الفروج و الدماء و المغانم و الأحکام و إمامه المسلمین البخیل فتکون فی أموالهم نهمته، و لا الجاهل فیضلّهم بجهله... و لا المعطّل للسنّه فیهلِک الاُمّه».

النّهمه: إفراط الشهوه و المبالغه فی الحرص.

۱- الشعراء، آیه ۱۵۰۱۵۲.

۲- الاُصول من الکافی، ج۱، ص۴۰۷؛ کتاب الحجّه، باب مایجب من حقّ الإمام، الحدیث ۸.

ص: ۱۹۱

قوله علیه السلام اجمع کلمه فی شرائط الوالی و الإمام و اعتبر علیه السلام السماحه و السخاوه فی أموال المسلمین و العلم لیرشدهم و یدبّر اُمورهم لما فیه صلاحهم و العمل بالسنّه لإحیاء الاُمّه و هدایتهم إلی السعاده.

وقول الإمام الحسن المجتبی علیه السلام فی خطبته عند معاویه: «إنّما الخلیفه من ساد بکتاب اللّه و سنّه نبیّه صلی الله علیه و آله وسلم و لیس الخلیفه من ساد بالجور»(۱).

وقول سیّد الشهداء الحسین بن علی علیه السلام لاهل الکوفه: «فلعمری ما الإمام إلاّ الحاکم بالکتاب القائم بالقسط الدائن بدین الحقّ الحابس نفسه علی ذات اللّه»(۲). هذه نموذج من الآیات و الروایات و الأمر و النهی فیها ظاهران فی الإرشاد إلی شرطیه هذه الاُمور للإمامه و مانعیه نقائضها لانعقاد الإمامه. و مع ذلک کلّه،

قال الماوردی: «لو ابتدوءوا بیعه المفضول مع وجود الأفضل نظرٌ فإن کان ذلک لعذرٍ دعا إلیه من کون الأفضل غائباً أو مریضاً أو کون المفضول أطوع فی الناس وأقرب فی القلوب انعقدت بیعه المفضول و صحّت إمامته و إن بویع لغیر عذر فقد اختلف فی انعقاد بیعته و صحّه إمامته فذهبت طائفه منهم: الجاحظ إلی أنّ بیعته لا تنعقد لأنّ

۱- مقاتل الطّالبین، ص۴۷.

۲- إرشاد المفید، طبع بیروت، ص۲۰۴.

ص: ۱۹۲

الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره ممّا ليس بأولى كالاجتهاد فى الأحكام الشرعيه.

و قال الأكثر من الفقهاء و المتكلّمين: تجوز إمامته و صحّت بيعته و لا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامه المفضول إذ لم يكن مقصراً عن شروط الإمامه، كما يجوز فى ولايه القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأنّ زياده الفضل مبالغه فى الاختيار و ليست معتبره فى شروط الاستحقاق»(۱).

قال الشيخ محمّد رضا المظفر رحمه الله : «ونعتقد أنّ الإمام كالنبى صلى الله عليه و آله وسلم يجب أن يكون أفضل الناس فى صفات الكمال مِن شجاعه و كرم و عفّه و صدق و عدل ومن تدبير و عقل و حكمه و خلق و الدليل فى النبى هو نفسه الدليل فى الإمام»(۲).

أقول: مقتضى كون الإمام قائماً مقام النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى جميع شؤونه إلاّ تلقى الوحى هو تخلّقه بأخلاقه و اتّصافه بصفاته إذ بدون ذلك لايتمّ الاستخلاف و النيابه، ومعه لا يتمّ اللطف و هو نقض للغرض و الغرض من بعثه النبى استكمال النفوس فاللازم أن يكون النبى فى الصفات أكمل و أفضل من المبعوثين إليهم حتّى يتمكّن من هدايتهم و استكمالهم و ينقاد الناس له فكذا الإمام لأنّه قائم مقام النبى و نائب

۱- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص۸.

۲- عقائد الإماميه، ص۹۵.

ص: ۱۹۳

عنه فی جمیع الاُمور و الشؤون إلاّ تلقی الوحی و ینبغی أن یکون الخلیفه بصفات المستخلف و إلیه أشار المحقّق اللاهیجی حیث قال: «لا بدّ أن یکون الإمام فی غایه التّفرّد فی استجماع أنواع الکمالات و الفضائل حتّی تطیع و تنقاد له جمیع الطبقات من الشرفاء و العلماء بحیث لیس لأحد منهم عارٌ فی الاتّباع عنه و الإنقیاد له»(۱).

وجوب إطاعه إمام العادل الواجد للشرائط

البیعه کما قال ابن خلدون: «هی العهد علی الطاعه، کأنّ المبایع یعاهد أمیره علی أن یسلِّم له النظر فی أمر نفسه و اُمور المسلمین و لا ینازعه فی شیءٍ من ذلک»(۲). فالإمام المنصوب المعصوم أو المنتخب الجامع للشرائط یجب إطاعته و لا یجوز نکث بیعته فإنّ الإمامه کما عرفت سابقا منصب جعلی اعتباری و إنّما تتبلور خارجا فی طاعه الاُمّه و تسلیمهم فالخروج عن طاعه الإمام العدل الجامع للشرائط نقض لإمامته خارجاً.

روی الحلبی عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام أنّه قال: «من فارق جماعه المسلمین ونکث صفقه الإمام جاء إلی اللّه أجذم»(۳).

۱- الإیمان سرمایه إیمان، ص۱۱۵.

۲- مقدّمه ابن خلدون، ص۱۴۷، الفصل ۲۹ من الفصل الثالث.

۳- الکافی، ج۱، ص۴۰۵، کتاب الحجّه باب ما أمر النبی صلی الله علیه و آله وسلم بالنصیحه لأئمّه المسلمین، حدیث ۵.

ص: ۱۹۴

الأجذم: مقطوع اليد و الصفقه: البيعه.

وروى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنّه قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «من فارق جماعه المسلمين فقد خلع ربقه الإسلام عن عنقه.

قيل: يا رسول اللّه و ما جماعه المسلمين؟

قال: جماعه أهل الحقّ و إن قلّوا»(۱).

قال اللّه تبارك و تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّه َ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»(۲) القدر المتيقّن من اُولى الأمر الأئمّه العدول و الأمر بإطاعتهم كما قلنا سابقاً أمر مولوى فى أوامرهم الحكوميّه و القضائيه و ما ترتبط بإمامتهم وولايتهم فى التصرّفات، و الأمر بإطاعه اُولى الأمر مطلق ظاهر فى امتثال أوامرهم فى غير معصيه اللّه.

الخروج على الإمام وعصيانه

أمّا عصيانه و عدم طاعته: فإنّ الحاكم الفاسق الجائر لا يجب بل لا يجوز إطاعته فى كلّ ما أمر به و نهى عنه من الجور و المعصيه و الظاهر عدم الإشكال فى ذلك كتابا و سنّه.

۱- بحار الأنوار، ج۲۷، ص۶۷، الباب ۳ باب ما أمر به النبى من كتاب الإمامه، الحديث ۱.

۲- النساء، آيه ۵۹.

ص: ۱۹۵

أمّا الكتاب فمنه قوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ».

قال الطبرسی رحمه الله فی ذیل الآیه: «أی و لا تمیلوا إلی المشرکین فی شیء من دینکم.

عن ابن عبّاس و قیل: لا تُداهنوا الظلمه.

عن السدیّ و ابن زید و قیل: الرکون إلی الظالمین المنهی عنه هو الدخول معهم فی ظلمهم و إظهار الرضا بفعلهم أو إظهار موالاتهم.

وقریب منه ما روی عنهم علیهم السلام : «الرکون، المودّه و النصیحه و الطاعه»(۱).

وقال تعالی أیضاً: «وَلَا تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ * الَّذِینَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَلَا یُصْلِحُونَ»(۲).

مفردات

السرف: التجاوز عن الحدّ فی کلّ فعل یفعله الإنسان.

قال السیّد علی موسوی البهبهانی: «إنّ وجوب الطاعه یدور مدار الولایه، ضروره أنّه مع عدم ولایه الأمر علی المأمور لا یستحقّ الإطاعه فاستحقاق الإطاعه إنّما هی من شؤون الولایه»(۳).

۱- مجمع البیان، ج۵، ص۲۰۰.

۲- الشعراء، آیه ۱۵۱ ۱۵۲.

۳- مصباح الهدایه فی إثبات الولایه، ص۲.

ص: ۱۹۶

أقول: إنّ الفاسق مسرِف «وأنّ المسرفين هم أصحاب النار»(۱).

والفاسق لا ولايه له على الناس فلا يستحقّ الإطاعه و فى نهج البلاغه: «لاطاعه لمخلوق فى معصيه الخالق»(۲).

وفى صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال: «على المرء المسلم السمع و الطاعه فيما أحبّ و كره إلّا أن يأمر بمعصيه، فإن أمر بمعصيه فلا سمع و لا طاعه»(۳).

وعن العيون بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «من أرضى سلطانا بما أسخط اللّه خرج من دين اللّه»(۴).

أقول: هذه الآيات و الروايات صريحهٌ فى عدم جواز إطاعه الإمام الجائر الفاسق فى فسقه و جوره.

وأمّا ما دلّ على وجوب إطاعه أُولى الأمر فإنّما يدلّ على وجوب الإطاعه والتسليم لمن يكون له ولايه الأمر و حقّ الأمر و النهى و الإمام الجائر الآمر بالمعصيه أو العامل بها ليس وليا للأمر شرعاً بمقتضى ما مرّ من الأدلّه على اعتبار الشرائط المعتبره مثل العداله فى الإمام الوالى.

۱- غافر، آيه ۴۳.

۲- نهج البلاغه، الحكمه ۱۶۵؛ فيض، ص۱۱۶۷؛ عبده، ج۳، ص۱۹۳؛ صبحى، ص۵۰۰.

۳- صحيح مسلم، ج۳، ص۱۴۶۹؛ كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۹، وروى نحوه النجارى، ج۴، ص۲۳۴.

۴- الوسائل، ج۱۱، ص۴۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ۹.

ص: ۱۹۷

الخروج على الإمام الجائر والكفاح معه

قلنا فى البحث السابق عدم جواز إطاعه الإمام الجائر الفاسق فى فسقه وجوره.

وأمّا الخروج عليه و الكفاح مَعَهُ لهزمه و عزله فحكمه أنّ الإمام الحاكم بعد ما كانت حكومته و ولايته مشروعه فى بادى الأمر مع وجدان الشرائط المعتبره إذا صدرت عنه معصيه جزئيه أو ظلم فى مورد خاصّ مع بقاء النظام الإسلامى على أساسه و موازينه ففى هذه الصوره لا ـ يجوز الخروج عليه أو الحكم بجواز عزله عن الولايه أو انعزاله عنها قهراً و لا ـ فرق فى ذلك بين الإمام الأعظم المنتخب و بين ولاته و وزرائه و العاملين المنصوبين من ناحيته(۱).

والدليل على ذلك أنّ الإمام الحاكم الغير المعصوم يكثر وقوع الخطأ و الغلط منه خصوصاً فى الإمام الوالى المنصوب من ناحيه الإمام الأعظم فالحكم بالخروج عليه أو انعزاله القهرى عن الإمامه أو التخلّف عنه فى أوامره المشروعه يوجب الهرج و المرج و اختلال النظام فى كلّ يوم و ناحيه.

نعم يجوز بل يجب التخلّف عنه فى الأمر بالمعصيه بل يمكن أن

۱- لا ـ يخفى أنّ فرض البحث الإمام الغير المعصوم المنتخب من قبل الاُمّه الذى لا يعتبر فيه العصمه ويكفى العداله فيه. لأنّ الإمام المعصوم لا يمكن وقوع الخطأ والاشتباه فيه فضلًا عن المعصيه.

ص: ۱۹۸

يقال: لا يصدق عليه الفاسق أو الجائر بمجرّد صدور معصيه جزئيه أحياناً ليجوز معه الكفاح. فلا يجوز النزاع معه مع بقاء عنوان العداله و صدق عنوان العادل له و بقاء منصب الإمامه المفوّض اليه.

نعم يجب نصحه و إرشاده من باب النصيحه لأئمّه المسلمين و يلزم رعايه مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر معه.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : «الدّين النصيحه»، قلنا: لمن؟ قال صلی الله علیه و آله وسلم : «للّه و لكتابه ولرسوله و لأئمّه المسلمين و عامّتهم»(۱).

وأمّا إذ صار الإمام الحاكم فاسقاً بسبب الإصرار على المعصيه و الإنحراف إنحرافا أساسياً عن موازين الإسلام و العداله، فإن كان من قبيل الوزراء و العمّال للإمام الأعظم فأمره فی العزل و الإبقاء بيده.

وأمّا فی الإمام المنتخب الأعظم يجب و مع ذلك كُلّه بعض علماء السنّه بل أكثرهم يعتقدون بانعقاد الإمامه للفاسق و الجائر و عدم جواز مخالفته و الخروج عليه.

منهم الإمام أحمد فيما روى عنه فی روايه: «فإن كان أميراً يعرف بشرب المكسر و الغلول، يغزو معه، إنّما ذلك له فی نفسه(۲).

أی يغرو الشخص تحت لوائه برّا كان الإمام أو فاجراً، يعرف بشرب الخمر والخيانه.

۱- صحيح مسلم، ج۱، ص۷۴، كتاب الإيمان، الباب ۲۳، الحديث ۵۵.

۲- الأحكام السلطانيه للقاضی أبی يعلی الفرّاء، ج۲۰.

وفی کتاب المنهاج للنووی أحد العظماء الشافعیه: «وتنعقد الإمامه بالبیعه... وباستخلاف الإمام... و باستیلاءِ جامعٍ و کذا فاسق و جاهلٍ فی الأصحّ»(۱).

أی استیلاء جامعٍ للشرائط علی الاُمّه.

قال ابن حزم الأندلسی: «وجب أن ینظر فی شروط الإمامه التی لا یجوز الإمامه لغیر من هنّ فیه و وجدناها..» أن یکون عالماً بما یلزمه من فرائض الدین منقّیاً للّه تعالی بالجمله، غیر معلن بالفساد فی الأرض لقوله تعالی: «وَتَعَاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَالتَّقْوَی وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»(۲).

وقد قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : «من عمل عملاً ـ لیس علیه أمرنا فهو ردٌّ»(۳) فصحّ أنّ ولایه من لم یستکمل هذه الشروط الثمانیه باطلٌ لا یجوز و لا ینعقد أصلاً.

ثم یستحبّ أن یکون عالماً بما یخصّه من اُمور الدین من العبادات و السیاسه والأحکام، موءدّیاً للفرائض کلّها لا یخلُّ بشیء منها، مجتنباً لجمیع الکبائر سراً وجهراً مستتراً بالصّغائر إن کانت منه، فهذه أربع صفات یکره أن یلی الاُمّه من لم ینتظمها فإن ولی فولایته

۱- المنهاج، ص۵۱۸ کتاب البغاه.

۲- المائده، آیه ۲.

۳- الوسائل، ج۱۲، ص۱۳۰، الباب ۴۲، من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۱.

ص: ۲۰۰

صحيحةٌ و نكرهها و طاعته فيما أطاع اللّه فيه واجبةٌ و منعه ممّا لم يطع اللّه فيه واجبٌ»(۱).

أقول: ابن حزم الأندلسی كما ترى اشترط الإمامه بشروط ثمانيه و لم يشترط فيها الاجتهاد فی اُمور الـدين و السـياسه و أداء الفرائض كلّها و الاجتناب عن جميع الكبائر فی السرّ و العلانيه و الاستتار بالصغائر و تكره إمامه غير المجتهد و غير الموءدّی لجميع الواجبات و غير المجتنب عن جميع الكبائر و غير المستتر بالصغائر وولايته صحيحه مكروهه و يجب طاعته فيما أطاع اللّه و منعه عمّا لم يطع اللّه منه.

ولكنّ الشيعه الإماميه ينظرون إلی الإمامه بأنّها استمرار لوظائف الرساله لا نفس الرساله و النبوّه فإنّهما مختومتان بارتحال النبی إلی الرفيق الأعلی، و من المعلوم أن ممارسه هذه الرساله يتوقّف علی توفّر صلاحيات عاليه إلهيه لا ينالها الفرد إلّا إذا وقع تحت عنايه خاصّه إلهيه ربّانيه فيخلف النبی فی علمه بالاُصول والفروع و فی عدالته و عصمته و قيادته الحكميه و غير ذلک من الشؤون المهمّه، فلذا يرون فی الإمام المعصوم عصمته عن الخطأ و العصيان و فی غير المعصوم العداله.

أمّا الإمامه عند إخواننا أهل السنّه أشبه بسياسه وقتيه زمانيه غير

۱- جامع الاُصول، ج۱، ص۱۹۷، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّه، الباب ۱.

ص: ۲۰۱

إلهیّه متصـدّیها فرد من الاُـمّه للحکومه علیهم بطریق البیعه أو عهـد من إمـام قبله أو الاستیلاـء والغلبه، فلاـ یشترطون فی انعقـاد الإمامه العصمه أو الاجتهاد و الاجتناب عن المعاصی و لا یجوّزون الخروج علیه.

ولأجل وقوف الباحث علی صحّه هذه الدعوی نشیر بکلماتهم غیر ما ذکرنا منهم.

قـال الباقلاـنی: «لاـ ینخلع الإمـام بفسـقه و ظلمه بغصب الأـموال و ضـرب الأبشـار و تناول النفوس المحرّمه و تضـییع الحقوق و تعطیل الحـدود و لا یجب الخروج علیه، بل یجب وعظه و تخویفه و ترک طاعته فی شـیء ممّا یدعوا إلیه من معاصـی اللّه»(۱) الباقلانی کما تری یعتقـد عـدم انخلاع الإمام بفسـقه و ظلمه فی الأموال و قتل النفوس المحترمه و عـدم جواز الخروج علیه بل یجب وعظه و ارشاده فقط و مقتضـی کلامه بقاء إمامه الفاسق و مشـروعیته حتّی مع المخالفه لکلّ وظائفه التّی منها حفظ النفوس و الأعراض و إیجاد الأمن العامّ و إجراء الحدود وغیرها و هذا نقض لغرض إقامه الحکومه و التسـلّط علیها و الإمامه معها لتنفیذ أحکام الإسلام، و إجراء الحدود لحفـظ النفوس و الأـموال عن التعـدّی و یلزم المخـالفه معه و السـعی فی خلعه لأـنّ حکومته غیر مشـروعه و ینعزل قهراً و الـدلیل علی مخالفته و الحرب معه بعد عدم تأثیر مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر:

۱- التمهید للقاضی أبی بکر الباقلانی، ص۱۸۱، المتوفی عام ۴۰۳.

ص: ۲۰۲

الأوّل: الآيات الكريمه منها:

قوله تعالى فى جواز قتال البغاه بل وجوبه: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّه فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»(۱).

تعليق الحكم قاتلوا فى الآيه على الوصف البغى و الطغيان يشعر بل يدلّ على العليّه فالبغى على الرعيه و الطغيان على اللّه علّه لوجوب القتال مع الباغى سواء كان من ناحيه طائفه على اُخرى أو ناحيه الأفراد أو الإمام الحاكم.

إن قلت: وقوع الأمر عقيب توهّم الحظر المنع عن مقاتله الموءمنين حتّى مع بغيهم قرينه على عدم إراده الوجوب منه،

قلنا: يكفينا فى الاستدلال الجواز فالامر لا أقلّ تدلّ على الجواز.

وقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أَئِمَّهَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ»(۲).

الآيه مربوطه بروءساء الكفر و الضّلاله و خصّهم بقتالهم لأنّهم يضلّون أتباعهم ونقضوا عهدهم و إيمانهم، و لم يَفُوا بها فلذلك وجب قتالهم.

۱- الحجرات، آيه ۹.

۲- التوبه، آيه ۱۲.

ص: ۲۰۳

ویمکن أن یستفاد من الآیه بوحده الملاک وجوب القتال مع کلّ من لا یعمل بمقتضی عهده و یمینه و یضِلّ أتباعه.

وقوله تعالی: «لَا یَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ»(۱) یدلّ بالملازمه علی جواز القتال لمن تقمّص بالإمامه و لا یلتزم بلوازمها و یعمل عمل الظالمین. و الإمامه عهد إلهی لا ینال کلّ أحد.

وأمّا الروایات الدالّه علی القتال مع السلطان الجائر

فمنها: ما فی تاریخ الطبری عن عبد الرحمن بن أبی لیلی قال: «إنّی سمعتُ علیاً علیه السلام یقول: یوم لقینا أهل الشام أیّها الموءمنون إنّه من رأی عدواناً یعمل به و منکراً یدعی إلیه فأنکره بقلبه فقد سلم و برئ و من أنکره بلسانه فقد آجر، و هو أفضل من صاحبه و من أنکره بالسیف لِتکون کلمه اللّه العلیا و کلمه الظالمین السّفلی فذلک الذی أصاب سبیل الهدی و قام علی الطریق و نوّر فی قلبه الیقین»(۲).

وروی الطبری فی تاریخه و ابن الأثیر فی الکامل أن الحسین علیه السلام خطب أصحابه و أصحاب الحُرّ، فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: «أیّها الناس، إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال: «من رأی سلطاناً جائراً مستحلاًّ لحرم

۱- التوبه.

۲- الوسائل، ج۱۱، ص۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر والنهی، الحدیث ۸؛ وفی نهج البلاغه فیض، الحکمه ۳۷۳، ص۱۲۶۲؛ و عبده، ج۳، ص۲۴۳؛ و صبحی، ص۵۴۱.

ص: ۲۰۴

اللّه، ناکثاً لعهد اللّه مخالفاً لسنّه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یعمل فی عباد اللّه بالإثم و العدوان فلم یغیّر علیه بفعلٍ و لا قول کان حقاً علی اللّه أن یدخله مدخله ألا و إنّ هؤلاء قد لزموا طاعه الشیطان و ترکوا طاعه الرحمن، و اظهروا الفساد، و عطلوا الحدود، و استأثروا بالفیء، و أحلّوا حرام اللّه، و حرّموا حلاله، و أنا أحقّ من غیره»(۱).

هذه خطبه سیّد الشهداء علیه السلام فی وقعه عاشوراء عند مواجهه جیش عبید اللّه بقیاده حرّ ابن یزید الریاحی و قد بین علیه السلام فیها علل جهاده مع جائر زمانه و رغّب الناس فی القتال مع کلّ سلطان جائر مغیّر لأحکام اللّه و سنّه نبیّه فی کلّ زمانٍ.

وفی سنن الترمذی عن کعب بی عجزه عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال: «سیکون بعدی اُمَراء فمن دخل علیهم فصدّقهم بکذبهم و أعانهم علی ظلمهم فلیس منّی و لستُ منه و لیس بواردٍ علیّ الحوضَ».

وعن السکونی عن جعفر بن محمّد عن آبائه علیهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إذا کان یوم القیامه نادی منادٍ أین أعوان الظلمه و مَن لاق لهم دواتاً، أو ربط کیسا، أو مدَّ لهم مَدَّه قلمٍ، فاحشروهم معهم»(۲).

وقال التفتازانی: «ولا ینعزل الإمام بالفسق أو بالخروج عن طاعه اللّه تعالی، والجور أی الظلم علی عباد اللّه لأنّه قد ظهر الفسقُ وانتشر

۱- تاریخ الطبری، ج۷، ص ۳۰۰؛ والکامل لابن الأثیر، ج۴، ص۴۸.

۲- الوسائل، ج۱۲، ص ۱۳۰، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتب به، الحدیث ۱۱.

ص: ۲۰۵

الجور من الأئمّه والاُمراء بعد الخلفاء الراشدين و السّلف كانوا ينقادون لهم و يقيمون الجُمَع و الأعياد بإذنهم و لا يرون الخروج عليهم و فى كتب الشافعيه: أنّ القاضى ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، و الفرق أنّ فى انعزاله و وجوب نصب غيره إثاره الفتنه لما له من الشوكه بخلاف القاضى»(۱).

التفتازانى إستدلّ على عدم انعزال الإمام الجائر الفاسق و الخارج عن طاعه اللّه، أنّ الجور و الفسق ظهر بعد الخلفاء الراشدين من الأئمّه و الاُمراء و السلّف من الناس يطيعونهم و يقيمون معهم الأعياد و الجُمعات و لا يرون الخروج عليهم، فسيره السلف و عملهم حجّهٌ لنا و الشافعيه يعتقدون عدم انعزال الإمام بالفسق لأنّه يوجب إثاره الفتنه لما له من الشوكه و العظمه، و هذه السيره على فرض تسليهما ليست حجّه عندنا ما لم تكشف عن سيره رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم و أصحابه.

وقال الطحاوى: «ولا نرى الخروج على أئمّتنا و ولاه اُمورنا، و إن جاروا و لا ندعوا عليهم و لا ننزعُ يداً من طاعتهم و نرى طاعتهم من طاعه اللّه عزّ و جلّ فريضه،ما لم يأمروا بمعصيته، و ندعو لهم بالصلاح و المعافاه، و الحجّ و الجهاد ماضيان مع اُولى الأمر من المسلمين، بِرِّهم و فاجرهم، إلى قيام الساعه، و لا يبطلهما شىءٌ

۱- شرح العقائد النسفيه لأبى حفص عمر بن محمّد النسفى، الشارح: سعد الدين التفتازانى.

ص: ۲۰۶

ولاينقُضُهما»(۱) إلى غير ذلک من الكلمات التى ذكروها فى وجوب إطاعه السلطان و الإمام الجائر و حرمه الخروج عليه، فإنّ هذه الكلمات تُبيِّن لنا موقع منصب الإمامه عند أهل السنّه و تعرب عن أنّهم ينظرون إلى الإمامه بعنوان الزعامه الاجتماعيه و السياسيه للمسلمين بعد النبى و الإمام عندهم كسائس وحاكم يقدّم اُمّته فى حياتهم الدنيويه و لأجل ذلك لا يكون الفسق و الفجور و ظلمه فى الأموال و النفوس قادحاً فى إمامته كما أن التسلّط على الرقاب بالقهر والاستيلاء أحد الطرق المسوّغه للحكومه و الإمامه.

ولا يخفى أن إعانه الظالمين و مساعدتهم و حبّ بقائهم حرامٌ و أنّ التسليم للظالم و إطاعته فى أوامره الولائيه من أشدّ مراتب الإعانه و المساعده و أنّ هؤلاء المصنّفين من العامّه كانوا بصدد توجيه وضع الموجود فى أمر الولايه على المسلمين و تبرير عمل الاُمراء و الخلفاء، فلذا قالوا بكفايه التغلّب أو بيعه عدّه قليله أو ولايه العهد و لكنّ الإمامه على المسلمين لمّا كانت تتعلّق برقاب جميع الناس وأموالهم و بضاعهم، يجب أن تكون بالتنصيص من اللّه و رسوله و هو مقدّم على النصب و الانتخاب فضلاً عن الغلبه و الاستيلاء، و بما أن الحاكميه للّه تعالى و بيده التشريع و الحكم فانتخاب الاُمّه فى طول النصّ و إلاّ لا يكون الانتخاب أو الغلبه ملاكاً لايجاب إطاعه الناس عقلاً و شرعا.

۱- العقيده الطحاويه، ص۳۸۷ ۳۸۹.

ص: ۲۰۷

فلذا حکی أبو بکر الجصّاص الحنفیّ فی أحکام القرآن مخالفه أبی حنیفه لإطاعه ولاه الجور و الآیه فی قتالهم.

قال: کان مذهبه مشهوراً فی قتال الظلمه و أئمّه الجور و حدّث بحدیث عن عکرمه عن ابن عبّاس أنّ النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال: «أفضل الشهداء حمزه بن عبد المطلب ورجل قام إلی إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنکر فقتل»(۱).

وفی تفسیر المنار فی ذیل آیه المحاربه(۲):

«و من المسائل المجمع علیها قولاً و اعتقاداً أنّه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق و إنّما الطاعه فی المعروف، و أن الخروج علی الحاکم المسلم إذا ارتدّ عن الإسلام واجب، و أنّ إباحه المجمع علی تحریمها کالزّنا و السّکر و استباحه إبطال الحدود و شَرْعَ ما لم یأذن به اللّه کفر و ردّهٌ و أنّه إذا وجد فی الدنیا حکومه عادله تقیم الشرع و حکومه جائره تُعطّله وجب علی کلّ مسلم نصر الأُولی ما استطاع وأنّه إذا بغت طائفهٌ من المسلمین علی اُخری و جرّدت علیها السیف و تعذر الصلح بینهما فالواجب علی المسلمین قتال الباغیه المتعدّیه حتّی تفیء إلی أمر اللّه.

وما ورد فی الصبر علی أئمّه الجور إلاّ إذا کفروا معارضٌ بنصوص اُخری.

۱- أحکام القرآن للجصّاص، ج۱، ص۱۸۱.

۲- «إنّما جزاء الذین یحاربون اللّه ورسوله». المائده، آیه ۳۳.

ص: ۲۰۸

والمراد به اتّقاء الفتنه و تفريق الكلمه المجتمعه و أقواها حديث «وإن لا تنازع الأمر أهله إلّا أن تروا كفراً بواحاً»(۱).

قال النووى: «المراد بالكفر هنا المعصيه و مثله كثير و ظاهر الحديث أنّ منازعه الإمام الحقّ فى إمامته لنزعها منه لا يجب إلّا إذا كفر كفراً ظاهراً، و كذا عمّاله و ولاته.

وأمّا الظلم و المعاصى فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته فى المعروف دون المنكر و إلّا خلع و نصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول صلى الله عليه و آله وسلم على إمام الجور والبغى الذى ولّى أمر المسلمين بالقوّه و المكر... و قد صار رأى الاُمم الغالب فى هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدّين المفسدين(۲).

إنّ أخطاء الحاكم الذى بدت حكومته مشروعه، إن كانت جزئيه شخصيّهً لا تمسّ كرامه الإسلام و المسلمين، فالحكم بانعزاله أو جواز الخروج عليه لذلك مشكل، بل لعلّه لا يخرج بذلك عن العداله بناءً على كونها عبارهً عن الملكه، و لو سلّم فالواجب فى قباله النصح و الإرشاد.

وأمّا إذا انحرف الحاكم انحرافاً كلياً و انطبق عليه عنوان

۱- تفسير المنار، ج۶، ص۳۶۷.

۲- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص۱۵ إلى ۱۷.

ص: ۲۰۹

الطاغوت و سار أساس حكمه الاستبداد فحينئذٍ يجرى فيه مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و ربّما تصل النوبه إلى الكفاح المسلّح و إسقاطه و إقامه دوله حقهٍ مكانه.

وظائف الإمام وواجباته

يلزم على الإمام التدخّل و التصدّى للاُمور العامّه الاجتماعيه التى لابدّ فيها لمجتمع الاُمّه.

وأمّا الاُمور غير العامّه كالزّراعه و الصناعه و الزّواج و غيرها المتعلّقه بالأشخاص لا وظيفه لتدخّل الإمام فيها إلّا الإرشاد و النظاره.

قال الماوردى: و الذى يلزمه من الاُمور العامّه عشره أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الاُصول المستقرّه و ما اجمع عليه سلف الاُمّه، فإنْ نَجمَ متبدعٌ أو زاغ ذو شبهه عنه أوضح له الحجّه و بين له الصواب و أخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود، ليكون الدين محروساً من خللٍ و الاُمّه ممنوعه من الزلل.

الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين و قطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعمّ النصفه، فلا يتعدّى ظالم و لا يضَعَّفُ مظلومٌ.

الثالث: حمايه البيضه و الذب عن الحريم ليتصرّف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من غير تغرير بنفسٍ أو مال.

والرابع: إقامه الحدود لتصانَ محارم اللّه تعالى عن الانتهاك

ص: ۲۱۰

وتحفظ حقوق عباده من إتلافٍ و استهلاک.

الخامس: تحصین الثغور بالعُدّه المانعه و القوّه الدافعه حتّی لاتظفر الأعداء بغرّه ینتهکون فیها محرّما أو یسفکون فیها لمسلمٍ أو معاهدٍ دماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوه حتّی یسلم أو یدخل فی الذّمه...

والسابع: جبایه الفیء و الصدقات علی ما أوجبه الشرع نصاً و اجتهاداً من غیر خوف و لا عسف.

والثامن: تقدیر العطایا و ما یستحقّ فی بیت المال من غیر سَرَف و لا تقتیرٍ و دفعه فی وقتٍ لا تقدیم فیه و لا تأخیر.

التاسع: استکفاء الاُمناء و تقلید النصحاء فیما یفوّض إلیهم من الأعمال لتکون الأعمال بالکفائه مضبوطه و الأموال بالاُمناء محفوظه.

العاشر: أن یباشر بنفسه مشارفه الاُمور و تصفّح الأحوال، لینهض بسیاسه الاُمّه وحراسه الملّه و لا یعوّل علی التفویض تشاغلاً بلذّه أو عباده، فقد یخون الأمین ویغشّ الناصح، و قد قال اللّه تعالی: «یَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُم بَیْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَی فَیُضِلَّکَ عَن سَبِیلِ اللَّه ِ إِنَّ الَّذِینَ یَضِلُّونَ عَن سَبِیلِ اللَّه ِ»(۱).

۱- ص: ۲۶.

ص: ۲۱۱

فلم يقتصر اللّه سبحانه على التفويض دون المباشره و لا عَذَّرَه فى الاتّباع حتّى وصفه بالضلال... و إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الاُمّه فقد أدّى حقّ اللّه تعالى فيما لهم و عليهم، و وجب له عليهم حقّان: الطاعه و النصره ما لم يتغير حاله.

والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامه شيئان:

أحدهما جرح فى عدالته.

والثانى نقص فى بدنه مثل زوال العقل...(۱).

قوله: نَجمَ أى ظهر وزاغَ ذو شبهه عنه، أى انحرف عن الحقّ و النَصَفَه الانصاف و العدل.

وحمايه البيضه أى حراسه ساحه البلد و أساسها عن التعدّى و إيجاد الخوف.

والعسف العدول عن الحق و عَسَفَ الأمر أى ركّبه على غير هدايه و لا درايه وبلا تدبير و يأتى بمعنى الظلم.

والتقتير التضييق و إعمال البخل و استكفاء الأمر بمعنى جعل الإمام الاُمناء كفواً و ممثّلاً له فى الاُمور و نظيراً فى الأعمال و تقليد النصحاء أى تفويض الأعمال والأحوال إليهم و النصحاء جمع ناصح و نصيح بمعنى الخالص و الكفائه حاله يكون بها الشيء مساويا لشيء آخر فالكفو المثل و النظير الذى يجعله الإمام لتصدّى الاُمور

۱- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص۱۵-۱۷.

ص: ۲۱۲

وإداره البلد أو غیرها.

وجعل الماوردی عاشر وظائف الإمام و واجباته، المباشرةُ فی الاُمور و تصفّح الأحوال بنفسه أی النظر الدقیق فیها و تتبّعها مشارفةً لئلاّ یخفی علیه شیءٌ من اُمور الرعیه و لا ـ یغُشّ الأمین أو الناصح المنصوب من قبله، و لا یکفی تفویض المسؤولیه إلی النواب و الوزراء اعتماداً علی أمانتهم و نصحهم و الاشتغال بلذّه أو عباده.

واللّه تعالی أمر داود النبی صلی الله علیه و آله وسلم بالحکم بین الناس بنفسه بعد جعله خلیفه و نهاه عن اتّباع الهوی بترک الحقّ و استفاد الماوردی من الآیه لزوم مباشره الإمام للاُمور و تصفّح الأحوال بنفسها، و عدم الاکتفاء بتفویضها إلی الغیر و لو کان أمیناً ناصحاً. لیس معنی ذلک أن یتصدّی الإمام لجمیع الشؤون بالمباشره بل یحال کلّ أمر إلی موءسسه أو وزاره و لکنّ الإمام یشرف علی الجمیع إشرافا تامّاً و إلیه ترجع مسؤولیه الاُمور و هو المسؤول عنها.

وظائف الإمام فی کلام أمیر المؤمنین علی علیه السلام

أجمع کلمه لبیان وظائف الإمام و واجباته الشخصیه و الاجتماعیه کتاب الإمام علی علیه السلام إلی مالک الأشتر النخعی حین ولاّه مصر و بیّن فیه أوّلاً اُصول وظائفه ثمّ تعرّض علیه السلام لتفصیلها بالنسبه إلی کلّ طبقات الاُمّه و أصنافهم مشروحاً.

أمّا اُصول وظائفه و تکالیفه أربعه.

ص: ۲۱۳

الأوّل: «جبايه خراجها».

الثاني: «جهاد عدوها».

الثالث: «استصلاح أهلها».

الرابع: «عماره بلادها».

الوظائف الفرديه والأخلاقيه للإمام

ثم بَيَّنَ عليه السلام وظائف شخصيه و واجبات فرديه للإمام لتكون إمامته و ولايته على الناس بعد استكمال نفسه و تهذيب أخلاقه و هى الأمر بتقوى اللّه و إيثار طاعته على طاعه المخلوق و اتّباع ما أمر به فى كتاب اللّه من فرائضه و سننه و نصر اللّه بالقلب و اليد و اللسان و إكسار النفس عند الشهوات، لإنّها أماره بالسوء إلّا ما رحم اللّه، و ذخيره العمل الصالح فإنّها أحبّ الذّخائر و ضبط النفس عن الهوى والانصاف منها فى المحبوب و المكروه.

ينبغى أن يكون مسؤول الحكومه و إمام المجتمع مهذّباً جامعاً لصفات الكمال ليتمكّن من تأديب الناس و إصلاح الاُمّه.

قال الإمام على عليه السلام : «من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، و ليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، و معلّم نفسه و مُوءدِبها أحقُّ بالإجلال من معلّم الناس و موءدّبهم»(۱).

۱- نهج البلاغه، فيض الإسلام، حكمت ۷۰؛ و عبده، ص۷۳.

ص: ۲۱۴

وقال لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد اللّه عند اللّه إمام عادل هُدِىَ و هَدى..»(۱).

وظائف الإمام وسيرته مع الرعيه

قال الإمام على عليه السلام لمالك الاشتر:

۱ و أشعر قلبك الرحمه للرّعيه و المحبّه لهم و اللطف بهم، أى إجعلها كالشعار له و هو الثوب الملاصق للجسد فى مقابل الدِثار مثل العباء الذى يلبس فوق الألبسه و هو كنايه عن أنّ المحبّه و اللطف بالرعيه ينبغى أن يكون باطناً و من صميم القلب لا ظاهراً من غير علاقه باطنيه.

والرعيه: عامّه الناس الذين عليهم راع.

۲ فاعطهم من عفوك و صفحك.

۳ و لا تنصّبنّ نفسك لحرب اللّه.

۴ و لا تقولنّ إنّى مُوءمَّرٌ فأُطاع.

۵ إيّاك و مساماه اللّه فى عظمته و التشبّه به فى جبروته. المساماه: المبادره فى العلوّ.

۶ و أنصفِ اللّه و أنصف الناس من نفسك و من خاصّه أهلك ومَن لك فيه هوىً من رعيتك.

۱– نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص۵۲۶؛ عبده، ج۲، ص۸۵، الخطبه ۱۶۴.

ص: ۲۱۵

۷ و ليكن أحبّ الأُمور إليك أوسطها فى الحقّ و أعمّها فى العدل و أجمعها لرضى الرعيه، و إنّما عمود الدين و جماع المسلمين و العدّه للأعداء العامّه من الأُمّه.

۸ و ليكن أبعد رعيتك منك و اشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس... فاستُر العَوره ما استطعت يستر اللّه منك ما تحبّ ستره من رعيتك.

۹ أطلِق عن الناس عُقده كلّ حقدٍ أى لا تكن ذا حقد بالناس.

۱۰ و اقطع عنك سبب كلّ وِترٍ أى الإنتقام و تَغابَ عن كلّ ما لا يصحّ لك. أى تغافَل.

۱۱ و لا تعجلنّ إلى تصديق ساعٍ.

۱۲ و لا تدخلنّ فى مشورتك بخيلًا يعدل بك عن الفضل و يعِدُك الفقر و لا جبانا يضعّفك عن الأُمور و لا حريصاً يزيّن لك الشّره بالجور، فإنّ البخل و الجبن والحرص غرائزُ شتّى يجمعها سوء الظنّ باللّه.

۱۳ أنّ شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً... فلا يكونَنَّ لك بِطانه صاحب السرّ و الخاصّه.

۱۴ و الصق بأهل الورع و الصدق.

۱۵ و لا يكوننّ المحسن و المسيى ء عندك بمنزله سواء، فإنّ فى ذلك تزهيداً لأهل الإحسان فى الإحسان و تدريباً أى إغراءً لأهل الإساءه على الاساءه.

ص: ۲۱۶

۱۶ و اعلم أنّه لیس شیءٌ بأدعی إلی حسن ظنّ راعٍ برعیّته مِن إحسانه إلیهم وتخفیفه الموءونات علیهم.

۱۷ و لا تَنقُض سُنّه صالحه عمل بها صدور هذه الاُمّه و اجتمعت بها الاُلفه وصلحت علیها الرعیه.

۱۸ و أکثِر مُدارَسَه العلماء و منافثه الحکماء فی تثبیت ما صلح علیه أمرُ بلادک و إقامه ما استقام به الناس قبلک. المنافثه هی المحادثه و المصاحبه، أمَر علیه السلام بالمراوده مع العلماء و الحکماء و المشاوره معهم فی الاُمور.

۱۹ و لیس یخرج الوالی من حقیقه ما الزمه اللّه من ذلک حقّ إلاّ بالاهتمام والاستعانه باللّه و توطینِ نفسه علی لزوم الحقّ و الصبر علیه فیما خَفّ علیه أو ثَقُلَ.

وظائف الإمام بالنسبه إلی الجنود

۱ فولّ من جنودک أنصحهم فی نفسک للّه و لرسوله و لإمامک و أنقاهم جیباً أی طاهر الصدر و القلب و أفضلهم حلماً. یرأف بالضعفاء و ینبو علی الأقویاء أی یَشُدُّ علیهم و یبعد عنهم.

۲ ثمّ ألصِق بذوی الأحساب و المروءات و اهل البیوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثمّ أهل النّجده و الشجاعه و السخاء و السماحه فإنّهم جِماعٌ من الکرم وشُعَب من العُرف.

قوله علیه السلام : ألصق أی کن مع ذوی الأحساب و النسب و أکرمهم.

ص: ۲۱۷

والنجده: الرفعه و السماحه: الجود.

ومِن فی «شُعبٍ من العُرف» زائدهٌ و العرف بمعنی المعروف و کذا مِن فی «جماع من الکرم» زائدهٌ أی هذه الصفات مجموعه الکرم و شُعَبُ المعروف.

۳ ثمّ تفقّد من اُمورهم ما یتفقّده الوالدان من ولدهما... و لا تحقرنّ لطفاً تعاهَدتَهُم به و إن قلَّ فإنّه داعیه لهم إلی بذل النصیحه لک و حُسن الظنّ بِک. أی تفقّد اُمور الجنود کالوالد الشفیق و لا تَعدّ شیئاً من تلطّفک معهم حقیراً بل کلّ تلطّف و إن قَلَّ فله موقع فی قلوبهم.

۴ فافسح فی آمالهم و واصل فی حسن الثناء علیهم... فإنّ کثره الذکر لحسن أفعالهم تَهُزُّ الشجاعَ و تُحرِّضُ الناکل.

۵ و اردُد إلی اللّه و رسوله ما یُضلِعُک مِن الخطوب و یشتبه علیک من الاُمور فقد قال اللّه: «یَاأَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّه َ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّه ِ وَالرَّسُولِ»(۱).

وظائف الإمام فی القضاه

۱ ثمّ اختر للحکم بین الناس أفضل رعیّتک فی نفسک ممّن لا تضیق به الاُمور ولا تمحکه الخصوم و لا یتمادی فی الزَّلّه و لا یکتفی بأدنی فهم دون أقصاه و أقلّهم تبرّماً تضجراً و ملالاً بمراجعه الخصم.

۱– النساء، آیه ۵۹.

ص: ۲۱۸

۲ و أصبَرَهُم على تَكشُّف الأُمور.

۳ و أصرَمهم عند اتّضاح الحكم ممّن لا يزدَهيه إطراءٌ.

۴ و لا يستميله إغراءٌ و اُولئك قليلٌ فانظر فى ذلك نظراً بليغاً، فإنّ هذا الدين قد كان أسيراً فى أيدى الأشرار يعمل فيه بالهوى و تطلُبُ به الدنيا.

قوله عليه السلام لا ـ تمحكه الخصوم أى لا ـ تجعله لجوجاً و لا يتمادى فى الزّلّه أى إن زلّ رجع و لا يستمرّ فى الباطل، أصرمهم أى أقطعهم فى الخصومه و أمضاهم و لا يزدهيه أى لا يوجب تكبره و الإطراء المدح و الثناء، و الإغراء أىْ التحريص والتشويق.

وظائف الإمام فى انتخاب العاملين

لمّا فرغ عليه السلام فى أمر القضاه شرع فى أمر العمّال و هم عمّال السّواد و البلدان والإدارات و الصدقات و الوقوف و المصالح. فأمر الامامُ عليٌ عليه السلام مالكَ الأشتر:

۱ أن يستعملهم بعد اختبارهم و تجربتهم لا ـ محاباه أى هبهً و إنعاما و لا ـ أثَرَهً أى استبداداً و اختصاصاً بلا مشوره، فإنّهما جماعٌ من شعب الجور و الخيانه أى استعمالهم محاباه و أثرهً مجمع شعب الجور و الخيانه و تَوخَّ منهم أهل التجربه والحياء من أهل البيوتات الصالحه و القَدَم فى الإسلام المتقدّمه... أى أطلب و تحرّ أهل التجربه.

ص: ۲۱۹

۲ ثمّ تفقّد أعمالهم و ابعث العیون من أهل الصدق و الوفاء علیهم، فإنّ تعاهدک فی السرّ لأُمورهم حَدوَه أی باعث لهم علی استعمال الأمانه و الرفق بالرعیه. العیون هم الرقباء. أمر علیه السلام بالتطلّع علی العمّال و بعث العیون علیهم لإرصاد حرکاتهم و مراقبه أعمالهم.

وظیفه الإمام فی أمر الخراج

انتقل علیه السلام من ذکر العمّال إلی ذکر أرباب الخراج و دهاقین البلاد.

فقال علیه السلام : و تفقّد أمر الخراج بما یصلح أهله، و لیکن نظرک فی عماره الأرض أبلغ من نظرک فی استجلاب الخراج لأنّ ذلک لایدرک إلّا بالعماره و مَن طلب الخراج بغیر عَمارهٍ أخرب البلاد و أهلک العباد و لم یستقم أمره إلّا قلیلاً.

وظیفه الإمام فی أمر کتّاب الدوله

الکتّاب علی قسمین:

کتّاب الخاصّه و کتّاب العامّه، و العامّه العاملون فی الإدارات و الدّفاتر الدولیه والخاصّه یرجع إلیهم أمر الکتابه عند الإمام أو الحاکم فَأمَرَ الإمام علیه السلام مالک الأشتر وقال: ثمّ انظر فی حال کتّابک فَوَلِّ علی اُمورک خیرهم و اخصُص رسائلک التی تدخل فیها مکائدک و أسرارک بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق... و اختبرهم بما ولوا للصالحین قبلک فَاعمِد لأحسنهم کان فی العامّه أثراً، و أعرفهم بالأمانه وجها...

ص: ۲۲۰

واجعل لرأس كلّ أمر من اُمورک رأساً منهم لا يَقهَرُ كبيرها و لا يتشتّت عليه كثيرها.

وظائف الإمام بالنسبه إلى التجّار وذوى الصناعات

تعرّض الإمـام على عليه السـلام هنا لـذكر التجّار و ذوى الصـناعات و أَمَرَ المالِكَ أن يعمل معهم الخير و أن يوصـى غيره من اُمَرائه و عُمّاله أن يعملوا معهم الخير.

قال عليه السـلام : «ثمّ اسـتوص بالتجّار و ذوى الصـناعات و أوص بهم خيرا: المقيم منهم، و المضـطرب بماله، و المترفّق ببـدنه، فإنّهم موادّ المنافع و أسباب المرافق وجُلابها. قوله عليه السلام استَوصِ من باب الاستفعال و هنا بمعنى قبول الوصيّه أى اقبل منى الوصيه لهم «المضـطرب بمـاله» أى المتردّد به بين البلـدان «والمترفّق ببـدنه» أى المكتسب ببـدنه. «موادّ المنـافع» جمع مادّةٍ اسم الفاعل الـذى يمدّ المنافع من البلاد والأماكن و «تفقّد اُمورهم بحضـرتک و فى حواشى بلادک... أنّ فى كثير منهم ضيقاً فاحشا، وشحا قبيحا، و احتكاراً للمنـافع و تحكّمـاً فى البِياعـات، و ذلـک باب مضـرّه للعامّه و عيبٌ على الوُلاه. فامنع من الاحتكار فإنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم منع منه، ... فمن قارفَ حكرةً بعد نهيک إيّاه فنكِّل به، عاقِبْهُ من غير إسرافٍ» قارف الشىء أى دنى منه و النِكال بمعنى العذاب و العقوبه ليكون عبره للغير.

ص: ۲۲۱

واجبات الإمام ووظائفه فی أمر الضعفاء

انتقل علیه السلام من التجّار إلی ذکر فقراء الرعیه.

وقال علیه السلام : ثمّ اللّه اللّه فی الطبقه السفلی من الذین لا حیله لهم من المساکین والمحتاجین و أهل البوءسی و الزَمنی، فإنّ فی هذه الطبقه قانعاً و معترّاً. وصّی علیه السلام فی الطبقه السفلی من الاُمّه و جعل اللّه واسطه بین الإمام و الرعیه.

وقال: ثمّ اللّه اللّه.... و «الزَمنی» جمع زمین و هو المصاب بالزَمانه أی العاهه الذی لا یقدر علی الکسب «والبوسی» شدّه الفقر و «القانع»: السائل الفقیر الذی یعرض نفسه للسؤال و «المعترّ» المحتاج الذی لا یعرض نفسه للسؤال. «واجعل لهم قسماً من بیت مالک... فلا تُشخِص همّک عنهم... فإنّ هؤلاء من بین الرعیه أحوج إلی الإنصاف من غیرهم و تَعَهَّد أهل الیُتم و ذوی الرّقّه فی السن أی کبیر السن ممّن لا حیله له، و لا ینصِبُ للمسأله نفسه و ذلک تعاهد أمر الفقراء وبعث الثقات لتشخیصهم من بین الناس علی الولاه ثقیل و الحقّ کلّه ثقیلٌ.

وقد یخفّفه اللّه علی أقوامٍ طلبوا العاقبه فصبروا أنفسهم وَ وَثِقوا بِصِدق موعودِ اللّه لهم.

ص: ۲۲۲

تعاهد الإمام لذوى الحاجات

هـذا الفصل من تتمّه ما قبله قد بيّن عليه السـلام منه لمالك الأشتر أنّه لابدّ له أن يجلس لذوى الحاجات و يجب أن يخلّى بينه و بينهم لتفقّد حالهم و إنجاح طلباتهم من غير حاجب و ضيق.

قال عليه السـلام : «واجعل لذوى الحاجات منك قسـماً تفرّغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلساً عامّاً فتتواضَعُ فيه للّه الذى خلقك و تُقعِدُ عنهم جندَك و أعوانك من أحراسك و شُرَطِك، حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتعٍ.

قوله عليه السلام تُقعِدُ عنهم جُندَك و أعوانك: تأمر بأن يقعِدَ عنهم و لا يتعرّض لهم جندك.

«الأحراس» جمع الحرس و هو من يحرس الحاكم من وصول المكروه.

«الشُّرُط»: طائفه من أعوان الحاكم و هم المعروفون بالضابطه.

ثمّ احتمِلِ الخُرق منهم و العىّ و نَحِّ عنك الضّيق و الأنف يبسط اللّه عليك بذلك أكناف رحمته، و يوجِبُ لك ثواب طاعته، و أعطِما أعطيت هنيئاً و امنع فى إجمال و إغدار.

قوله عليه السلام الخرق: العنف ضد الرفق، و العىّ العجز عن النطق.

ونحّ أى أبعِد، و الضيق: ضيق الصدر بسوء الخلق. العَنَف: الاستنكاف والاستكبار و هنيئاً: سهلاً، و امنع فى إجمال و إعذار: و إذا منعت فامنع بلطف وتقديم عذر.

ص: ۲۲۳

من وظائف الإمام المباشره فی بعض الأُمور

لابدّ للإمام فی المجلس الذی یجلس لتفحّص حاجات ذوی الحاجه أن یعاهد اُموراً اُخر مباشره و هی:

قوله علیه السلام : ثمّ اُمورٌ من اُمورک لابدّ لک من مباشرتها:

منها إجابَةُ عُمّالک بما یَعْیَأُ عنه کُتّابک. أی لا بدّ لک من إجابه العمّال فیما یعجز عنه الکُتّاب یعنی المسؤولین فی الدّوائر و عمّالک و مسؤول دیوانک عاجزون عن حلّها.

ومنها: إصدارُ حاجات الناس یوم ورودها علیک ممّا تُحرج به صدور أعوانک. یعنی یجب علیک إنجاح حاجات الناس التی ترد علیک و تتعَب و تضیق صدور أعوانک من حلّها.

وأمض لکلّ یوم عمله، فإنّ لکلّ یوم مافیه. أی إعمل فی کلّ یوم بوظیفتک و ما یجب علیک و لا تکله إلی الغد فإنّ لکلّ یوم عمل و فی التأخیر آفاتٌ.

ما یجب علی الإمام من التکالیف العبادیّه

لمّا فرغ علیه السلام من وصیّته باُمور الرعیه، شرع فی وصیّته للمالک بعنوان الوالی و الإمام بأداء الفرائض الّتی افترضها اللّه علیه من عبادته و إن کانت کلّ اُمور الإمام إن صلحت فیها النیّه و سلمت فیها الرعیه تکون للّه تعالی و عباده.

ص: ۲۲۴

قال علیه السلام : و اجعل لنفسک فیما بینک و بین اللّه، أفضل تلک المواقیت و أجزل تلک الأقسام و إن کانت کلّها للّه إذا صلحت فیها النیّه و سلمت منها الرعیه.

یعنی یجب علی الإمام و الوالی مضافاً إلی إصلاح شؤون الاُمّه و إداره اُمور الرعیه، الارتباط مع اللّه و الاشتغال بالدّعاء و العباده فی أفضل الأوقات لیستمدّ من اللّه فی حلّ المعضلات و تقویه نفسها.

قال اللّه تبارک و تعالی: «وَاسْتَعِینُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاهِ»(۱).

أی استعینوا منه تعالی بالصوم و الصلاه و سائر العبادات، و لیکن وقت العباده زمان نشاط الإمام و تَهَیّأِهِ لها، لا زمان الکسل و التعب لیستلذّ و یستفید منها.

وقوله علیه السلام «أجزِل تلک الأقسام» یعنی اجعل أعظم تلک الأقسام أی الآنات، للارتباط مع اللّه و الاشتغال بعبادته، و لا یبعد أن یکون المراد من الأجزل، الأعظم من حیث الکیفیه لا الکمیه بحیث لا یضرّ الاشتغال بالعباده بتکالیفه العامّه للناس. و أشار علیه السلام أنّ النظر فی اُمور الرعیه مع صحّه النیّه و قصد القربه و سلامه الاُمّه من ظلم الإمام من جمله العبادات و الفرائض أیضاً.

قال علیه السلام : «ولیکن فی خاصّه ما تخلص للّه به دینک، إقامه فرائضه

۱- البقره، آیه ۴۵.

ص: ۲۲۵

التی هی له خاصّه، فأعط اللّه من بدنک فی لیلک و نهارک و وفِّ ما تقرّبت به إلی اللّه من بدنک کاملًا غیرَ مثلوم و لا منقوصٍ بالغاً من ذلک ما بلغ».

یعنی فلیکن إقامه الفرائض من الاُمور الخاصّه التی تخلص للّه بها دینک.

وأعط اللّه من بدنک للّه مقدار ما تشتغل بالواجبات فی اللیل و النهار.

واعمل ما تعمل للّه کافیاً وافیاً غیر مثلوم أی غیر مخدوش بشیء من التقصیر والریاء و اجتهد فی العباده بالغا من بدنک ما بلغ و لو حدّ التّعب.

وظیفه الإمام فی صلاه الجماعه

ثمّ أمر علیه السلام إذا صلّی الإمام بالناس جماعه ألا یطیل فینفرّهم عنها و لا ینقصها فیضیّعها.

قال علیه السلام : و إذا قمت فی صلاتک للناس فلا تکوننّ منفّراً و لا مضیّعاً، فإنّ فی الناس مَن به العلّه و له الحاجه.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : «صل بهم کَصلاه أضعفهم، و کن بالموءمنین رحیماً» أوصی النبی صلی الله علیه و آله وسلم بالشّفقه و الرّحمه للموءمنین فی کلّ الاُصول حتّی فی الصلاه.

ص: ۲۲۶

النهی عن احتجاب الإمام

نهی أمیر المومنین علی علیه السلام المالک عن الاحتجاب عن الرّعیه.

وقال: فلا تطوّلنّ احتجابک عن رعیّتک، فإنّ احتجاب الولاه عن الرعیه شعبهٌ من الضیق و قلّه علم بالأُمور. نهاه علیه السلام عن الاحتجاب، فإنّه مظنّه اختفاء الأُمور عنه و عدم الاطّلاع عنها و لعلّ المخبرین لم یخبروا حقیقه الأخبار و قلّبوها أو کتموا بعضها عن الإمام و إذا رفع الحجاب دخل علیه کلّ احدٍ فعرف الأخبار و لم یخفّ عنه شیء من أحوال عمله و عمل عمّاله و یعرف کذب الأخبار عن صدقها، ولا حاجه لک بالاحتجاب عن الناس لأنّک إن کنت جواداً سمحاً لم یکن لک إلی الحجاب داعٍ و إن کنت ممسکاً فسیعلم الناس ذلک منک فیکفّ عن مسألتک مع أنّ أکثر حاجات الناس لا معونهَ لک فی إنجاحها من شکاه مظلمهٍ أو طلب إنصاف فی معامله. الشکاه: الشکایه.

وظیفه الولی والإمام فی قبال عشیرته وبطانته

نهی أمیر الموءمنین علیٌ علیه السلام المالک أن یحمل أقاربه و حاشیته علی رقاب الناس و أن یستأثرهم فی استخدام شؤون الحکومه، و إداره الأُمور علی سائر الناس، و نهاه أن یقطع أحداً منهم قطیعه أو یملکه ضیعهً تضرّ بمن یجاورها فی شربٍ نصیبٍ من الماء یتغلّبونَ

ص: ۲۲۷

علی الماء منه أو ضیاع یضیفّونها إلی ما ملّکهم إیّاه، و إعفاء لهم من مؤونه أو حضر و غیره و حمل ثقلها علی غیرهم.

قال علیه السلام : ثمّ إنّ للوالی خاصّه و بطانهً فیهم استئثار و تطاولٌ. أی تکون للوالی خواصّ من أقوامه و عشیرته الذین تکون معه فی باطن داره و یریدون التسلّط علی المنابع الاقتصادیه و أخذ امتیازها بیدهم مثل المعادن و المصانع و المؤسسات التجاریه و غیرها.

«وقلّه إنصافٍ فی معامله» و إنصافهم فی المعاملات التجاریه قلیله، لأنّ همّهم جلب المنفعه لهم و اختصاص المنافع و المنابع بهم.

فاحسم مادّه أُولئک بقطع أسباب تلک الأحوال و لا تُقطعنّ لأحدٍ من حاشیتک وحامّتک قطیعه. أی اقطع ماده شرورهم عن الناس بقطع أسباب تعدّیهم، و الحامّه: الخاصّه و القرابه.

روی صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ أُناساً من بنی هاشم أتوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فسألوه أن یستعملهم علی صدقات المواشی و قالوا: یکون لنا هذا السهم الذی جعل اللّه عزّ و جلّ العاملین علیها فنحن أولی به.

فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : یا بنی عبد المطلب هاشم إنّ الصدقه لا تحل لی و لا لکم، و لکنّی قد وُعِدت الشفاعه. إلی أن قال: أترونَ موءثراً علیکم غیرکم(۱).

۱- وسائل الشیعه، ج۶، ص۱۸۶، الحدیث ۱، الباب ۲۹، المستحقّین للزکاه.

ص: ۲۲۸

حسّم النّبی صلی الله علیه و آله وسلم فی بدو الأمر ماده الفساد لئلّا یطمع أحدٌ من خواصه و أقربائه فی اختصاص الزکاه به.

وقال: لا تزعموا إنّی موءثراً غیرکم علیکم بل خیرکم فی عدم التدخّل و التصدّی لهذه الاُمور و إنّی وُعِدت الشفاعه و تصل نفعها إلیکم بدل حرمانکم عن الزکاه التی هی أوساخ أیدی الناس.

وقال علیه السلام : و لا یطمعنّ منک فی اعتقاد عقدهٍ تضرُّ بمن یلیها من الناس فی شرب أو عمل مشترک یحملون موءونته علی غیرهم فیکون مهنأ ذلک لهم دونک و عَیبه علیک فی الدنیا و الآخره.

العقده: المزرعه و المهنّأ: المنفعه الهنیئه.

والزم الحقّ من لزمه من القریب و البعید، و کن فی ذلک صابراً محتسباً، واقعاً ذلک من قرابتک و خاصّتک حیث وقع.

أی الزم أداء الحقّ قریباً کان أو بعیداً.

الصلح مع الأعداء وفوائده

أمر علیه السلام المالک بقبول السَّلم و الصلح إذا دُعی إلیه و کان فیه رضی اللّه لما فیه من دعه الجنود و راحه لهم، و أمن البلاد مع رعایه الاحتیاط و الحزم و عدم الغفله من کید العدو، و عدم الاعتماد علیه فی تجهیز قواه.

قال علیه السلام : و لا تدفعنَّ صلحاً دعاک إلیه عدوّک للّه فیه رضی... و لکن الحذر کلّ الحذر من عدوّک بعد صلحه فإنّ العدو ربّما قارب

ص: ۲۲۹

لیتغفّل، فَخُذ بالحزم و اتّهم فی ذلک حسن الظنّ... فحُط عهدک بالوفاء إن عقدت بینک و بین عدوک عقدهً، فإنّه لیس من فرائض اللّه شیءٌ الناس أشدّ علیه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم و تشتّت آرائهم من تعظیم الوفاء بالعهود... فلا تغدرنّ بذمّتک و لا تخیسنَّ بعهدک. أی لا تَنقُض عهدک وقد جعل اللّه عهده و ذمّته أمناً أفضاه بین العباد برحمته، و حریماً یسکنون إلی مَنعَتِه و یستفیضون إلی جواره.

أفضاه أی بسطه بین الناس لیستریحون فی معاشهم، و الرّحمه الواسعه من اللّه جلّ شأنه تقتضی أن تعتبر العهود و الذّمم لیستقرّ الأمن و الهدوء بین الناس، و جعل العهد حریماً أی ما یحترم و لا حقّ لأحد فی هتکه، و المنعه القوّه.

وظیفه الإمام فی حفظ الدّماء

حذّر الإمام علی علیه السلام من إراقه الدّم بغیر حقّ و قد ورد فی الخبر المرفوع: «أنّ أوّل ما یقضی اللّه به یوم القیامه بین العباد أمرُ الدماء»(۱).

و قال: «إیّاک و الدّماء و سفکها بغیر حلّها، فإنّه لیس شیء أدعی لنقمتِه و لا أعظم لتبعتِهِ و لا أحری بزوال نِعمِهِ و انقطاع مدّهٍ من سفک الدّماء بغیر حقّها، و اللّه سبحانه مبتدی ء بالحکم بین العباد فیما تسافکوا من الدّماء یوم القیامه، فلا تقوینّ سلطانک بسفک دمٍ حرام،

۱- شرح نهج البلاغه، لابن أبی الحدید.

ص: ۲۳۰

فإنّ ذلک ممّا يضعفُه و يوهِنُه بل يزيله و ينقله، و لا عذر لک عند اللّه و لا عندی فی قتل العمد...».

إرشادات أمير الموءمنين للمالک ودعاءه عليه السلام له

۱ و إيّاک و الإعجاب بنفسک بما يعجبک منها و حبّ الإطراء المدح و الثناء.

۲ و إيّاک و المنّ على رعيّتک بإحسانک و التّزايد فيما کان من فعلک.

۳ أو أن تَعِدَهم فتُتبع موعدک بخلفک.

۴ و إيّاک و العجله بالاُمور قبل أوانها.

۵ أو الوهن عنها إذا استوضحت.

۶ إيّاک و الاستئثار بما الناس فيه اُسوهٌ.

۷ و التّغابی عمّا يعنى به ممّا قد وضح للعيون.

أی التغافل عمّا يعتنى به الناس و يرونه من سوء أفعالک أو أفعال أقربائک والواجب عليک أن تتذکر ما مضى لمن تقدّمک من حکومه عادلهٍ أو سنّه فاضله أو أثر عن نبيّنا أو فريضه فی کتاب اللّه.

وأنا أسأل اللّه بسعه رحمته و عظيم قدرته على إعطاء کلّ رغبهٍ، أن يوفّقنی وإيّاک لما فيه رضاه من الإقامه على العذر الواضح و إلى خلقه، مع حسن الثناء فی العباد و جميل الأثر فی البلاد و تمام النعمه و تضعيف الکرامه.

ص: ۲۳۱

أی یتمّ نعمته علینا و یضعف کرامته لنا و أن یختم لی و لک بالسعاده والشهاده، و إنّا إلیه راجعون و السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الطّیبین الطّاهرین.

استجاب دعاءه علیه السلام فی حقّ مالک الأشتر بالسعاده و الشهاده قبل وصوله إلی مصر و قد استشهد بید بعض عمّال معاویه غلام عثمان فی قُلزم بالسمّ فی العسل.

وقال أمیر الموءمنین علیه السلام بعد سماعه خبر شهاده مالک، إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون... فإنّها من أعظم المصیبات و للّه درٌّ مالک لقد کان لی مثل ما کنت لرسول اللّه و لما وصل خبر شهادته علیه السلام الی معاویه:

قال: کان لعلی ابن أبی طالب یدان قطعت إحداهما فی حرب صفین و هی عمار ابن یاسر و اُخری قطعت الیوم و هی مالک الأشتر.

واجبات الإمام وتکالیفه فی الآیات والروایات

الدّراسات فی ولایه الفقیه: «المتحصّل من جمیع الآیات و الروایات الکثیره خمسه عشر عنواناً، مع التحفّظ علی التعبیرات الواقعه فیها.

۱ جمع أمر المسلمین و حفظ نظامهم و منع الثغور و الأطراف و الدفاع عنهم وقتال مقاتلیهم و البغاه علیهم(۱).

۱- راجع ما رواه عبد العزیز بن مسلم عن الرضا علیه السلام ، اُصول الکافی،۱،۲۰۰، کتاب الحجّه، باب نادر جامع فی فضل الإمام.

ص: ۲۳۲

۲ الإصلاح فى البلاد و إيجاد الأمن فيها و فى السّبل(۱).

۳ أن يضع عنهم أصرهم و الإغلال التى كانت عليهم من الرّسوم و القيود والعادات و التقاليد الباطله(۲).

۴ أن يعلّمهم الكتاب و السنّه و حدود الإسلام و الإيمان و يبيّن لهم الحلال والحرام و ما ينفعهم و يضرّهم و يعمّم التعليم و التّربيه ببثّ المعلّمين فيهم و تأليف الناس جميعاً ليرغبوا فى تعلّم الدين و التفقّه فيه(۳).

۵ إقامه فرائض اللّه و شعائره من الصلاه و الحجّ و غيرهما و تأدّيب الناس على الأخلاق الفاضله(۴).

۶ إقامه السنّه و إماته البدع و الذّب عن دين اللّه و حفظ الشرائع و السنن عن التغيير و التأويل و الزياده و النقصان(۵).

۷ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمفهومهما الوسيع، أعنى السعى فى إشاعه المعروف و بسطه و مكافحه أنواع المنكر و الظلم و الفساد(۶).

۱- نهج البلاغه، خطبه ۱۳۱؛ فيض، ص۴۰۶.

۲- إشاره إلى الآيه ۱۵۷ من سوره الأعراف.

۳- المستفاد من وصيّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن. تحف العقول، ص۲۵.

۴- تحف العقول، ص۲۵؛ واُصول الكافى، ج۱، ص۲۰۰.

۵- نهج البلاغه، خ ۱۶۴؛ فيض، ص۵۲۶؛ عبده، ج۲، ص۵۸؛ صبحى،۲۳۴.

۶- الاعراف، آيه ۱۵۷.

ص: ۲۳۳

۸ منع الظلم و إحقاق حقوق الضعفاء من الأقویاء و إعمال الشدّه فی قبال الظالمین۱.

۹ القضاء بالعدل و إقامه حدود اللّه و أحکامه۲.

۱۰ ردّ ما غصب من بیت المال و الأموال العامّه و إجراء المساواه فی حکم اللّه و ماله و رفع التبعیضات الظالمه التی توجب کظّه الظالمین و سغب المظلومین۳.

۱۱ جبایه الفیئ و الصدقات علی ما أمر اللّه به و توفیرها علی مستحقّیها من الأشخاص و المصارف العامّه۴.

۱۲ تتابع الوعظ و التذکیر و الإنذار و التبشیر۵.

۱۳ التمییز بین الأخیار من الناس و الأشرار منهم بإکرام الخیر و الإحسان إلیه و تأنیب الشرّ و مجازاته۶.

۱۴ إعمال الرفق و العفو فی غیر ترک الحقّ، فیکون للرّعیّه کالوالد الرّحیم۷.

۱ . نهج البلاغه، الخطبه ۱۵؛ فیض، ص۶۶؛ عبده، ج۱، ص۴۳؛ صبحی،۵۷.

۲ . نهج البلاغه، الخطبه ۳۳؛ فیض، ص۱۱۱؛ عبده، ج۱، ص۷۶؛ صبحی،۷۶.

۳ . نهج البلاغه، الخطبه ۱۵؛ فیض، ص۶۶؛ عبده، ج۱، ص۴۲؛ صبحی،۵۷.

۴ . اُصول الکافی، کتاب الحجّه، باب نادر جامع فی فضل الإمام.

۵ . تحف العقول، ص۲۵، وصیّه الإمام علی لمعاذ بن جبل.

۶ . نفس المصدر.

۷ . اُصول الکافی، کتاب الحجّه، باب ما یجب الإمام علی الرعیّته، الحدیث ۸.

ص: ۲۳۴

۱۵ حسن العلاقه مع سائر الأُمم و المذاهب بالسِّلم و البرّ و القسط و حفظ الحقوق المتقابله فى النفوس و الملّه(۱). و الاراضى و الأموال إذالم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، لا بأن يتخذهم الولى بطانه أو يجعل لهم سبيلاً على المسلمين و شؤونهم.

فهذه خمسه عشر عنواناً لِما يجب على الحاكم الإسلامى بالأصاله... و الجامع لجميع هذه العناوين هو الأُمور المتعلّقه بمجتمع المسلمين بما هو مجتمع أى بنحو العامّ المجموعى لا الاستغراقى، لِحفظ نظامهم و أمن بلادهم و سبلهم و دفع الأعداء عنهم و إعداد القوى فى قبالهم، و تعليمهم و هدايتهم، و إقامه السنّه و إماتَه البدع... ويكون المتصدّى لها من يتمثّل فيه المجتمع أعنى الحاكم المنتخب من قبل اللّه تعالى أو من قبلهم، و الجامع بينها «حراسه الدين و سياسه الدنيا».

وأمّا تعيين السلطات الثلاثه المقنّنه، المجريه و القضائيه و رعايه المواصفات المعتبره فيها و مراقبه أعمالها و بعث العيون عليها و نحو ذلك، فليست هذه الأُمور من أهداف الحكومه و واجباتها بالأصاله، بل هى من قبيل المقدّمات الواقعه فى طريق تحصيل الأهداف. و إن شئت قلت: هى قوام الحكومه لا من أهدافها»(۲).

۱- الممتحنه، آيه ۸ و ۹؛ الأنفال، آيه ۶۱.

۲- دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج۲، ص۷-۲۳.

ص: ۲۳۵

تنبیه

قلنـا سابقاً إنّ الإمام الحاکم إنّما یتصـدّی و یتـدخّل فی الاُمور العامّه الاجتماعیه أمّا الاُمور و الأحوال غیر العامّه کالزراعه و الصـناعه و التجاره من الاُمور المتعلّقه بالأشـخاص فالناس فی انتخابها و کیفیاتها أحرارٌ و مصالحهم تقتضی ترکهم أحراراً فی نشاطاتهم و یکتفی بمساعدتهم و إرشادهم و مراقبتهم فیها و هذا یوجب اعتمادهم بأنفسهم و کثره النتاج و ازدهار استعداداتهم.

نعم إذا فرض فی مورد خاصّ الإضرار و الإفساد بالمجتمع یجب علی الإمام الحاکم تحدید الأشخاص و دفع أضرارهم.

و یُتوقّع من الإمام الحاکم الإرشاد و التعلیم و الهـدایه للموءسـسات التولیـدیه والصـنائع الإنتاجیه و عـدم التدخّل فیها مباشـره بنفسه أو أقوامه و عشـیرته، بنحو یأخذون إنحصار المراکز التولیدیه الدّولیه لأنفسـهم، لأنّ مباشـره الدوله بنفسـها أو بأعوانها للزراعه و التجاره و الصناعات مضرّه بالمجتمع و اقتصاد النظام، و قد عقد ابن خلدون فی مقدّمته فصلاً بدیعاً بعنوان أنّ التجاره من السلطان مضرّه بالرعایا، مفسده للجبایه.

خلاصتُهُ

«إنّ تصدّی السلطان للتجاره و الفلاحه غلط عظیم و إدخال

ص: ۲۳۶

الضـرر علی الرعایـا من وجوه متعـدّده، و فیها أنّ له القـدره و المال الکثیر فیجعل السّوق تحت قبضـته و اختیاره، فلا یحصل أحـدٌ من التجار علی غرضه فی شیء من حاجاته فیدخل علی النفوس من ذلک غمّ و نکدٌ و یدخل به علی الرعایا من العنف والمضایقه و فساد الأربـاح ما یقبض آمالهم عن السـعی و یودّی إلی فساد الجبایه، فإنّه إذا انقبض الفلّاحون عن الفلاحه و قعـد التجار عن التجاره ذهبت الجبایه جمله أو دخلها النقص المتفاحش.

وإذا قـایس السـلطان بین مـا یحصل له من الجبایه و بین هـذه الأرباح وجـدها بالنسـبه إلی الجبایه أقلّ من القلیل ثمّ فیه التعرّض لأهل عمرانه و اختلال الـدّوله بفسادهم و نقصه، فإنّ الرعایا إذا قعدوا عن تثمیر أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت وتلاشت بالنفقات و کان فیها إتلاف أحوالهم»(۱).

قوله: «الجبایه» أی ما یجمع من الخراج.

حقوق الإمام علی الاُمّه

من أهمّ الحقوق للإمام أنّه یجب علی الاُمّه التسلیم و إطاعته و إطاعه ولاته وعمّاله المنصوبین من ناحیته.

۱- مقدّمه ابن خلدون، ج ۲۸۱، الفصل ۴۰، طبع بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

ص: ۲۳۷

ويدلّ عليه قوله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»(۱).

كما قلنا سابقا إنّ الأمر بإطاعه اللّه ناظر إلى إطاعته فى أحكامه المبيّنه فى الكتاب و السنّه و الأمر بها إرشادى، و الأمر بإطاعه الرسول و أُولى الأمر ناظر إلى إطاعتهم فى أوامرهم المولويه الصادره عنهم بما أنّهم ولاه الأمر وساسه العباد والأمر بها مولوى لا إرشادى و لأجل ذلك كرّرت لفظه: «أطيعوا» و المقصود بالأمر فى الآيه هو الولايه و الحكومه كما يستفاد من روايه فضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام حينما سأل السائل عنه «لِمَ جعل أُولى الأمر و أمر بطاعتهم قال عليه السلام : لعلل كثيره وبيّن أُموراً ترتبط بأوامر المولويه(۲).

فالمراد بأُولى الأمر الحكّام الذين لهم حقّ الأمر و النهى فى سياسه البلاد، وفصل الخصومات، و الإمامه العظمى و إن كانت حقّاً عندنا للأئمّه المعصومين عليه السلام من عتره النبى صلى الله عليه و آله وسلم مع حضورهم، و معهم تبطل إمامه غيرهم، و لكن أنّ الحكومه لا تتعطّل فى عصر الغيبه، و أنّ تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام، و للحاكم الحقّ حقّ الأمر و النهى فى محالّ حكمه و نطاق ولايته و تجب طاعته لامحاله.

نعم لا تجوز إطاعتهم فى معصيه اللّه، و الظاهر من الآيه وجوب إطاعه صاحب الأمر أى مَن يكون له حقّ الأمر و النهى».

۱- النساء، آيه ۵۹.

۲- علل الشرائع، للصدوق، الباب ۱۸۲، ص۲۵۳ و ۲۵۴.

ص: ۲۳۸

قال الزمخشری فی الکشّاف فی تفسیر الآیه:

«والمراد بـاُولی الأـمر اُمراء الحقّ، لأنّ اُمراء الجور، اللّه و رسوله بریئان منهم، فلا یعطفون علی اللّه و رسوله فی وجوب الطاعه لهم... و کیف تلزم طاعه اُمراء الجور و قد جنح اللّه الأمر بطاعه اُولی الأمر بما لا یبقی معه شکّ»(۱).

وفی نهج البلاغه: «أیّها الناس أنّ لی علیکم حقّا و لکم علیّ حقّ... و أمّا حقّی علیکم فالوفاء بالبیعه و النصیحه فی المشهد و المغیب و الإجابه حین أدعوکم والطاعه حین آمرکم»(۲).

النصیحه: اسم مصدر بمعنی الإخلاص و التصفیه فی المودّه و الدعاء إلی ما فیه الصلاح و النهی عما فیه الفساد.

قـال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم : «ما نظر اللّه عزّ و جلّ إلی ولیٍّ له یجهـد نفسه بالطاعه لإمامِه، و النصـیحه إلاّ کان معنا فی الرفیق الأعلی»(۳).

قال أبو جعفر الباقر علیه السلام فی اختلاف الموالی: «إنّما کلّف الناس ثلاثه: معرفه الأئمّه، و التسلیم لهم فیما ورد علیهم، و الردّ إلیهم فیما اختلفوا فیه»(۴).

۱- الکشّاف، ج ۱، ص ۵۳۵.

۲- نهج البلاغه، فیض، ص ۱۱۴؛ عبده، ج ۱، ص ۸۰؛ صبحی، ص ۷۹، الخطبه، ص ۳۴.

۳- اُصول الکافی، ج ۱، ص ۴۰۴، کتاب الحجّه، باب ما اَمَرَ النبی بالنصیحه لأئمّه المسلمین، الحدیث ۵.

۴- اُصول الکافی، ج ۱، ص ۳۹۰، کتاب الحجّه، باب التسلیم، الحدیث ۱.

ص: ۲۳۹

الإمام هو المسؤول فی الحکومه الإسلامیه

یستفاد من بعض الآیات و الروایات أن المکلّف و المسؤول لحفظ کیان الإسلام و المسلمین و تدبیر اُمورهم و إصلاح شؤونهم هو الإمام و الحاکم علی أساس ضوابط الإسلام و مقرراته و هو المسؤول عن الفساد و الإصلاح، و لکن إذا اتّسعت حیطه ملکه و الاحتیاجات و الوظائف المتوجّهه إلیه احتاج إلی المشاورین والعمّال و الولاه فی البلاد و الدوائر المختلفه و لا محاله یفوّض کلّ أمر إلی فرد متخصّص أو دائره مناسبه و من هنا نشأت السلطات و القوی الثلاثه و لا یکون الإمام الحاکم وجوداً تشریفیاً من دون أن یتحمّل أیَّ مسؤولیه فالمسؤول و المکلّف فی الحکومه الإسلامیه هو الإمام الحاکم و القوی الثلاثه أیادیه و أعوانه، و الإمامه نظام الاُمّه و لها الإشراف علی القوی و السلطات ففی نهج البلاغه: «ومکان القیّم بالأمر مکان النظام من الخرَزَ یجمعه و یضمه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخزرُ و ذهب ثمّ لم یجتمع بحذافیره أبداً»(۱).

القیّم:القائم بالأمر و النظام: السّلک ینظم فیه الخرَز و هو الحبّ المثقوف، والحذافیر: جمع حذفار، و هو أعلی الشیء و ناحیته و

۱- نهج البلاغه، فیض، ص۴۴۲؛ عبده، ج۲، ص۳۹؛ صبحی، ص۲۰۳، الخطبه ۱۴۶.

ص: ۲۴۰

الحذفار: الجانب.

فالإمـام الحـاکم الحافـظ لکیـان الإسـلام و نظـام المسـلمین، و هو المکلّف بـإداره الاُمور العـامّه و الوزراء و العمّـال و أعضاء مجلس الشوری و الکتّاب و الجنود والقضاه کلّهم أعوانه و أیادیه، و یجب علیه الإشراف علی أعمالهم.

و استفاد الماوردی و أبو یعلی لزوم مباشره الإمام بالاُمور من آیه: «یَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُم بَیْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»(۱).

فلم یقصر سبحانه علی التفویض دون المباشره.

وقال النبی صلی الله علیه و آله وسلم : «کلّکم راعٍ و کلّکم مسؤول عن رعیّته»(۲)

السلطات الثلاثه للحکومه

القوّه المقنّنه

قـد اصـطلح مجلس الشوری و القوّه المقنّنه فی عصـرنا بَـدل السـلطه التشـریعیه و هی من أهمّ أرکـان الحکومه و مقوّماتهـا، و انتخاب النوّاب لمجلس الشوری من تکـالیف الإمام و اختیاراته، و لکن یفوّض أمر انتخاب النوّاب إلی الاُمّه لجلب حمایتهم و تقویتهم للنوّاب و الاحترام بآرائهم، فإنّ رَأی الإمام العادل عدم تهیّأ الاُمّه

۱- الوسائل، ج۷، ص۱۸، الباب ۳، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲.

۲- الأحکام السلطانیه للماوردی، ص۱۶؛ ولأبی یعلی، ص۲۸.

ص: ۲۴۱

لانتخاب الأعضاء أو لم یکن لهم رشد و وعی سیاسی لانتخاب الرجال الصالحین کان الإمام الذی فرض علمه و عدله و حسن ولایته، انتخاب الأعضاء بنفسه.

ولیس مسؤولیه مجلس الشوری فی الحکومه الإسلامیه إلّا المشاوره فی ترسیم الخطوط و البرامج الصحیحه الجامعه العادله للبلاد و العباد، و لا سیّما القوّه المجریه، علی أساس ضوابط الإسلام المستخرجه باجتهاد الفقهاء.

لأنّ للحکم الشرعی ثلاث مراحل:

الاُولی: مرحله التّشریع و هو حقّ اللّه سبحانه فقط الذی یملک البلاد و العباد ویطّلع علی مصالحهم و مفاسدهم و مضارّهم و منافعهم.

قال تعالی: «إِنِ الْحُکْمُ إِلاَّ للّه ِ»(۱).

الثانیه: مرحله استنباط الأحکام و استخراجها من منابعها الصحیحه و الافتاء بها و مرجعها الفقهاء العدول.

والثالثه: مرحله ترسیم الخطوط الکلّیه و البرامج الصحیحه للعباد و البلاد علی ضوء الفتاوی المستخرجه من ناحیه الفقهاء، لا علی حسب آرائهم و أهوائهم کیفما شاءوا، و لیس لمجلس الشوری إلّا المرحله الثالثه و لا یجوز له التخلّف عن قوانین الإسلام، و لیس له التقنین و التشریع بارتجال أو علی حسب أهواء الاُمّه أو ناخبیهم. و

۱- الأنعام، آیه ۵۷.

ص: ۲۴۲

یعتبر فیهم فهم الوقائع و الحوادث و إدراک حوائج الأُمّه، فلیس لمجلس الشوری إلاّ المشوره و تشخیص ما یحتاج إلیه الأمّه، و یکون فیه صلاح شأنهم وتطبیق الوقائع و الحوادث علی القوانین الإسلامیه و الإسلام جامع لجمیع ما یحتاج الءیه الناس إلی یوم القیامه.

قال اللّه تبارک و تعالی: «مَا فَرَّطْنَا فِی الْکِتَابِ مِن شَیْءٍ»(۱).

وأیضا قوله تعالی: «نَزَّلْنَا عَلَیْکَ الْکِتَابَ تِبْیاناً لِکُلِّ شَیْءٍ»(۲).

قال النبی فی خطبته فی حجّه الوداع: «یاأیّها الناس و اللّه ما من شیء یقرّبکم من الجنّه و یباعدکم من النار إلاّ و قد امرتکم به. و ما من شیء یقرّبکم من النّار و یُباعدکم عن الجنّه إلاّ و قد نهیتکم عنه»(۳).

و فی خبر معلی بن خُنَیس قال أبو عبد اللّه علیه السلام : «ما من أمر یختلف فیه اثنان إلاّ وله أصل فی کتاب اللّه، و لکن لاتبلغه عقول الرّجال»(۴).

وفی صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه: أنّ أمیر

۱- الأنعام، آیه ۳۸.

۲- النحل، آیه ۸۹.

۳- اُصول الکافی، ج۲، ص۷۴، کتاب الإیمان والکفر، باب الطاعه والتقوی، الحدیث ۲.

۴-اُصول الکافی، ج۱، ص ۶۰، کتاب فضل العلم، باب الردّ إلی الکتاب والسنّه، الحدیث ۶.

ص: ۲۴۳

المؤمنين عليه السلام قال: «الحمد للّه الذى لم يخرجنى من الدّنيا حتّى بيّنْتُ للاُمّه جميع ما يحتاج إليه»(۱).

فتحصّيل من جميع ما ذكرنا أنّ مشروعيه مجلس التقنين تكون بالآيات والروايات الدالّه على الشورى و المشوره مثل قوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»(۲).

القوّه التنفيذيّه

قلنا سابقاً إن المكلّف و المسؤول فى الحكومه الإسلاميه أوّلاً و بالذات الإمام الحاكم و السلطات الثلاثه أياديه و أعضاده فى إجراء القوانين المقرّره فى مجلس التقنين و الوزراء و العمّال. إمّا أن ينتخبوا من ناحيه الإمام و الوالى الأعظم أو من طريق مجلس الشورى أو الاُمّه مباشره أو الترشيح من قبل الوالى أو رئيس الجمهوريه لمجلس الشورى و لهم الردّ أو التأييد.

قال اللّه تعالى حكايه عن موسى عليه السلام : «وَاجْعَل لِى وَزِيراً مِنْ أَهْلِى * هَارُونَ أَخِى * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِى * وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى»(۳).

وقال تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً»(۴).

۱- تهذيب الأحكام، ج۶، ص۳۱۹.

۲- الشورى، آيه ۳۷ و ۳۸.

۳- طه، آيه ۲۹ ۳۲.

۴- الفرقان، آيه ۳۵.

ص: ۲۴۴

وعن على عليه السلام قال: قال رسوله اللّه: «لم يكن قبلى نبىّ إلّا و قد اُعطى سبعه رفقاء نجباء وزراء و إنّى اُعطيت أربعه عشر: حمزه و جعفر و على و حسن و حسين و أبو بكر و عمر و المقداد و عبد اللّه بن مسعود و أبوذرّ و حذيفه و سلمان وعمار و بلال»۱.

وروى المجلسى رحمه الله فى البحار عن أعلام الدين قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : «ما من أحد ولّى شيئاً من اُمور المسلمين فأراد اللّه به خيراً إلّا جعل اللّه له وزيراً صالحاً، إن نسى ذكره، و إن ذكر أعانه، و إن همّ بشرٍّ كفّه و زجره»۲.

استفدنا سابقاً من الآيات و الروايات أنّ مسؤوليه إجراء القوانين العادله أوّلاً ـ متوجّه إلى الإمام الحاكم. و ثانيا بتفويضه يتوجّه إلى الوزراء و الولاه، و يجب عليهم تنفيذ القوانين المقرّره من ناحيه القوّه التشريعيه فى مجلس الشورى، والاحتياج إليها واضح، فإنّ القانون مهما كان صالحاً و راقيا لايكفى فى إصلاح اُمور المجتمع و رفع حوائجهم و يحتاج فى تنفيذه و إجرائه إلى القوّه المجريه والوزراء المسمّاه بالدوله.

قال الماوردى: الوزاره على ضربين:

وزاره تفويض، و وزاره تنفيذ.

۱ . مسند أحمد، ج ۱، ص ۱۴۸.

۲ . بحار الأنوار، ج ۷۲، ص ۳۵۹، طبعه إيران، ج ۷۵، ص ۳۵۹؛ كتاب العشره، الباب ۸۱، باب أحوال الملوك والاُمراء، الحديث ۷۵.

ص: ۲۴۵

فأمّا وزاره التفویض فهو أن یستوزر الإمام من یفوّض إلیه تدبیر الاُمور برأیه وإمضاءها علی اجتهاده، و لیس یمتنع جواز هذه الوزاره، قال اللّه تعالی حکایه عن نبیّه موسی علیه السلام : «وَاجْعَل لِی وَزِیراً مِنْ أَهْلِی * هَارُونَ أَخِی * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِی * وَأَشْرِکْهُ فِی أَمْرِی»(۱).

فإذا جاز ذلک فی النبوّه کان فی الإمامه أجوز، و لأنّ ما وُکّلَ إلی الإمام من تدبیر الاُمّه، لا یقدر علی مباشره جمیعِهِ إلّا باستنابه و نیابه الوزیر المشارک له فی التّدبیر أصَحّ فی تنفیذ الاُمور، من تفردّه بها لیستظهر به علی نفسه و بها یکون أبعد من الزلل و أمنع من الخلل و یعتبر فی تقلید هذه الوزاره أی تفویض هذه الإمامه وجعلها علی عهده الغیر شروط الإمامه إلّا النسب وحده، لأنّه ممضِی الآراء ومنفِذ الاجتهاد فاقتضی أن یکون علی صفات المجتهدین و یحتاج فیها إلی شروط زائده علی شروط الإمامه و هو أن یکون من أهل الکفایه فیها و وکّل إلیه من أمر الحرب والخراج خبرةً بهما... و علی هذا الشرط مدار الوزاره و به تنظیم السیاسه(۲).

قوله وزاره التفویض أی النظر فیها للوزیر و یعمل فی الاُمور برأیه و اجتهاده.

جوّز الماوردی الوزاره فی الإمامه بالأولویه من الوزاره فی

۱- طه، آیه ۲۹ ۳۲.

۲- الأحکام السلطانیه للماوردی، ص۲۲-۲۴؛ ولأبی یعلی، ص۲۸-۲۹.

ص: ۲۴۶

النبوّه، لأنّ الإمام أحوج من النبی بالوزیر، لأنّ علیه تدبیر الاُمور و تنفیذ القوانین.

ولم یقتصر موسی علیه السلام علی طلب مجرّد الوزاره حتّی قرنه بشدّ أزره و إشراکه فی أمره قال الماوردی فی هذا المجال: لأنّ اسم الوزاره مختلف فی اشتقاقه علی ثلاثه أوجه:

أحدها: أنّه مأخوذٌ من الوزر و هو الثّقل لأنّه یحمل عن الملک أثقاله.

الثانی: أنّه مأخوذٌ من الوزر و هو الملجأ و منه قوله تعالی: «کَلَّا لَا وَزَرَ»(۱).

أی لا ملجأ فسمّی بذلک لأنّ المَلِک یلجأ إلی رأیه و معونته.

الثالث: أنّه مأخوذٌ من الأزر و هو الظهر لأنّ المَلِک یقوی بوزیره کقوّه البدن ولأیّ هذه المعانی کان مشتقّاً، فلیس فی واحد منها ما یوجب الاستبداد بالاُمور(۲).

و أمّا وزاره التنفیذ

قال الماوردی: فحکمها أضعف و شروطها أقل من وزاره التفویض، لأنّ النظر فیها مقصور علی رأی الإمام و تدبیره، و هذا

۱- القیامه، آیه ۱۱.

۲- الأحکام السطانیه للماوردی، ص۲۴؛ وقریب منه لأبی یعلی فی الأحکام السلطانیه، ص۲۹.

ص: ۲۴۷

الوزير وسط بينه و بين الرعايا و الولاه يوءدى عنه ما أمر و ينفذ عنه ما ذكر و يمضى ما حكم... فهو مُعين فى تنفيذ الاُمور وليس بوالٍ عليها و لا متقلّداً لها، فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزاره أخصّ، و إن لم يشارك فيه كان باسم الواسطه و السفاره أشبه، و ليس تفتقر هذه الوزاره إلى تقليد، و إنّما يراعى فيها مجرّد الإذن و لا يعتبر فى الموءهل لها الحرّيه و لا العلم، لأنّه ليس له أن ينفرد بولايه و لا تقليد فيعتبر فيه الحريه. و لا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم و إنّما هو مقصور النظر على أمرين:

أن يوءدى إلى الخليفه و الثانى أن يوءدّى عنه فيراعى فيه سبعه أوصافٍ:

أحدها: الأمانه حتّى لا يخون و لا يغُشّ.

والثانى: صدق اللهجه حتّى يوثق بخبره.

والثالث: قلّه الطمع حتّى لا يرتشى فيما يلى...

والرابع: أن يسلم فيما بينه و بين الناس من عداوه و شحناء، فإنّ العداوه تصدّ عن التناصف و تمنع عن التعاطف.

والخامس: أن يكون ذَكوراً لما يوءدى إلى خليفه و عنه لأنه شاهد له و عليه.

والسادس: الذكاء و الفطنه حتّى لا تُدلَّس عليه الاُمور فتشتبه و لا تموّه عليه فتلتبس... .

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ

ص: ۲۴۸

إلی الباطل... .

فإن کان هـذا الوزیر مشارکا فی الرأی احتاج إلی وصف ثامن و هو الحِنکَه الفهم و الحکمه و التجربه التی توءدّیه إلی صـحّه الرأی و صواب التـدبیر، فإنّ فی التجـارب خبره بعواقب الاُـمور... و لاـ یجوز أن تقوم بـذلک وزاره التنفیـذ امرأه، و إن کان خبرها مقبولاً لما تضـمّنه معنی الولایات المصـروفه عن النساء لقول النّبی صـلی الله علیه و آله وسلم : «لن یفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلی امرأهٍ»(۱)، و لأنّ فیهما من طلب الرأی و ثبات العزم ما تضعف عنه النّساء و من الظهور فی مباشره الاُمور ما هو علیهنّ محظورٌ(۲).

أقول: اشترط الماوردی و تبعه أبو یعلی فی وزاره التقلید، الذکور. فالمنع عن وزاره التفویض للنساء أولی.

قال ابن عربی فی أحکام القرآن: «والخلفاء(۳) علی أقسام:

أوّلهم: الإمام الأعظم.

وآخرهم: العبد فی مالِ سیّده و العبد راعٍ فی مال سیّده و مسؤول عن رعیّته.

بَیْدَ أنّ الإمام الأعظم لایمکنه تولی کلّ الاُمور بنفسه، فلابدّ من استنباته و هی علی أقسام کثیره:

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۵، ص۳۸.

۲- الأحکام السلطانیه للماوردی، ص۲۵-۲۶؛ ولأبی یعلی، ص۳۱-۳۲.

۳- قال ابن عربی: الخلافه لغه: هو قیام الشیء مقام الشیء.

ص: ۲۴۹

أوّلها: الاستخلاف على البلاد... و ذلک فی ثلاثه أحکام:

الأوّل: القضاء بین الناس...وقد رام بعض الشافعیه أن یحصر و لا یأت الشرع فجمعها فی عشرین ولایه، و هی الخلافه العامّه، و الوزاره، و الإماره فی الجهاد، وولایه حدود المصالح، و ولایه القضاء، و ولایه المظالم للقضاء فیما یعجز عنه القاضی إذا کان بین قوی و ضعیف أو قویین کظلم الاُمراء و العمّال فینظر فیه من هو أقوی، و ولایه النقابه علی أهل الشّرف لحفظ الأنساب و تشخیصها، و الصلاه، والحجّ، و الصدقات، و قسم الفیء، و الغنیمه، و فرض الجزیه و الخراج، و الموات وأحکامه، و الحمی، و الإقطاع، و الدّیوان، و الحسبه.

فإمّا ولایه الخلافه فهی صحیحهٌ.

وإمّا الوزاره فهی ولایه شرعیه و هی عباره عن رجل موثوق به فی دینه و عقله یشاوره الخلیفه فیما یَعِنّ له من الاُمور.

قال اللّه تعالی مخبراً عن موسی: «وَاجْعَل لِی وَزِیراً مِنْ أَهْلِی * هَارُونَ أَخِی * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِی»(۱) فلو سکت ها هنا، کانت وزاره مشورهٍ و لکنّه تأدّب مع أخیه لسنّه و فضله و حلمه و صبره فقال: «وَأَشْرِکْهُ فِی أَمْرِی» فساء وزارهَ مشارکهٍ فی أصل النبوّه»(۲).

۱- طه، آیه ۲۹ ۳۱.

۲- أحکام القرآن لابن عربی، ج۴، ص ۱۶۴۱.

ص: ۲۵۰

قوله: یعنُّ له من الامور، أی یظهر و یعترض له.

الوزاره کما فسرّها ابن عربی هی ولایه شرعیه مفوّضه من الإمام الأعظم إلی الوزراء و تکون شعبه من شعب ولایتها، فلذا یعتبر فیها أکثر الشرائط المعتبره فی الإمام الأعظم و منها الإسلام و العداله و العلم و الإمامه. لقوله تعالی: «وَلَن یَجْعَلَ اللّه ُ لِلْکَافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً»(۱)، و قوله تعالی: «وَلاَ تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ * الَّذِینَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَلاَ یُصْلِحُونَ»(۲).

وقوله سبحانه: «وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّه ُ لَکُمْ قِیَاماً»(۳)، و قال تعالی حکایه عن یوسف النبی علیه السلام : «اجْعَلْنِی عَلَی خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ»(۴)، و قال عزّ و جلّ حکایه عن بنت شعیب النبی علیه السلام : «یَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ»(۵).

وفی نهج البلاغه فی کتاب علی علیه السلام لمالک الاشتر: «إنّ شرّ و زرائک من کان للأشرار قبلک وزیرا و من شارکهم فی الآثام فلا یکوننّ لک بطانه فإنّهم أعوان الأثمه و إخوان الظلمه»(۶).

۱- النساء، الآیه ۱۴۱.

۲- الشعراء، آیه ۱۵۱ ۱۵۲.

۳- النساء، الآیه ۵.

۴- یوسف، الآیه ۵۵.

۵- القصص، آیه ۲۶.

۶- نهج البلاغه، الکتاب ۵۳؛ فیض، ص۹۹۹؛ صبحی، ص۴۰۳.

ص: ۲۵۱

وفی البحار عن الغوالی عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم : «أصلِح وزیرک، فإنّه الذی یقودک إلی الجنّه و النار»(۱).

وفی دعائم الإسـلام عن علی أنّه کتب إلی رفاعه قاضـیه علی الأهواز: «اعلم یا رفاعه، أنّ هذه الإماره أمانهٌ فمن جعلها ضیافه فعلیه لعنه اللّه إلی یوم القیامه، و من استعمل خائنا فإنّ محمّداً صلی الله علیه و آله وسلم بریءٌ منه فی الدنیا و الآخره»(۲).

السلطه القضائیّه

مَرّ سابقاً أن الأصل عدم ولایه أحد علی أحد إلاّ للّه تعالی أو لمن ولاه اللّه أو أجاز له و انفذه و القضاء شـعبه من شعب الولایه بل من أهمّها و یکون ملازما للتصرّف و السلطه علی الغیر فلذا لایجوز إلاّ من اللّه أو من أجاز له خصوصاً أو عموماً.

قال اللّه تعالی: «إِنِ الْحُکْمُ إِلاَّ للّه ِ یَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَیْرُ الْفَاصِلِینَ»(۳).

وفی خبر سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام : «اتّقوا الحکومه

۱- بحار الأنوار، ج۷۴، ص۱۶۳، طبع إیران، ج۷۷، ص۱۶۵، کتاب الروضه، الباب ۷.

۲- دعائم الإسلام، ج۲، ص۵۳۳۱، آداب قضاء، الحدیث ۱۸۹۰.

۳- الأنعام، آیه ۵۷.

ص: ۲۵۲

فإنّ الحکومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبی أو وصیّ نبی»(۱).

وقال سبحانه: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاکَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْکُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»(۲).

وکیف کان أمر القضاء و شأنه خطیر و جعله اللّه للأنبیاء أو وصیّ نبی و الوصی هو الإمام المعصوم و لا یبعد شمول الوصایه لعنوان عامّ و هو الفقهاء الواجدون لشرائط القضاء و منها الاجتهاد لئلّا یلزم تعطیل الحدود و القضاء فی عصر الغیبه.

شرائط القاضی

یشترط فی القاضی امورٌ.

قال العلّامه فی القواعد: و یشترط فیه البلوغ و العقل و الذکوره و الإیمان والعداله و طهاره المولد و العلم(۳).

وفی مختصر أبی القاسم الخَرَقی فی فقه الحنابله: «ولا یولی قاضی حتّی یکون بالغا عاقلاً، مسلماً، حرّاً، عدلاً،عالما، فقیها و رعاً»(۴).

۱- . الوسائل، ج۷، ص۱۸، الباب ۳، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲.

۲- ص، آیه ۲۶.

۳- القواعد، ج۲، ص۲۰۱.

۴- مغنی ابن قدامه، ج۱۱، ص ۳۸۰.

ص: ۲۵۳

وفی بدایه المجتهد لابن رشد: «أمّا الصفات المشترطه فی الجواز فإن یکون حراً مسلماً بالغاً ذکراً عاقلاً عدلاً... و اختلفوا فی کونه من أهل الاجتهاد.

فقال الشافعی: یجب أن یکون من أهل الاجتهاد...

وقال أبو حنیفه: یجوز حکم العامّی.... کذا اختلفوا فی اشتراط الذکوره.

فقال الجمهور: هی شرط فی صحّه الحکم.

وقال أبو حنیفه: یجوز أن تکون المرأه قاضیا فی الاَموال.

قال الطبری: یجوز أن تکون المرأه حاکما علی الإطلاق فی کلّ شیء»(۱).

قال الشیخ الطوسی فی الخلاف: «قال ابن جریر الطبری: یجوز أن تکون المرأه قاضیه فی کلّ ما یجوز أن یکون الرّجل قاضیاً فیه»(۲).

قال الشیخ الطوسی: دلیلنا أن جواز ذلک یحتاج إلی دلیل، لأنّ القضاء حکم شرعی... و روی عن النّبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال: «لن یفلح قوم و لَّوا أمرَهم امرأةً»

وقال علیه السلام : «أخّروهن من حیث أخَّرهنّ اللّه»(۳).

۱- بدایه المجتهد، ج۲، ص۴۴۹، کتاب الأقضیه.

۲- الخلاف، ج۳، ص۳۱۱.

۳- نفس المصدر.

ص: ۲۵۴

حکم الاجتهاد فی الإمام القاضی

قلنا سابقاً أن القضاء أوّلاً و بالذات للّه تعالی و لأنبیائه و أوصیائهم و ثبوته لغیرهم یحتاج إلی دلیل و الأصل عدم صحّه القضاء من غیر أهله و القدر المتیقّن فی عصر الغیبه ثبوته للفقهاء المجتهدین و یشهد لذلک المقبوله(۱) و المشهوره(۲) وغیرهما من الأدلّه و الاحتیاط فی الدماء و النفوس و الأعراض تقتضی رعایه هذا الشرط.

فی فقه الدّوله: «وعلی هذا فإذا لم یوجد قضاهٌ مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاکم الدّارجه کما لعلّه کذلک فی عصرنا فالأحوط إن لم یکن أقوی تصدّی بعض من یقدر و یطّلع علی موازین القضاء إجمالا و لو عن تقلید، لأمر التحقیق وتهیئه المقدّمات، ثمّ یحال القضاء و الحکم الجازم إلی القاضی المجتهد الواجد للشرائط، و یجب علی المجتهدین التصدّی لذلک و قبوله بقدر الکفایه کما هو واضح»(۳).

أقول: اشتراط الاجتهاد فی القاضی کما قلنا ثابت بالنقل و الأصل و لِمساسِ هذا المنصب لتشخیص الشبهات الموضوعه و

۱- الأُصول من الکافی، ج۱، ص۶۷، کتاب فضل العلم، باب اختلاف، الحدیث ۱۰.

۲- الوسائل، ج۴، ص۱۸، الباب ۱، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵.

۳- دراسات فی ولایه الفقیه وفقه الدوله، ج۲، ص۱۵۷.

ص: ۲۵۵

الحكميه و أحكامها، و لكن يجوز التصدّى ضرورهً للقادر على فهم مسائله تقليداً فى تنظيم مقدّماته.

وأمّا إجراء الأحكام فهو منوط برأى المجتهد و تنفيذه.

ثبوت الهلال بحكم الإمام

لا إشكال فى ثبوت الهلال بالرؤيه و بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان وبشهاده العدلين و مُضىّ ثلاثين من الشهر السابق.

وكذا بحكم الإمام المعصوم.

و أمّا هل يثبت بحكم الحاكم الشرعى غير المعصوم و على فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام و الولى الأعظم أو يكفى الفقيه المنصوب من قبله لعمل خاصّ أو قضاء أو يكفى فى ذلك أىّ فقيه كان و إن لم يكن متصدّياً لعمل أو قضاء؟

فى المسأله وجوهٌ. و يمكن أن يستدلّ على حجّيه حكم الإمام الغير المعصوم إجمالاً ـ بإطلاق الأخبار الدالّه على وجوب الرجوع إليالفقهاء المستند فقههم إلى أحاديث أهل البيت و قبول حكمهم كقول الصادق عليه السلام : «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ و الرادّ علينا الرادّ على اللّه»(۱).

وقول الحجّه عليه السلام : «أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى راوه

۱- الوسائل، ج۱۸، ص۹۹، الباب ۱۱، من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

ص: ۲۵۶

حديثنا، فإنّهم حجّتی علیکم و أنا حجّه اللّه علیهم»(۱).

ومعلومٌ أنّ امر الهلال من الحوادث الواقعه فی جمیع الأعصار و حکم الحاکم فیه حجّهٌ لنا.

ویستدلّ بصحیحه محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان إنّهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوماً أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم...»(۲). فالمستفاد من هذه الروایات و أمثالها أنّ أمر الهلال لمّا لم یکن أمراً شخصیّاً بل کان من الاُمور العامّه التی کان الإمام الحاکم الإسلامی مصدراً لها، یکون أمره ماضیاً فیه والسیره المستمرّه شاهده فی جمیع الأعصار أنّ الحاکم مرجع للناس فی صومهم وإفطارهم.

ولا- یخفی أن الدلیل علی حجّیه حکم الحاکم فی باب الهلال إن کان المقبوله والتوقیع الشریف و نحوهما من العمومات فالموضوع فیها هو الفقیه من الشیعه المبتنی فقهه علی الکتاب و السنّه و أحادیث الأئمّه علیهم السلام فیعمّ کلّ فقیه واجد للشرائط سواء تصدّی للإمامه أو القضاء فعلًا أو کان منعزلاً عنهما.

وأمّا إذا کان الدلیل الأخبار الخاصّه مثل: صحیحه محمّد بن

۱- الوسائل، ج۱۸، ص۱۰۱، الباب ۱۱، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

۲- الوسائل، ج۷، ص۱۹۹، الباب ۶، من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

ص: ۲۵۷

قیس فـالموضوع فیهـا هو الإمام و الظاهر فی عنوان الإمام المتصـدّی فعلاً لمنصب الإمامه فلا یثبت الهلال بحکم غیره، و هکـذا الفقیه المنعزل عن الإمامه و زعامه المسـلمین فعلاً، و إن صـلح لهما قال صاحب الحـدائق: «لفظ الإمام فی هـذه الصـحیحه یحمل علی الإمام الأصل(۱)، و لکن هـذا الحمـل علی خلاف الظاهر لأنّه کثیراً ما اُطلق فی الأبواب المختلفه من الفقه و الحـدیث لفظ الإمام علی الأعمّ منه و لقائلٍ أن یقول کما قال صاحب الحدائق: إذا ثبت الهلال بحکم الإمام الأصل، ثبت لنائبه لحقّ النیابه.

قم المقدسه

۴ / ۶ / ۸۶

۸ / رجب / ۱۴۲۸

۱– الحدائق الناظره، ج۱۳، ص۲۵۹.

ص: ۲۵۸

فهرس المصادر

القرآن الکریم؛

۱ إثباه الهداه؛

۲ إحقاق الحق؛

۳ إحقاق الحقّ، للسید التستری؛

۴ أحکام القرآن؛

۵ أحکام القرآن لابن عربی؛

۶ إرشاد الطالب؛

۷ إرشاد المفید؛

۸ أقرب الموارد؛

۹ الأحکام السلطانیه للقاضی أبی یعلی الفرّاء؛

۱۰ الأحکام السلطانیه للقاضی أبی یعلی الماوردی؛

۱۱ الاختصاص للشیخ المفید؛

۱۲ الإرشاد لإمام الحرمین الجوینی؛

۱۳ الاُصول من الکافی؛

۱۴ الإمامه والسیاسه، لابن قتیبه الدینوری؛

۱۵ الإمامه والقیاده؛

۱۶ الإیمان سرمایه ایمان؛

ص: ۲۵۹

۱۷ البدر الزّاهر؛

۱۸ التذکره للعلّامه الحلّی؛

۱۹ التفسیر الکبیر، الإمام الفخر الرازی؛

۲۰ التمهید للقاضی أبی بکر الباقلانی؛

۲۱ التنقیح؛

۲۲ الحاشیه علی الإلهیات؛

۲۳ الحدائق الناظره لیوسف البحرانی؛

۲۴ الخلاف؛

۲۵ الدرّ المنثور؛

۲۶ الرسائل العشر؛

۲۷ الروضه فی شرح اللمعه؛

۲۸ الروضه من الکافی؛

۲۹ الشفاء؛

۳۰ الصّحاح للجوهری؛

۳۱ الصواعق المحرقه؛

۳۲ العقیده الطحاویه؛

۳۳ الغدیر؛

۳۴ الغرر والدّرر؛

۳۵ الفقه علی المذاهب الأربعه؛

۳۶ القاموس الفقهی؛

۳۷ القانون الأساسی للجمهوریه الإسلامیه؛

ومجموعه قوانین لانتخابات مجلس الخبراء المنشور سنه ۱۳۷۷؛

۳۸ القواعد؛

۳۹ الکامل فی التاریخ لابن أثیر؛

ص: ۲۶۰

۴۰ الکشّاف؛

۴۱ اللمعه الدمشقیه؛

۴۲ المحاسن؛

۴۳ المغازی للواقدی؛

۴۴ المغنی ابن قدامه؛

۴۵ المقاصد؛

۴۶ المکاسب؛

۴۷ الملل والنحل، الشهرستانی؛

۴۸ المنجد؛

۴۹ المنهاج؛

۵۰ المنهاج للنووی؛

۵۱ المواقف للقاضی عضد الدین الإیجی؛

۵۲ النهایه لابن الأثیر؛

۵۳ الوسائل؛

۵۴ بحار الأنوار، طبع بیروت؛

۵۵ بدایه المجتهد؛

۵۶ بیست گفتار، للشهید المطهری؛

۵۷ تاریخ الطبری؛

۵۸ تجرید الاعتقاد خواجه نصیر الدین طوسی؛

۵۹ تحف العقول، طبع اسلامیه؛

۶۰ تفسير الأحكام للجصّاص؛

۶۱ تفسير القمی؛

۶۲ تفسير الكاشف، المطبوع فی بيروت؛

۶۳ تفسير المنار؛

ص: ۲۶۱

۶۴ تفسیر المیزان؛

۶۵ تفسیر رحمه من الرحمن؛

۶۶ تفسیر مجمع البیان؛

۶۷ تفسیر نور الثقلین؛

۶۸ توضیح المراد فی شرح تجرید الاعتقاد؛

۶۹ تهذیب الأحکام؛

۷۰ جامع الاُصول؛

۷۱ جواهر الکلام؛

۷۲ دراسات فی ولایه الفقیه وفقه الدوله الاسلامیه؛

۷۳ دعائم الإسلام؛

۷۴ دلائل الصدق للشیخ محمد حسن المظفّر؛

۷۵ رحمه من الرحمن فی تفسیر إشارات القرآن؛

۷۶ رسائل الشریف المرتضی؛

۷۷ شرح العقائد النسفیه لأبی حفص عمر بن محمد النسفی؛

۷۸ شرح المواقف؛

۷۹ شرح باب الحادی عشر للفاضل المقداد؛

۸۰ شرح صحیح الترمذی لابن عربی المالکی؛

۸۱ شرح کفایه الاُصول، طبع النجف الاشرف، للشیخ عبدالحسین الرّشتی؛

۸۲ شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید؛

۸۳ صحاح اللغه؛

۸۴ صحيح البخارى؛

۸۵ علل الشرايع؛

۸۶ عيون أخبار الرضا؛

۸۷ قاموس اللغه؛

ص: ۲۶۲

۸۸ کتاب الإمامه، القاضی عبد الجبّار؛

۸۹ کتاب البیع، للإمام الخمینی؛

۹۰ کتاب سلیم بن قیس؛

۹۱ کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد للعلّامه الحلّی؛

۹۲ کنز العمّال؛

۹۳ گوهر مراد؛

۹۴ لسان العرب؛

۹۵ مجمع البحرین؛

۹۶ مسالک الأفهام؛

۹۷ مستدرک الوسائل؛

۹۸ مسند أحمد بن حنبل؛

۹۹ مصباح الهدایه فی إثبات الولایه؛

۱۰۰ معانی الأخبار؛

۱۰۱ معجم مقاییس اللغه؛

۱۰۲ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الإصفهانی؛

۱۰۳ مقاتل الطّالبیین؛

۱۰۴ مقدّمه ابن خلدون، طبع بیروت؛

۱۰۵ منتهی المطلب للعلّامه الحلّی، حسن بن یوسف؛

۱۰۶ من لا یحضره الفقیه؛

۱۰۷ منهاج البراعه فی شرح نهج البلاغه؛

۱۰۸ منهاج الوصول فی معرفه علم الأُصول؛

۱۰۹ نظام الحکم والإداره فی الإسلام؛

۱۱۰ نهج البلاغه؛

۱۱۱ ینابیع المودّه، للحافظ سلیمان بن إبراهیم.

ص: ۲۶۳

ص: ۲۶۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.